مادة

مصطلح الحديث

الفرقة :

الثانية . بالدراسات عليا

القسم :

الحديث النبوي

إعداد :

د. طوبى للغرباء

د. طموح السماء

الحديث الموضوع

(النكت لابن حجر)

النوع الحادي والعشرون: الموضوع

١١٧ – قوله (ص) : "وهو المختلق المصنوع [(١)]" .

قلت: هذا تفسير بحسب الاصطلاح، وأما من حيث اللغة [(٢)]، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية: "الموضوع: الملصق [(٣)]، وضع فلان على فلان كذا: أي ألصقه به".

وهو – أيضا – الحط والإسقاط.

والأول أليق بهذه الحيثية، – والله أعلم –.

١١٨ – قوله (ص) : "اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة" [(٤)].

هذه العبارة سبقه إليها الخطابي واستنكرت، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي [(٥)]، إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه،

---

(١) المصنوع: أي المنسوب زوراً وبهتاناً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الموضوع حساً ومعناً .
(٢) الموضوع في اللغة هو : ١- الملصق . ٢- الإسقاط . ٣- الحط من الوضيع أي المحطوط .
٤- الخفض ولعله يقابل الحديث المرفوع .
(٣) الملصق: أي أن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من التهمة ولكنه ألصقها به .
(٤) هناك من يقول: أن الحديث الموضوع ليس حديثا، لكن ربما يستساغ تسميته حديثا من باب : أن حديث يعني كلام أو هو حديث باعتبار زعم زاعمه الذي وضعه لا باعتبار الحقيقة .
(٥) بخلاف الضعيف لأنه فيه نسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت ضئيلة، أما الموضوع فليس فيه نسبة بالمرة .
الضعيف: هو الذي فقد شرطاً من الشروط الخمسة وهي :
١- عدالة الرواة: كأن يكون الراوي فاسقاً أو زنديقاً أو ما شابه ذلك .
٢- ضبط الرواة: كأن يكون أحد رواته ضعيفاً وقد تفرد بالحديث .
٣- اتصال السند: كأن يكون الحديث مرسلا أو منقطعا أو معضلا .
٤- الشذوذ : كأن يروي الراوي الثقة حديثا يخالف من هو أوثق منه أو أثر عدداً مما يؤكد وهمه .
٥- العلة القادحة: وهي سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها .

ويمكن الجواب بأنه أراد بالحديث القدر المشترك، وهو ما يحدث به.

وقوله: "إنه شر الأحاديث الضعيفة" تقدم ما فيه في قسم الضعيف .

١١٩- قوله (ص) : "ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب" " إلى آخره (١) .

يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

ويرى - مضبوطة بضم الياء - بمعنى يظن .

وفي "الكاذبين" روايتان:

إحداهما: بفتح الباء على إرادة التثنية.

والأخرى: بكسرها على صيغة الجمع.

وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في وضعه، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: "اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة

---

(١) **حكم الحديث الموضوع:** لا تجوز روايته في أي حال من الأحوال إلا في حالة واحدة وهي: أن يكون القصد بيان الوضع، أما أن تستشهد به على معنى أو على حكم فلا يجوز لمن تيقن ولمن ظن .

مخارجه (١) والستارة في ناقليه (٢)، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع" (٣). وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

وقول ابن الصلاح : "بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن".

يريد جعل احتمال صدقها (٤) قيدا في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويا بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به.

وقال الترمذي : "سألت أبا محمد (يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) عن هذا الحديث (يعني حديث سمرة المذكور) فقلت له: "من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ (٥) أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث وإذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده ؟ "

---

(١) أي صحة طرقه .
(٢) أي أن ناقليه ليسوا مجروحين أو مُضعَّفين أو متهمين .
(٣) من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم .
(٤) أي أن الأحاديث الضعيفة يُحتمل صدقها فيجوز العمل بها، كالإمام أحمد والنسائي عملوا بالأحاديث الضعيفة، ومالك عمل بالمرسل والمنقطع والمعضل، أما إذا استحال الصدق فهذا دليل واضح على عدم جواز العمل بها .
- كل حديث ضعيف غير موضوع قد يحتمل الصدق وقد يحتمل الكذب، واحتمال الصدق قد يكون مساويا لاحتمال الكذب وقد يكون أعلى من احتمال الكذب (وهنا يتقوى به)، أما إذا كان أقل ففيها نظر، والراجح عند الدكتور: إذا تعددت الطرق ولم يكن طريقا واحداً فيمكن أن يرتقي به .
س/ هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويا بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أم لا؟ (أو) : الحديث الضعيف يحتمل الصدق والكذب فهل احتمال الصدق يكون مساويا لاحتمال الكذب أم أعلى منه أم أقل ؟
إذا كان احتمال الصدق أعلى فهذا جيد، وكذلك احتمال المساواة، أما إذا كان احتمال الصدق أقل فهذا محل نظر والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به .
(٥) أي فيه راوي بدل راوي أو فيه راوي ضعيف أو فيه حديث مرسل أسنده البعض أو حديث قلبه البعض، كلها أنواع ضعيف .

فقال: "لا، إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصلا فحدث فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث".

٥٦– قوله (ع) : "وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع [١] بإقرار من ادعى أنه وضعه، لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع" فقال في الاقتراح بعد ان ذكر أسباب الوضع (إقرار الراوي بالوضع) :

"هذا كاف في رده ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه " إلى آخره.

قلت : كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل – مثلا – إذا اعترف بالقتل عمدا من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملا بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذبا في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

---

(١) أي أن من علامات الوضع الإقرار، ومثال ذلك : ما رواه سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتَّاب، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، فقال: لأخرينهم اليوم!! حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين) .

وهذا كله مع التجرد، أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – حديث الأعمال بالنيات، فإنا نقطع بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا أقر أنه غلط لم نَرْتَبْ في ذلك (١)، ولا سيما إن كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

وقد حكى مهنا بن يحيى أنه سأل أحمد عن حديث إبراهيم بن موسى المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – رفعه "العلم فريضة على كل مسلم".

فقال أحمد: "هذا كذب" .

يعني بهذا الإسناد.

ثم إن شيخنا (العراقي) – رضي الله عنه – مَثَّلَ لقول ابن الصلاح: "أو ما يتنزل منزلة إقراره" :

بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تأريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ ولم يتعقبه بما تعقبه به الأول والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التأريخ ويكون في نفس الأمر صادقا".

والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة – رضي الله عنه – فروى لهم

(١) أي لم نشك غي ذلك، ولو تاب من كذبه وقال: أنا وضعت الحديث الفلاني فليس فاسقا ونصدقه .

حديثا بسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سمع الحسن من أبي هريرة – رضي الله عنه –" (١).

وأن يمثل بالتأريخ لقول ابن الصلاح: "أو من قرينة حال الراوي".

وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه (٢). ولم يتعرض شيخنا له، فأفردته كما سيأتي.

١٠٢– قوله (ص) : "وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي".

قلت: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول فنادر.

قال ابن دقيق العيد: "وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث".

وحاصله (٣) يرجع إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز كما سئل بعضهم كيف يعرف أن الشيخ كذاب قال: "إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب (٤)". ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة غياث بن إبراهيم مع المهدي.

---

(١) اختلف العلماء في سماع الحسن من أبي هريرة، بعضهم يثبته وبعضهم ينفيه .. فيأتي مثلا بعض الحافظين (أو الواضعين) ممن يريد أن يحسم المسألة فيقول: حدثني فلان عن فلان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سمع الحسن من أبي هريرة) فهذا كذب .

(٢) أي أن من علامات الوضع أيضا ركاكة اللفظ والمعنى .

(٣) أي كيف يعرف المحدث أن هذا الحديث موضوع .

(٤) أنت إذا كان لك شيخ تعرف نظامه وأدبه وسلوكه وحديثه، فقال لك أحدهم حكمة تناقض ما تعرفه عنه ستحكم بكذبه، كذلك الذين عاشوا وأُشْرِبَ قلبهم بمعرفة احديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح والحسن والضعيف وعرف اتجاهه ماذا يروي، ماذا يفعل، ماذا يقول، فعندما يأتي أحدهم بحديث يخالف ما عرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: هذا حديث موضوع .

وهذا أولى من التسوية بينهما [١]، فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكبر من قرينة حال الراوي .

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع [٢]: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية [٣]، والله أعلم.

١٢١- قوله (ص) : "وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها [٤] ركاكة ألفاظها ومعانيها"، انتهى.

اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى [٥]. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب دل على ذلك.

والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد ركاكة اللفظ) وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى [٦]، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معا.

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحا والمعنى ركيكا إلا أن ذلك يندر وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر .

---

(١) أي حال الراوي وحال المروي .
(٢) والقرائن هي : الاعتراف، حال الراوي، حال المروي، الإفراط .
(٣) هم الكذابون والدجالون .
(٤) أي أن هذه قرينة في حال المروي .
(٥) أي ربما يكون الحديث صحيح ورواه الرواة بالمعنى وربما يكون الراوي أجنبي عربيته ركيكة .
(٦) أي أن ركاكة اللفظ وحدها لا تدل على الوضع كما تدل ركاكة المعنى وحدها على الوضع .

تنبيه:

أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع.

[دلائل الوضع:]

منها جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره. فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يعرف صحته.

٢- وما يعلم فساده.

٣- وما يتردد بينهما.

ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الإخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك.

ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين الضدين (١) وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء أو أن مكة لا وجود لها في الخارج.

ومنها: أن يكون خبرا عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك (٢).

---

(١) مثل حر وعبد، أبيض وأسود .
(٢) مثل واقعة غديرخم بعد حج النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا.

ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين عمله وقطع العذر فيه فينفرد به واحد (١)، وفي تقييده السنة المتواترة، احتراز من غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا (٢) وأكثر من ذلك الجوزقاني في (كتاب الأباطيل) له.

وهذا لا يَتَأَتَّي إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه أما مع إمكان الجمع، فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه : "لا يَؤُمَّنَّ عَبْدٌ قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" موضوع (٣)؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد صح عنه أنه كان يقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" وغير ذلك (٤)، لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية؛ لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر.

وكما زعم ابن حبان في صحيحه أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى" دل على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى.

ومنها ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرجال علم بطلانه .

---

(١) فإن كان ثقة فلا بأس، أما إذا لم يكن ثقة فلا يؤخذ منه .
(٢) ولكنها ليست متواترة .
(٣) أي حكم على هذا الحديث بالوضع .
(٤) حيث خص نفسه بالدعاء .

وأما في عصر الصحابة رضي الله عنهم حين لم تكن الأخبار استقرت فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره .

قال العلائي: "وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة.

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني؛ لأن المأخذ الذي يحكم به غالبا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه تصرفهم فالله أعلم.

١٢٢- قوله (ص) : "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين ... " إلخ.

قال شيخنا (العراقي) في شرح منظومته : "عنى ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي" [1].

(١) كتاب الموضوعات الكبرى لابن الجوزي كتاب قيم ومفيد جداً وفيه آلاف الأحاديث لكنه تغالى في حكمه على بعض الأحاديث التي فيها ضعف في الإسناد، أو عدم ضبط الراوي أو جهالة في العدالة فحكم عليها بالوضع، ولهذا تعقبه العلماء فبعض الأحاديث أقروه عليها، وأحاديث تعقبوها وأحاديث زادوها كابن عراق في كتاب تنزيه الشريعة .
ويدل على ذلك أنه ذكر بعض هذه الأحاديث في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (أي الضعيفة) وقد ذكرها في كتاب الموضوعات .
وكذلك الإمام الحاكم في كتابه المستدرك : توسع في الحكم بالصحة على أحاديث ضعيفة وموضوعة فقل النفع بكتابيهما .

وقال العلائي: "دخلت على ابن الجوزي [١] الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه".

قلت (ابن حجر): وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها [٢]، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه [٣]، ويكون المتن قد روي من وجه آخر [٤] لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها.

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان.

---

(١) سبب هذه الآفة أنه أدخل في كتابه الأحاديث الضعيفة ... وهناك فرق بين الضعيف والموضوع، فالموضوع مكذوب، والضعيف يُحتمل صدقه ولو احتمالا ضئيلا .

(٢) أي إذا كان هناك رواة من المتروكين أو الضعفاء قد تفرد أحدهم بحديث، فإن ابن الجوزي يحكم على الحديث بالوضع لذلك .

(٣) يعني ليس تفرداً مطلقا، وإنما تفردٌ من طريق واحد او وجه واحد، أي عن شيخ معين ويسمى (تفرداً نسبياً).

(٤) يعني لو حكم بعض الأئمة على بعض الرواة بالسقوط أو الكذب، فإنه قد يعتمد على هذا، ويحكم على المتن كله بالوضع، وهذا لا يصح لأنه قد يكون للمتن طريقا آخر ليس فيه هذا الساقط .

س/ ما هما الآفتان في كتاب الموضوعات لابن الجوزي ؟

١- أنه توسع في الحكم بالوضع على الأحاديث الضعيفة .
٢- اعتماده على قول العلماء الذين حكموا بتفرد راو ساقط، فإذا قال أحدهم: (فلان الضعيف قد تفرد بحديث) فإنه يعتبر الحديث موضوعا .

س/ اذكر أنواع أو درجة الحاديث الموجودة في كتاب الموضوعات الكبرى لابن الجوزي؟ (أو) قسِّم كتاب الموضوعات لابن الجوزي من حيث درجة الأحاديث التي وردت فيه ؟

١- الموضوع وهو أكثر .
٢- المنكر .
٣- الضعيف الذي يُحتمل في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال وهو كثير .
٤- قليل من الأحاديث الحسان كحديث صلاة التسابيح .
٥- بل قد يكون فيه من الصحيح أيضا ولكن بِنُدرة .

س/ ما الصلة أو قارن بين كتابي ابن الجوزي (الموضوعات) و (العلل المتناهية) ؟ [أو] ما هو رأي ابن حجر في الكتابين لابن الجوزي ؟

١- الموضوعات فيه كثير من الضعيف، والعلل فيها كثير من الموضوع .
٢- فاته من كل النوعين قَدْرَ ما كتب في كل منها أو أكثر .
٣- كتاب الموضوعات فيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة مثل: حديث صلاة التسابيح وقراءة آية الكرسي .
٤- كتاب العلل المتناهية أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة .
٥- كتاب الموضوعات أورد فيه كثيراً من الأحاديث الواهية .

كحديث صلاة التسبيح .وكحديث قراءة أية الكرسي دبر الصلاة، فإنه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جدا.

وأما من مطلق الضعف فيفه كثير من الأحاديث.

نعم أكثر الكتاب موضوع وقد أفردت لذلك تصنيفا أشير إلى مقاصده. فمما فيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة حديث صلاة التسبيح وقراءة آية الكرسي كما تقدم وحديث ... .

ولابن الجوزي كتاب آخر أسماه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) أورد فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعة.

كما أورد في كتابه الموضوعات كثيرا من الأحاديث الواهية.

وفاته من كل النوعين قدر ما كتب في كل منها أو كثيرا والله الموفق .

[أصناف الوضاعين الزنادقة] :

١٢٣- قوله (ص) : "والواضعون للحديث أصناف" .

قلت(ابن حجر) : لم يبن ذلك وسائقهم إلى ذلك والهاجم عليه منهم.

أولا: الزنادقة حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب، والحارث الكذاب الذي ادعى النبوة، والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم.

حتى قال حماد بن زيد: "وضعت الزنادقة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعة عشر ألف حديث" رواه العقيلي .

من بلايا محمد بن سعيد الدالة على زندقته روايته: "أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله" .

[أصحاب الأهواء (١):]

الصنف الثاني: أصحاب الأهواء كالخوارج والروافض (٢) ومن عمل بعملهم من متعصبي المذاهب (٣) كما روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعدما تاب: "انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا".

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن عدي أن محمد بن شجاع الثلجي (٤) كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية. وقال أبو العباس القرطبي (٥) صاحب المفهم: "استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي القياس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسبة قولية. فيقول في ذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سندا."

---

(١) الأهواء : هي الأغراض الشخصية ويطلق هذا على كل من خالف أهل السنة .
(٢) هم الشيعة .
(٣) كالشافعية والحنفية والمالكية حين تعصبوا لمذهبهم .
(٤) هو جهمي – والعياذ بالله - .
س/ هل يدخل محمد الثلجي تحت أصحاب الأهواء أم متعصبي المذاهب ؟
يدخل تحت متعصبي المذاهب لأنه كان حنفياً نصرة للرأي .
س/ اذكر ما تعرفه عن محمد بن شجاع الثلجي ؟
هو جهمي يدخل تحت متعصبي المذاهب لأنه كان حنفيا يضع الحديث نصرة للرأي .
(٥) **س/ ما هو كتاب المفهم؟ ولمن هو؟ وما تخصص صاحبه؟ وما الذي يقصده القرطبي ؟**
كتاب المفهم شرح صحيح مسلم ، لأبي العباس القرطبي، وليس هو المفسر وإنما هو المحدث، لأن كنيته أبو العباس، وأما المفسر فكنيته أبو عبد الله .
يقصد القرطبي: أن بعض فقهاء أصحاب الرأي من الأحناف مثلا إذا صنعوا قياساً صيروه حديثا، يعني إذا رأوا رأيا واستحسنوه وهو ليس في القرآن ولا في السنة، فإنهم يجعلونه حديثا وينسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب الأحناف فيها أحاديث ظاهرها الوضع .

[من رق (ضعف) دينه:]

الصنف الثالث: من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع ممن رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للحديث الضعيف [١] إسنادا صحيحا مشهورا كمن يدعي سماع من لم يسمع. وهذا داخل في قسم المقلوب.

[من حمله التدين الناشئ عن الجهل:]

الصنف الرابع : من حمله التدين الناشئ عن الجهل وقد ذكره المصنف وتعلقوا بشبه باطلة.

الشبهة الأولى: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ورد في رجل معين [٢] ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم يحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقتله وقال هذا الحديث.

والجواب عن هذه الشبهة أن السبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٣].

الشبهة الثانية: أن هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به عيبه أو شين الإسلام [٤].

---

(١) الأصح أن يقال: فيجعل بعضهم للمتن الضعيف إسناداً صحيحا .

(٢) الحديث الذي ورد في وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قد أَوَّلُوه، والحديث خاص في هذا الرجل وليس عاما، فهذه واقعة عين وليست واقعة عامة، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ثم قال: (وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف واهي الحديث) وهو من رواية محمد بن الحنفية عن رجل من أسلم من أسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حديث ابن عمر، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط ، ومن حديث بريدة .

(٣) يعني القصة ضعيفة ومكذوبة ولو سلمنا جدلا بأن إسنادها صحيح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عام (من كذب) ولم يحدد شخصاً بعينه .

(٤) **س/ علام اعتمدوا في هذا التأويل؟ أو ما دليلهم ؟**

وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم" قال: فشق ذلك على أصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم، وقالوا يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص [(١)] ونقدم ونؤخر فقال – صلى الله عليه وسلم –: "لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام".

قال الحاكم: "هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة: "كان يضع الحديث" .

وقد تجاسر أبو جعفر محمد بن عبد الله الفاتني السلمي فزعم أنه رأى مناما طويلا ساقه في نحو من كراس وفيه قلت: "يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال: "من تعمد علي كذبا يريد به إصلاحا لأمتي أو فع لهم درجة في الآخرة، فأنا أرحم الخلق به فلا أخاصمه وأشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد أمتي وإبطال حقهم، فأنا خصمه ولا أشفع له" انتهى.

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أوردته لئلا يغتر به لأنني رأيته في كلام العلامة مغلطاي أورده وقال ينظر فيه.

الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم: "إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي – صلى الله عليه وسلم – لا عليه".

(١) المقصود من هذا: الرواية بالمعنى، فقد يطول الحديث ولا يستطيع أحدهم الإتيان بكامل اللفظ، فيزيد كلمة أو ينقصها .

وهو جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها، وتضمن ذلك الإخبار [١] عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

الشبهة الرابعة: قالوا: ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهما – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "من كذب علي متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار".

قالوا: فلتحمل الروايات المطلقة [٢] على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات المطلقة على المقيدة بالتعمد.

والجواب أن قوله: "ليضل الناس" [٣] : اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة [٤].

وأقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرّف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود – رضي الله عنه –.

قال: "وهم يونس في موضعين".

أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلا وهو أبو عمار.

الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود – رضي الله عنه – وإنما هو مرسل . وعلى تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: "ليضل" ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة كما في قوله تعالى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً} وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

---

(١) يعني فيه كذب من ناحيتين : كذب على الله تعالى من ناحية أن الله لم يُشَرِّع ما ادعوه، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية وضع الأحكام عليه .
(٢) هي (من كذب علي متعمداً) بدون قيد (ليضل الناس) .
(٣) هم يقولون أنهم يكذبون لأجا هداية الناس، ليدخلوا في الإسلام وليجتهدوا في العبادة !! وهذا ضلال .
(٤) بل هذه الزيادة مكذوبة، ولو سلمنا جدلا بصحتها، فاللام ليست للتعليل بل هي للصيرورة .

وثانيهما: أن اللام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ}.

لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده، والله تعالى أعلم.

الصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية كالقُصَّاص (١) والسُؤَّال في الطرقات وأصحاب الأمراء وأمثلة ذلك كثيرة.

الصنف السادس: من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم كما أشار إليه المصنف في قصة ثابت بن موسى (٢).

وكمن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع ذلك لحماد بن سلمة مع ربيبه وكما وقع لسفيان بن وكيع مع وَرَّاقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني .

وكمن تدخل عليه آفة في حفظه (٣) أو في كتابه أو في نظره فيروي ما ليس في حديثه غالطا.

---

(١) الذين يحكون قصصاً غريبة حتى تستولي على القلوب ويتأثر بها الناس، فينالون بها كسباً .

س/ اذكر بعض صور من لم يتعمد الوضع ؟

كمن يغلط فيضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة - رضي الله عنهم – أو غيرهم كما أشار إليه المصنف في قصة ثابت بن موسى .

(٢) وهو حديث (من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار) فالذي قاله ذكر إسناداً، ثم قال هذا الكلام قاصداً به الإشارة إلى ثابت بن موسى لما رآه، وليس هو بحديث أصلاً، ولكن ظن من سمعه أنه حديث للإسناد الذي ذكره.

(٣) يعني قَلَّ حفظه، أو كان ضعيف النظر، فهذا يكون قد وضع بدون قصد .

قال العلائي: "فأشد الأصناف ضررا أهل الزهد [(١)] كما قال ابن الصلاح وكذا المتفقهة [(٢)] الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –".

وأما باقي الأصناف كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك الأحاديث كذبا لا يخفى إلا على الأغبياء وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شد بدعهم.

وأما أصحاب الأمراء والقصاص، فأمرهم أظهر [(٣)]؛ لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث .

قلت: وأخفى الأصناف القسم الأخير الذين لم يتعمدوا الوضع مع وصفهم بالصدق، فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد – والله الموفق –.

تنبيه:

الكَرَّامية – بتشديد الراء – نسبة إلى محمد بن كَرَّام السجستاني وكان عابدا زاهدا إلا أنه خذل كما قال ابن حبان: "فالتقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها وصحب أحمد بن عبد الله الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه" .

---

(١) هم الذين يرغبون في العمل الصالح لكن ينقصهم العلم .
(٢) قد يكون المرء متفقهاً دارسا، ولكنه غير صالح، فيستحل الكذب، ويفتري في الحديث .. ولذلك كان من أخطر الأصناف .

س/ لماذا أطلق عليهم المصنف اسم المتفقهة ؟

لأنهم ليسوا فقهاء، لأنه لو أنه فقيه حقا ما كذب .

(٣) ما سبق من الأصناف أشد خطورة، وما سيأتي أشد خفاءً .

س/ اذكر أصناف من لم يتعمد الكذب ؟

س/ اذكر بعض صور من لم يتعمد الكذب ؟

س/ بيِّنْ تفاوت درجات الوضاعين ؟

س/ عرف بكل صنف من الوضاعين ؟ مع التمثيل .

س/ ما الدافع لهم على الوضع ؟

الزنادقة دفعهم إلى الاستخفاف بالدين .

قال أبو العباس السراج: "شهدت محمد بن إسماعيل البخاري ودفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها: سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه: " الإيمان يزيد ولا ينقص" .

قال فكتب على ظهر كتابه: "من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل".

وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام ترجمة جيدة وذكر أن ابن خزيمة اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه.

وكَرَّام المشهور – بتشديد الراء – ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وأبى ذلك متكلم الكرامية أبو عبد الله محمد بن الهيصم في كتابه (مناقب محمد بن كرام) فقال: "المعروف في ألسنة المشايخ كرام بالفتح والتخفيف".

وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، قال: "ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم" قال: "وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان" .

قلت: وفي ذلك يقول أبو الفتح البستي فيما أنشده الثعالبي عنه وكذا أنشده عنه العتبي في كتاب اليميني :

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا ... بمحمد بن كرام غير كرام

الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

وحكى الصلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين بن الوكيل عن قاضي القضاة تقي الدين السبكي أن ابن الوكيل قال: محمد بن كرام بالتخفيف وأنكر ذلك سعد الدين الحارثي وقال: إنما هو بالتثقيل، فاستشهد ابن الوكيل على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور، قال:

فاتهموه بأنه ارتجله في الحال لاقتداره على النظم، ثم تبين بعد مدة طويلة أن الأمر بخلاف ذلك وأنه صادق فيما نقله .

فقرأت بخط تاج الدين السبكي قال: قرأت بخط ابن الصلاح أن أبا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر – أيضا – والله أعلم –.

٥٧– قوله (العراقي) : "وقال ابن عدي لا يُعْرَف [(١)] إلا بثابت بن موسى (وسرقه جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد بن بحر) وعبد الله بن شبرمة الشريكي" . انتهى.

قال ابن حجر : اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح – على كلام شيخنا (العراقي) هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه – رواه عن شريك – أيضا – فيما رواه أبو نعيم في تأريخه قال: ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال: ثنا شريك به".

قال هذا المتأخر: "عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم".

قلت (ابن حجر) : وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر لأن عبد الله بن شبرمة المذكور – هو الشريكي – وهو كوفي أيضا وأما الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال. وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى.

١٢٤– قوله (ابن الصلاح) : "بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه" .

---

(١) المقصود بالذي لا يُعْرَف هو حديث (من كثرت صلاته بالليل حسن جهه بالنهار) وهناك اثنان يشتركان في اسم عبد الله بن شبرمة، فأحدهما هو الكوفي الفقيه عالم متقدم، والآخر مُحدث متأخر .

(ابن حجر) : أبهم المصنف الباحث المذكور (١) اختصارا، وقد ذكره الخطيب من طريق مؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ بحديث أبي بن كعب الطويل في فضائل القرآن، فقلت له من حدثك، فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك فقال: حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه، فقال حدثني شيخ بالبصرة وهو حي فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتا، فإذا فيه قوم من المتصوفة (٢) ومعهم شيخ، فقال هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ قال: لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

١٢٥- قوله (ص): "ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم". انتهى.

قال شيخنا (العراقي) في شرح منظومته : "لكن من أبرز إسناده من المفسرين أعذرُ ممن حَذَفَ إسناده لأن ذاكر إسناده يحيل ناظره على الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزمخشري، - والله أعلم -.

قلت (ابن حجر): والاكتفاء بالحوالة (٣) على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان، - والله أعلم -.

---

(١) مؤمل بن إسماعيل هو الباحث المذكور .
(٢) المقصود بالمتصوفة هنا: بعض الجهال منهم، لكن التصوف الحقيقي هو الاجتهاد في العبادة، ولا يجرؤ صاحبه على الكذب على الله .
(٣) الاكتفاء بالحوالة: معناه أن يأتي راو بحديث إسناده، ويكون موضوعا أو ضعيفا أو صحيحا، ولكن يجب اتباع القواعد فلا تحل رواية الموضوع إلا ببيان وضعه ليعرف ذلك من لا علم عنده بصنعة الأسانيد والحكم على الأحاديث سواء كان صحيحا أو ضعيفا أو موضوعا .

(ثانيا : فتح المغيث) [١]

[مَعنى الْمَوْضوعِ لُغةً واصْطِلاحًا]

٢٢٥ - شَرُّ الضعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضوعُ ... الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصنُوعُ

٢٢٦ - وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهْ ... لِمَنْ عَلِمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهْ

٢٢٧ - وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضعْفِ عَنَى أَبَا الْفَرَجْ

٢٢٨ - وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

٢٢٩ - قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ

٢٣٠ - فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

٢٣١ - نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ فَافْتَرَى

٢٣٢ - لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَبِئْسَ مَا ابْتَكَرْ

٢٣٣ - كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ وَبِئْسَ مَا اقْتَرَفْ

٢٣٤ - وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ ... كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ

٢٣٥ - وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ ... قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ وَفِي التَّرْهِيبِ

٢٣٦ - وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧ - كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨ - نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ " مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُهُ " الْحَدِيثَ وَهْلَةً سَرَتْ

٢٣٩ - وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا ... نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ وَرُبَّمَا

٢٤٠ - يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلَا ... الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

٢٤١ - مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ.

وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ ؛ إِذْ مِنْ أَقْسَامِهِ مَا يَلْحَقُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَا تَجَاذَبَا بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ. (شَرُّ) أَنْوَاعِ (الضَّعِيفِ) مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا (الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ) .

---

(١) لم يشرحه الدكتور ولكن نبه على أنه يجب دراسته .

[مَعْنَى الْمَوْضُوعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا] : وَهُوَ لُغَةً - كَمَا قَالَهُ ابْنُ دِحْيَةَ -: الْمُلْصَقُ، يُقَالُ: وَضَعَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَيْ: أَلْصَقَهُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا الْحَطُّ وَالْإِسْقَاطُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَلْيَقُ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَاصْطِلَاحًا: (الْكَذِبُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الْمُخْتَلَقُ) بِفَتْحِ اللَّامِ، الَّذِي لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ، (الْمَصْنُوعُ) مِنْ وَاضِعِهِ، وَجِيءَ فِي تَعْرِيفِهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَارِبَةِ لِلتَّأْكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ مِنْهَا مِنَ الزَّوَائِدِ.

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْعَجَمِ أَنْكَرَ عَلَى النَّاظِمِ قَوْلَهُ فِي حَدِيثٍ سُئِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَذِبٌ، مُحْتَجًا بِأَنَّهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ مِنَ (الْمَوْضُوعَاتِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ كَوْنِهِ لَا يَعْرِفُ مَوْضُوعَ الْمَوْضُوعِ.

وَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِكَوْنِهِ شَرَّ الضَّعِيفِ، بَلْ سَبَقَهُ لِذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ الضَّعِيفِ: مَا عَدِمَ صِفَاتِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ هُوَ الْقِسْمُ الْآخَرُ الْأَرْذَلُ ؛ لِحَمْلِ ذَاكَ عَلَى مُطْلَقِ الْوَاهِي الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قِيلَ: أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ، مَعَ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا.

وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّهُ بَيَّنَ نَوْعًا مِنْهُ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِهِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لَيْسَتْ هُنَا عَلَى بَابِهَا، حَتَّى لَا يَلْزَمَ الِاشْتِرَاكُ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ فِي الشَّرِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَاكَ فِي الضَّعِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقْبُولِ.

ثُمَّ إِنَّ وَرَاءَ هَذَا النِّزَاعِ فِي إِدْرَاجِ الْمَوْضُوعِ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَلَكِنْ قَدْ أُجِيبَ بِإِرَادَةِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ مَا يُحَدَّثُ بِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ لِمَا فِي زَعْمِ وَاضِعِهِ، وَأَحْسَنُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الطُّرُقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ لِيُنْفَى عَنِ الْمَقْبُولِ وَنَحْوِهِ.

[حُكْمُ بَيَانِ الْمَوْضُوعِ]

[حُكْمُ بَيَانِ الْمَوْضُوعِ] (وَكَيْفَ كَانَ) الْمَوْضُوعُ أَيْ: فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوِ الْقِصَصِ، أَوِ الْفَضَائِلِ، أَوِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يُجِيزُوا) أَيِ: الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (ذِكْرَهُ) بِرِوَايَةٍ وَغَيْرِهَا (لِمَنْ عَلِمَ) بِإِدْغَامِ مِيمِهِمَا فِيمَا بَعْدَهَا، أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» و " يُرَى " مَضْبُوطَةٌ بِضَمِّ الْيَاءِ بِمَعْنَى يَظُنُّ، وَفِي " الْكَاذِبِينَ " رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى إِرَادَةِ التَّثْنِيَةِ، وَالْأُخْرَى: بِكَسْرِهَا عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ.

وَكَفَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَعِيدًا شَدِيدًا فِي حَقِّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَاكَ وَلَا يُبَيِّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْمُحَدِّثَ بِذَلِكَ مُشَارِكًا لِكَاذِبِهِ فِي وَضْعِهِ.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَوَى الْكَذِبَ فَهُوَ الْكَذَّابُ) .

وَلِذَا قَالَ الْخَطِيبُ: (يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَلَّا يَرْوِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَصْنُوعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمَوْضُوعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَاءَ بِالْإِثْمِ الْمُبِينِ، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْكَذَّابِينَ) .

وَكَتَبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ: مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا، اسْتَوْجَبَ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالْحَبْسَ الطَّوِيلَ. لَكِنْ مَحَلُّ هَذَا (مَا لَمْ يُبَيِّنْ) ذَاكِرُهُ (أَمْرَهُ) ؛ كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا كَذِبٌ، أَوْ بَاطِلٌ، أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الِاقْتِصَارِ عَلَى التَّعْرِيفِ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا نَظَرٌ، فَرُبَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ ؛ كَمَا قَدَّمْتُ الْحِكَايَةَ فِيهِ، وَكَذَا لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعُهْدَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى إِيرَادِ إِسْنَادِهِ بِذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْمَحْذُورِ بِهِ، وَإِنْ صَنَعَهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ فِي سَنَةِ مِائَتَيْنِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، خُصُوصًا الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ مَنْدَهْ.

فَإِنَّهُمْ إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ بَرِئُوا مِنْ عُهْدَتِهِ، حَتَّى بَالَغَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أُبَيٍّ الْآتِي: (إِنَّ شَرَهَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ عَادَاتِهِمْ تَنْفِيقَ حَدِيثِهِمْ وَلَوْ بِالْأَبَاطِيلِ، وَهَذَا قَبِيحٌ مِنْهُمْ) .

قَالَ شَيْخُنَا: (وَكَأَنَّ ذِكْرَ الْإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيَانِ، هَذَا مَعَ إِلْحَاقِ اللَّوْمِ لِمَنْ سَمَّيْنَا بِسَبَبِهِ) .

وَأَمَّا الشَّارِحُ فَإِنَّهُ قَالَ: (إِنَّ مَنْ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ بِهِ، فَهُوَ أَبْسَطُ لِعُذْرِهِ ؛ إِذْ أَحَالَ نَاظِرَهُ عَلَى الْكَشْفِ عَنْ سَنَدٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ) . انْتَهَى.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا مَوْضُوعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِحَالِ وَاضِعِهِ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَى عَظِيمِ مَا جَاءَ بِهِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ - سَاغَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ بِمَثَابَةِ إِظْهَارِ الشَّاهِدِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِهِ وَالْإِبَانَةِ عَنْهُ) .

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُبَيْلَ مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ قَرِيبًا.

[الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْمَوْضُوعِ]

[الْكُتُبُ الْمُصنّفَةُ فِي الْمَوْضُوعِ] وَيُوجَدُ الْمَوْضُوعُ كَثِيرًا فِي الْكُتُبِ الْمُصَنّفَةِ فِي الضُّعَفَاءِ، وَكَذَا فِي الْعِلَلِ، (وَ) لَقَدْ (أَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ) مُصنّفًا نَحْوَ مُجَلّدَيْنِ (إِذْ خَرَجَ) عَنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ (لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ) ؛ حَيْثُ أَخْرَجَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضّعِيفَةِ الّتِي لَا دَلِيلَ مَعَهُ عَلَى وَضْعِهَا.

وَ (عَنَى) ابْنُ الصّلَاحِ بِهَذَا الْجَامِعِ الْحَافِظَ الشّهِيرَ (أَبَا الْفَرَجِ) بْنَ الْجَوْزِيِّ، بَلْ رُبّمَا أَدْرَجَ فِيهَا الْحَسَنَ، وَالصّحِيحَ مِمّا هُوَ فِي أَحَدِ الصّحِيحَيْنِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَعَ إِصَابَتِهِ فِي أَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ تَوَسُّعٌ مُنْكَرٌ، يَنْشَأُ عَنْهُ غَايَةُ الضّرَرِ مِنْ ظَنّ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ مَوْضُوعًا، مِمّا قَدْ يُقَلّدُهُ فِيهِ الْعَارِفُ تَحْسِينًا لِلظّنّ بِهِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَبْحَثْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَلِذَا انْتَقَدَ الْعُلَمَاءُ صَنِيعَهُ إِجْمَالًا، وَالْمُوقِعُ لَهُ فِيهِ إِسْنَادُهُ فِي غَالِبِهِ بِضَعْفِ رَاوِيهِ الّذِي رُمِيَ بِالْكَذِبِ مَثَلًا، غَافِلًا عَنْ مَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَرُبّمَا يَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي التّفَرُّدِ قَوْلَ غَيْرِهِ مِمّنْ يَكُونُ كَلَامُهُ فِيهِ مَحْمُولًا عَلَى النّسْبِيِّ، هَذَا مَعَ أَنّ مُجَرّدَ تَفَرُّدِ الْكَذّابِ بَلِ الْوَضّاعِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الِاسْتِقْصَاءِ فِي التّفْتِيشِ مِنْ حَافِظٍ مُتَبَحِّرٍ تَامِّ الِاسْتِقْرَاءِ - غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِذَلِكَ، بَلْ لَا بُدّ مَعَهُ مِنَ انْضِمَامِ شَيْءٍ مِمّا سَيَأْتِي.

وَلِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَسِيرًا جِدًّا، وَلِلنّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، بِخِلَافِ الْأَئِمّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الّذِينَ مَنَحَهُمُ اللّهُ التّبَحُّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتّوَسُّعَ فِي حِفْظِهِ ؛ كَشُعْبَةَ وَالْقَطّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَنَحْوِهِمْ، وَأَصْحَابِهِمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٍ، ثُمّ أَصْحَابِهِمْ مِثْلِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنّسَائِيِّ.

وَهَكَذَا إِلَى زَمَنِ الدّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَهُمْ مُسَاوٍ لَهُمْ، وَلَا مُقَارِبٌ. أَفَادَهُ الْعَلَائِيُّ، وَقَالَ: (فَمَتَى وَجَدْنَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحُكْمَ بِهِ، كَانَ مُعْتَمَدًا ؛ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللّهُ مِنَ الْحِفْظِ الْغَزِيرِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ النّقْلُ عَنْهُمْ، عُدِلَ إِلَى التّرْجِيحِ) . انْتَهَى.

وَفِي جَزْمِهِ بِاعْتِمَادِهِمْ فِي جَمِيعِ مَا حَكَمُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَوَقُّفٌ، ثُمّ إِنّ مِنَ الْعَجَبِ إِيرَادَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ) كَثِيرًا مِمّا أَوْرَدَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ كَمَا أَنّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، بَلْ قَدْ أَكْثَرَ فِي تَصَانِيفِهِ الْوَعْظِيّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ إِيرَادِ الْمَوْضُوعِ وَشِبْهِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَفَاتَهُ مِنْ نَوْعَيِ الْمَوْضُوعِ وَالْوَاهِي فِي الْكِتَابَيْنِ قَدْرُ مَا كَتَبَ.

قَالَ: (وَلَوِ انْتَدَبَ شَخْصٌ لِتَهْذِيبِ الْكِتَابِ ثُمّ لِإِلْحَاقِ مَا فَاتَهُ، لَكَانَ حَسَنًا، وَإِلّا فَمَا تَقَرّرَ عَدَمُ الِانْتِفَاعِ بِهِ إِلّا لِلنّاقِدِ ؛ إِذْ مَا مِنْ حَدِيثٍ إِلّا وَيُمْكِنُ أَلّا يَكُونَ مَوْضُوعًا، وَهُوَ وَالْحَاكِمُ

فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ طَرَفًا نَقِيضٍ، يَعْنِي فَإِنَّهُ أَدْرَجَ فِيهِ الْحَسَنَ، بَلْ وَالضَّعِيفَ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ الْمَوْضُوعُ.

وَمِمَّنْ أَفْرَدَ بَعْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعِ كُرَّاسَةَ الرَّضِيِّ الصَّغَانِيِّ اللُّغَوِيِّ، ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ مِنَ (الشِّهَابِ) لِلْقُضَاعِيِّ، وَ (النَّجْمِ) لِلْإِقْلِيشِيِّ وَغَيْرِهِمَا كَـ (الْأَرْبَعِينَ) لِابْنِ وَدْعَانَ، وَ (فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ سُرُورٍ الْبَلْخِيِّ، وَ (الْوَصِيَّةِ) لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ (خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَآدَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) وَأَحَادِيثِ أَبِي الدُّنْيَا الْأَشَجِّ، وَنَسْطُورٍ، وَيَغْنَمَ بْنِ سَالِمٍ، وَدِينَارٍ الْحَبَشِيِّ، وَأَبِي هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ، وَنُسْخَةِ سَمْعَانَ عَنْ أَنَسٍ وَ (الْفِرْدَوْسِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، وَفِيهَا الْكَثِيرُ أَيْضًا مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَمَا فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ.

وَقَدْ أَفْرَدَهُ النَّاظِمُ فِي جُزْءٍ، وَلِلْجَوْزَقَانِيِّ أَيْضًا " كِتَابُ الْأَبَاطِيلِ " أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ خَطَأٌ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «لَا يَؤُمَّنَّ عَبْدٌ قَوْمًا، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. . . .» الْحَدِيثَ، حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِالْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» ، وَهَذَا خَطَأٌ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَا لَمْ يُشْرَعْ لِلْمُصَلِّي مِنَ الْأَدْعِيَةِ، بِخِلَافِ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ.

وَكَذَا صَنَّفَ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ الْمَوْصِلِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ " الْمُغْنِي عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ: لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ " وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي كُلٍّ مِنْ أَبْوَابِهِ سَلَفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، [وَنَحْوُ هَذَا أَشْيَاءُ كُلِّيَّةٌ مُنْتَقَدٌ كَثِيرٌ فِيهَا ؛ كَقَوْلِ: كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: يَا حُمَيْرَاءُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ زَبَدُ الْبَحْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: حَدِيثُ كَذَا لَيْسَ أَصْلًا، وَلَا أَصْلَ لَهُ فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ] .

[أَصْنَافُ الْوَاضِعِينَ]

[أَصْنَافُ الْوَاضِعِينَ] (وَالْوَاضِعُونَ) جَمْعُ وَاضِعٍ (لِلْحَدِيثِ) وَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مَعْرُوفُونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ خُصُوصًا (الْمِيزَانِ) لِلذَّهَبِيِّ وَ " لِسَانِهِ " لِشَيْخِنَا، بَلْ أَفْرَدَهُمُ الْحَافِظُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ فِي تَأْلِيفٍ سَمَّاهُ (الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ) وَهُوَ قَابِلٌ لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَيَخْتَلِفُ حَالُهُمْ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ.

وَفِي السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَى الْوَضْعِ (أَضْرُبٌ) أَيْ: أَصْنَافٌ، فَصِنْفٌ كَالزَّنَادِقَةِ، وَهُمُ الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ الْمُظْهِرُونَ لِلْإِسْلَامِ، أَوِ الَّذِينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينٍ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ ؛ لِيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ.

فَقَدْ قَالَ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ: إِنّهِمْ وَضَعُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيث.

وَقَالَ الْمَهْدِيُّ فِيمَا رُوّيناهُ عَنْهُ: أَقَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزّنَادِقَةِ بِوَضْعِ مِائَةِ حَدِيث، فَهِيَ تَجُولُ فِي أَيْدِي النّاسِ.

وَمِنْهُمْ: الْحَارِثُ الْكَذّابُ الّذِي ادّعَى النّبُوّةَ، وَمُحَمّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ كَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ خَالِ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ، الّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ مُحَمّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبّاسِيُّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ، بَعْدَ السّتِّينَ وَمِائَةٍ، وَاعْتَرَفَ حِينَئِذٍ بِوَضْعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ تُحَرِّمُ حَلَالَهَا وَتُحِلُّ حَرَامَهَا.

وَصِنْفٌ كَالْخَطّابِيّةِ، فِرْقَةٍ مِنْ غُلَاةِ الشّيعَةِ الْمُشَايِعِينَ عَلِيًا - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - يَنْتَسِبُونَ لِأَبِي الْخَطّابِ الْأَسَدِيِّ، كَانَ يَقُولُ بِالْحُلُولِ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى التّعَاقُبِ، ثُمّ ادّعَى الْإِلَهِيّةَ وَقُتِلَ.

وَهَذِهِ الطّائِفَةُ مُنْدَرِجَةٌ فِي الرّافِضَةِ ؛ إِذِ الرّافِضَةُ فِرَقٌ مُتَنَوّعَةٌ مِنَ الشّيعَةِ، وَانْتَسَبُوا كَذَلِكَ ؛ لِأَنّهُمْ بَايَعُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، ثُمّ قَالُوا لَهُ: تَبَرّأْ مِنَ الشّيْخَيْنِ فَأَبَى، وَقَالَ: كَانَا وَزِيرَيْ جَدّي - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَتَرَكُوهُ وَرَفَضُوهُ.

وَكَالسّالِمِيّةِ: فِرْقَةٍ يَنْتَسِبُونَ لِمَذْهَبِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ السّالِمِيِّ فِي الْأُصُولِ، وَكَانَ مَذْهَبًا مَشْهُورًا بِالْبَصْرَةِ وَسَوَادِهَا، فَهَؤُلَاءِ كُلّهُمْ يَفْعَلُونَهُ انْتِصَارًا وَتَعَصُّبًا لِمَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ (الْجَرْحِ وَالتّعْدِيلِ) عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَمَا تَابَ: انْظُرُوا عَمّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَإِنّا كُنّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيّرْنَاهُ حَدِيثًا، زَادَ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْتَسِبُ الْخَيْرَ فِي إِضْلَالِكُمْ.

وَكَذَا قَالَ مُحْرِزٌ أَبُو رَجَاءٍ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ فَتَابَ مِنْهُ: لَا تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ شَيْئًا، فَوَاللّهِ لَقَدْ كُنّا نَضَعُ الْأَحَادِيثَ، نُدْخِلُ بِهَا النّاسَ فِي الْقَدَرِ، نَحْتَسِبُ بِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

بَلْ قَالَ الشّافِعِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ -: مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدُ بِالزّورِ مِنَ الرّافِضَةِ.

وَصِنْفٌ يَتَقَرّبُونَ لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَآرَاءَهُمْ ؛ لِيَكُونَ كَالْعُذْرِ لَهُمْ فِيمَا أَتَوْهُ وَأَرَادُوهُ ؛ كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النّخَعِيِّ ؛ حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ مُحَمّدِ بْنِ

الْمَنصُورِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ وَالِدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي حَدِيث: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصلٍ أَوْ خُفٍّ» ، فَزَادَ فِيهِ: " أَوْ جَنَاحٍ ".

وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعبُ بِالْحمَامِ، فأَمرَ لَهُ بِبدرَةٍ يَعنِي عَشَرَةَ آلَافِ درْهَمٍ، فَلَمَّا قَفَّى قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى قَفَاكَ أَنَّهُ قَفَا كَذَّابٍ، ثُمَّ تَرَكَ الْحَمَامَ، وَأَمرَ بِذَبْحِهَا وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَهَا أَبُو خَيْثَمَةَ.

لَكِنْ أَسْنَدَ الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِنْ (تَأْرِيخِهِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى: " لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ "؟ فَقَالَ: مَا رَوَى ذَاكَ إِلَّا ذَاكَ الْكَذَّابُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ.

بَلْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَتِهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا السَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ دَخَلَ وَهُوَ قَاضٍ عَلَى الرَّشِيدِ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ يُطَيِّرُ الْحَمَامَ، فَقَالَ: هَلْ تَحْفَظُ فِي هَذَا شَيْئًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُطَيِّرُ الْحَمَامَ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: اخْرُجْ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَعَزَلْتُهُ.

وَصِنْفٌ فِي ذَمِّ مَنْ يُرِيدُونَ ذَمَّهُ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ الْمُخَرَّجِ لَهُ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ أَنَّهُ رَأَى ابْنَهُ يَبْكِي فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي الْمُعَلِّمُ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأُخْزِيَنَّهُمْ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ.

وَصِنْفٌ كَانُوا يَتَكَسَّبُونَ بِذَلِكَ، وَيَرْتَزِقُونَ بِهِ فِي قَصَصِهِمْ وَمَوَاعِظِهِمْ.

وَصِنْفٌ يَلْجَئُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتَوْا فِيهِ بِآرَائِهِمْ فَيَضَعُونَهُ.

وَقَدْ حَصَلَ الضَّرَرُ بِجَمِيعِ هَؤُلَاءِ وَ (أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ) وَصَلَاحٍ (نُسِبُوا) ؛ كَأَبِي بِشْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ الْفَقِيهِ، وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ (قَدْ وَضَعُوهَا) أَيِ: الْأَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ وَالرَّغَائِبِ (حِسْبَةً) أَيْ: لِلْحِسْبَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَحْتَسِبُونَ بِزَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ وَجَهْلِهِمْ، لَا يُفَرِّقُونَ بِسَبَبِهِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فِي صَنِيعِهِمْ ذَلِكَ - الْأَجْرَ وَطَلَبَ الثَّوَابِ ؛ لِكَوْنِهِمْ يَرَوْنَهُ قُرْبَةً، وَيَحْتَسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

كَمَا يُحْكَى عَمَّنْ كَانَ يَتَصَدَّى لِلشَّهَادَةِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ؛ زَاعِمًا لِلْخَيْرِ بِذَلِكَ ؛ لِكَوْنِ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِالتَّعَبُّدِ بِالصَّوْمِ يَكُفُّهُمْ عَنْ مَفَاسِدَ تَقَعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (فَقُبِلَتْ) تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتُ (مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَيْ مَيْلًا إِلَيْهِمْ وَوُثُوقًا بِهِمْ ؛ لِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنَ التَّدَيُّنِ.

(ونَقلَتْ) عَنهُمْ عَلَى لِسَانِ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِيَّةِ بِمَكَانٍ ؛ لِمَا عِندَهُ مِن حُسْنِ الظَّنِّ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ الْمُقْتَضِي لِحَمْلِ مَا سَمِعَهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَعَدَمِ الِاهْتِدَاءِ لِتَمْيِيزِ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ (فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا) أَيْ لِهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ (نُقَّادَهَا) جَمْعَ نَاقِدٍ يُقَالُ: نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ، إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مِنهَا الزَّيْفَ، وَهُمُ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِنُورِ السُّنَّةِ، وَقُوَّةِ الْبَصِيرَةِ، فَلَمْ تَخْفَ عَنهُمْ حَالُ مُفْتَرٍ، وَلَا زُورُ كَذَّابٍ.

(فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا) ، وَمَيَّزُوا الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، وَالْمُزَلْزَلَ مِنَ الْمَكِينِ، وَقَامُوا بِأَعْبَاءِ مَا تَحَمَّلُوهُ، وَلِذَا لَمَّا قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الْحِجْرِ: ٩] . انْتَهَى.

وَمِنْ حِفْظِهِ هَتْكُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَا أَهْلَ بَغْدَادَ، لَا تَظُنُّوا أَنَّ أَحَدًا يَقْدِرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَيٌّ، وَقَدْ تَعَيَّنَ جَمَاعَةٌ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَعُلَمَاءِ الرِّجَالِ.

وَلِذَلِكَ - لَا سِيَّمَا الْأَخِيرُ - أَمْثِلَةٌ (نَحْوُ) مَا رُوِّينَاهُ عَنْ (أَبِي عِصْمَةَ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَرْوَزِيِّ قَاضِيهَا فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُلَقَّبِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْمَغَازِي، وَالْفِقْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا - الْجَامِعِ.

(إِذْ رَأَى الْوَرَى) أَيِ الْخَلْقَ (زَعْمًا) بِتَثْلِيثِ الزَّايِ بَاطِلًا مِنهُ (نَأَوْا) أَيْ: أَعْرَضُوا (عَنِ الْقُرَآنِ) بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ - كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ - وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ (فَافْتَرَى) أَيِ: اخْتَلَقَ (لَهُمْ) أَيْ: لِلْوَرَى مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ حِسْبَةً بِاعْتِرَافِهِ حَسَبَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عَمَّارٍ أَحَدُ الْمَجَاهِيلِ (حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ) كُلِّهَا سُورَةً سُورَةً.

وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (فَبِئْسَ) كَمَا زَادَهُ النَّاظِمُ (مَا ابْتَكَرْ) فِي وَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْإِثْمِ بِسَبَبِهِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِوَضْعِ أَبِي عِصْمَةَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَكَأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ بِهِ.

وَقَالَ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ: إِنَّهُ جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ، وَ (كَذَا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ (عَنْ أُبَيٍّ) هُوَ ابْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضَائِلِ سُوَرِ الْقُرَآنِ أَيْضًا (اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ) لَهُ.

فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ.

وكَانَ - كمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - شَدِيدًا فِي السّنّة، وَرفع أَبُو دَاوُد من شَأْنه، مَا مَعْنَاهُ: أَنّهُ لَمّا سَمِعَهُ من بَعْضِ الشّيُوخِ سَأَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فِيهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ حيّ، فَارْتَحلَ إِلَيْهِ، فَأَحَالَ عَلَى شَيْخٍ بِوَاسِطَ، فَارْتحل إِلَيْهِ، فَأَحَالَ عَلَى شَيْخٍ بِالْبَصْرَةِ، فَارْتحلَ إِلَيْهِ، فَأَحَالَ عَلَى شَيْخٍ بِعَبَادَانَ.

قَالَ الْمُؤَمّلُ: فَلَمّا صِرتُ إِلَيْهِ، أَخذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ من الْمُتَصَوّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشّيْخُ حَدّثَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا شَيْخُ، مَنْ حَدّثَك بِهَذَا الْحَدِيث؟ فَقَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ أَحَدٌ، ولَكِنّا رَأَيْنَا النّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيث ؛ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: أَظُنّ الزّنَادِقَةَ وَضَعَتْهُ، بَلْ قِيلَ: إِنّ أَبَا عِصْمَةَ وَاضِعُ الّذِي قَبْلَهُ هُوَ الّذِي وَضَعَ هَذَا أَيْضًا.

وَعَلَى كُلّ حَالٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ أُبَيّ طُرُقٌ (وَبِئْسَ) كَمَا زَادَهُ النّاظِمُ أَيْضًا (مَا اقْتَرَفَ) أَيِ: اكْتَسَبَ وَاضِعُهُ (وَ) لِهَذَا (كُلّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ) فِي التّفْسِيرِ (كَـ) أَبِي الْحَسَنِ عَلِيّ بْنِ أَحْمَدَ (الْوَاحِدِيّ) بِمُهْمَلَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ: لَا أَدْرِي لِمَ نُسِبَ كَذَلِكَ، إِلّا أَنّهُ يُقَالُ: هُوَ وَاحِدُ قَوْمِهِ وَوَاحِدُ أُمّهِ، فَلَعَلّهُ نُسِبَ إِلَى أَبٍ أَوْ جَدّ، أَوْ قَرِيبٍ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الثّعْلَبِيّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الزّمَخْشَرِيّ.

وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ كَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَافِظِ ابْنِ الْحَافِظِ فَهُوَ (مُخْطِئٌ) فِي ذَلِكَ (صَوَابَهُ) ؛ إِذِ الصّوَابُ تَجَنّبُ إِيرَادِ الْمَوْضُوعِ إِلّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ كَمَا تَقَدّمَ، وَالزّمَخْشَرِيّ أَشَدّهُمْ خَطَأً ؛ حَيْثُ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ غَيْرَ مُبْرِزٍ لِسَنَدِهِ، وَتَبِعَهُ الْبَيْضَاوِيّ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ، فَإِنّهُمْ سَاقُوا إِسْنَادَهُ.

وَإِنْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدّمَ قَرِيبًا عَدَمَ جَوَازِهِ أَيْضًا (وَجَوّزَ الْوَضْعَ) عَلَى النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - (عَلَى) وَجْهِ (التّرْغِيبِ) لِلنّاسِ فِي الطّاعَةِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ (قَوْمُ) أَبِي عَبْدِ اللّهِ مُحَمّدِ (ابْنِ كَرّامٍ) بِالتّشْدِيدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ ضَبَطَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ مَاكُولَا وَابْنُ السّمْعَانِيّ، وَجَزَمَ بِهِ مَسْعُودٌ الْحَارِثِيّ. وَقَالَ ابْنُ الصّلَاحِ: إِنّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ.

وَأَبَاهُ مُتَكَلّمُ الْكَرّامِيّةِ مُحَمّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ فَقَالَ: الْمَعْرُوفُ فِي أَلْسِنَةِ الْمَشَايِخِ - يَعْنِي: مَشَايِخَهُمْ - بِالْفَتْحِ وَالتّخْفِيفِ، وَزَعَمَ أَنّهُ بِمَعْنَى كَرَامَةٍ أَوْ كَرِيمٍ، فَقَالَ: وَيُقَالُ: بِكَسْرِ الْكَافِ

عَلَى لَفْظِ جَمْعِ كَرِيمٍ، قَالَ: وَهُوَ الْجَارِي عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ سِجِسْتَانَ، وَقَوْلُ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ فِيهِ، وَكَانَ وَلِعًا بِالْجِنَاسِ:

إِنَّ الَّذِينَ بِجَهْلِهِمْ لَمْ يَقْتَدُوا ... بِمُحَمَّدِ بْنِ كِرَامَ غَيْرُ كِرَامِ

الْفِقْهُ فِقْهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحْدَهُ ... وَالدِّينُ دِينُ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامِ

- شَاهِدٌ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ [إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً] ، وَهُوَ السِّجِسْتَانِيُّ الَّذِي كَانَ عَابِدًا زَاهِدًا ثُمَّ خُذِلَ - كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - فَالْتَقَطَ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَرْدَأَهَا، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَوْهَاهَا، وَصَحِبَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوبَارِيَّ، فَكَانَ يَضَعُ لَهُ الْحَدِيثَ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ.

(وَ) كَذَا جَوَّزُوا الْوَضْعَ (فِي التَّرْهِيبِ) زَجْرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، مُحْتَجِّينَ فِي ذَلِكَ - مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - بِأَنَّ الْكَذِبَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ هُوَ لِلشَّارِعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِكَوْنِهِ مُقَوِّيًا لِشَرِيعَتِهِ، لَا عَلَيْهِ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ كَأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا يُقْصَدُ شَيْنُهُ بِهِ، وَعَيْبُ دِينِهِ، وَبِزِيَادَةِ: " لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ " فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» الَّتِي هِيَ مُقَيِّدَةٌ لِلْإِطْلَاقِ.

وَبِكَوْنِ حَدِيثِ: " مَنْ كَذَبَ " إِنَّمَا وَرَدَ فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، ذَهَبَ إِلَى قَوْمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَحَكَمَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي هَذِهِ مُتَمَسَّكٌ لِلْمُحْتَسِبِينَ أَيْضًا الَّذِينَ هُمْ أَخَصُّ مِنْ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمَا.

[وُجُوهُ الرَّدِّ عَلَى الْمُحْتَسِبِينَ] :

أَمَّا الْأَوَّلُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - جَهْلٌ مِنْهُمْ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ فِي وَضْعِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ قِسْمٌ مِنْهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنِ اللَّهِ فِي الْوَعْدِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الثَّوَابِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى ضَعْفِهَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِهَا فَاللَّامُ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، وَإِنَّمَا هِيَ لَامُ الْعَاقِبَةِ أَيْ: يَصِيرُ كَذِبُهُمْ لِلْإِضْلَالِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} [الْقَصَصِ: ٨] وَهُمْ لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَامُ التَّأْكِيدِ - يَعْنِي كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ - وَلَا مَفْهُومَ لَهَا ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الْأَنْعَامِ: ١٤٤] ؛ لِأَنَّ افْتِرَاءَهُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ؛ سَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ الْإِضْلَالَ، أَمْ لَمْ يَقْصِدْ.

وَأمّا الثَّالِثُ: فَالسّبَبُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ مُتَمَسّكٌ ؛ لِأَنّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السّبَبِ. وَنَحْوُ هَذَا الْمَذْهَبِ الرّدِيءِ قَوْلُ مُحَمّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْآتِي قَرِيبًا، وَممّا يُرَدُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنّ فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كِفَايَةً عَنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا فَرّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الْأَنْعَام: ٣٨] .

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنّ ذَلِكَ تَكَرّرَ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَسَقَطَ وَقْعُهُ، وَمَا هُوَ جَدِيدٌ فَوَقْعُهُ أَعْظَمُ، هُوَ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاءِ: هَوَسٌ وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - مِنَ الْكَبَائِرِ الّتِي لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ ؛ بِحَيْثُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ فَعَلَهُ، وَإِنْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ كَمَا سَيَأْتِي، بَلْ بَالَغَ أَبُو مُحَمّدٍ الْجُوَيْنِيّ فَكَفّرَ مُتَعَمّدَهُ.

(وَالْوَاضِعُونَ) أَيْضًا (بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا) مَا وَضَعَهُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - كَلَامًا مُبْتَكَرًا (مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ) مِنْهُمْ قَدْ (وَضَعَا كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ) أَوِ الزّهّادِ، أَوِ الصّحَابَةِ، أَوْ مَا يُرْوَى فِي الْإِسْرَائِيلِيّاتِ (فِي الْمُسْنَدِ) الْمَرْفُوعِ إِلَى النّبِيِّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - ؛ تَرْوِيجًا لَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيّ فِي الضّعَفَاءِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سَعِيدٍ، كَأَنّهُ الْمَصْلُوبُ، أَنّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ كَلَامٌ حَسَنٌ أَنْ تَضَعَ لَهُ إِسْنَادًا.

وَذَكَرَ التّرْمِذِيّ فِي الْعِلَلِ الّتِي بِآخِرِ (جَامِعِهِ) عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ الْخُرَاسَانِيّ ؛ أَنّهُ حَدّثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدّادٍ وَبِأَحَادِيثَ طِوَالٍ فِي وَصِيّةِ لُقْمَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِيهِ: يَا عَمِّ، لَا تَقُلْ: حَدّثَنَا عَوْنٌ، فَإِنّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا، فَقَالَ: يَابْنَ أَخِي، إِنّهُ كَلَامٌ حَسَنٌ.

وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا عَزَاهُ الزّرْكَشِيّ - وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا - لِأَبِي الْعَبّاسِ الْقُرْطُبِيّ صَاحِبِ (الْمُفْهِمِ) قَالَ: اسْتَجَازَ بَعْضُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الرّأْيِ [نِسْبَةَ الْحُكْمِ الّذِي دَلّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -] نِسْبَةً قَوْلِيّةً، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - كَذَا.

وَلِهَذَا تَرَى كُتُبَهُمْ مَشْحُونَةً بِأَحَادِيثَ تَشْهَدُ مُتُونُهَا بِأَنّهَا مَوْضُوعَةٌ ؛ لِأَنّهَا تُشْبِهُ فَتَاوَى الْفُقَهَاءِ، وَلَا تَلِيقُ بِجَزَالَةِ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ؛ وَلِأَنّهُمْ لَا يُقِيمُونَ لَهَا سَنَدًا صَحِيحًا، قَالَ: وَهَؤُلَاءِ يَشْمَلُهُمُ الْوَعِيدُ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -. انْتَهَى.

[اخْتِلَافُ ضَرَرِ الْوَضْعِ] :

وَاقْتَصَرَ الشّارِحُ عَلَى حِكَايَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالضّرَرُ بِهَؤُلَاءِ شَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَلَائِيّ: أَشَدُّ الْأَصْنَافِ ضَرَرًا أَهْلُ الزّهْدِ ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصّلَاحِ، وَكَذَا الْمُتَفَقِّهَةُ الّذِينَ اسْتَجَازُوا نِسْبَةَ مَا دَلّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ إِلَى النّبِيِّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -.

وَأمّا بَاقِي الْأصنَاف - كَالزّنَادِقَة - فَالْأمرُ فِيهِمْ أسْهَلُ ؛ لِأنّ كَوْنَ تِلْكَ الْأحَادِيث كَذِبًا لَا تَخْفَى إلّا عَلَى الْأغْبِيَاء، وَكَذَا أهلُ الْأهْوَاء مِن الرّافِضَة وَالْمُجَسّمَة وَالْقَدَرِيّة فِي شَدّ بِدَعِهِمْ، وَأمْرُ أصْحَابِ الْأمَرَاءِ وَالْقُصّاصِ أظْهَرُ ؛ لِأنّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَيْسُوا مِنْ أهْلِ الْحَدِيث.

قَالَ شَيْخُنَا: وَأخْفَى الْأصْنَافِ مَنْ لَمْ يَتَعَمّدِ الْوَضْعَ، مَعَ الْوَصْفِ بِالصّدْقِ ؛ كَمَنْ يَغْلَطُ فَيُضِيفُ إِلَى النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - كَلَامَ بَعْضِ الصّحَابَةِ أوْ غَيْرِهِمْ، وَكَمَن ابْتُلِيَ بِمَنْ يَدُسّ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا وَقَعَ لِحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ مَعَ رَبِيبِهِ، وَلِسُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ مَعَ وَرّاقِهِ، وَلِعَبْدِ اللّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللّيْث مَعَ جَارِهِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنَ الشّيُوخِ الْمِصْرِيّينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَعَ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدَائِنِيّ الْمِصْرِيّ.

وَكَمَنْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ آفَةٌ فِي حِفْظِهِ، أوْ فِي كِتَابِهِ، أوْ فِي بَصَرِهِ، فَيَرْوِي مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ غَالِطًا، فَإِنّ الضّرَرَ بِهِمْ شَدِيدٌ لِدِقّةِ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ إِلّا مِنَ الْأئِمّةِ النُّقّادِ. انْتَهَى.

وَالْأمْثِلَةُ لِمَنْ يَضَعُ كَلَامَهُ أوْ كَلَامَ غَيْرِهِ كَثِيرَةٌ ؛ كَحَدِيث: (الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدّاءِ، وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدّوَاءِ) ؛ فَإِنّ هَذَا لَا يَصِحّ رَفْعُهُ إِلَى النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -، بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِث بْنِ كَلَدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ أوْ غَيْرِهِ، وَحَدِيث: (مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ أوْرَثَهُ اللّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

وَحَدِيث: (حُبّ الدّنْيَا رَأْسُ كُلّ خَطِيئَةٍ) ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الزّهْدِ، وَأبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ الثّوْرِيّ مِنْ (الْحِلْيَةِ) مِنْ قَوْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السّلَامُ -، وَجَزَمَ ابْنُ تَيْمِيَةَ بِأنّهُ مِنْ قَوْلِ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيّ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ -، وَأوْرَدَهُ ابْنُ أبِي الدّنْيَا فِي مَكَائِدِ الشّيْطَانِ لَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ يُونُسَ فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ التّجِيبِيّ مِنْ (تَأْرِيخ مِصْرَ) لَهُ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ هَذَا.

وَلَكِنْ أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ أيْضًا فِي الْحَادِي وَالسّبْعِينَ مِنْ (الشّعَبِ) بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ رَفَعَهُ مُرْسَلًا، [قَالَ الْقَاضِي زَكَرِيّا: قَالَ الْعِرَاقِيّ: مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرّيحِ. وَأوْرَدَهُ الدّيْلَمِيّ فِي الْفِرْدَوْسِ، وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ بِلَا إِسْنَادٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ أبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ أيْضًا.

وَلَا دَلِيلَ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ مَعَ وُجُودِ هَذَا، وَلِذَا لَا يَصِحّ التّمْثِيلُ بِهِ، اللّهُمّ إِلّا أنْ يَكُونَ سَنَدُهُ مِمّا رُكّبَ، فَقَدْ رُكّبَتْ أسَانِيدُ مَقْبُولَةٌ لِمُتُونٍ ضَعِيفَةٍ أوْ مُتَوَهّمَةٍ ؛ كَمَا سَيَأْتِي هُنَا وَفِي النّوْعِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ مِنْ أمْثِلَةِ الْوَضْعِ السّنَدِيّ.

(وَمِنْهُ) أَيِ الْمَوْضُوعِ (نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ) هُوَ ابْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ، الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ عَنْهُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) بِاللَّيْلِ. . . . . . (الْحَدِيث) ، وَتَمَامُهُ: " حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ " فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ أَغْرَبَ الْقُضَاعِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ لَهُ لَمَّا سَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ: مَا طَعَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ - أَيْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ - فِي إِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ.

وَاغْتَرَّ الرُّكْنُ بْنُ الْقَوْبَعِ الْمَالِكِيُّ ؛ حَيْثُ قَالَ مِنْ أَبْيَاتٍ:

وَمَنْ كَثُرَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْهُ فَيَحْسُنُ وَجْهُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ.

وَلَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَاوِيهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ ثَابِتٌ وَضْعَهُ، إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ إِمْلَائِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا السَّنَدِ، أَوْ ذَكَرَهُ - حَسَبَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ - وَهُوَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» .

فَقَالَ شَرِيكٌ مُتَّصِلًا بِالسَّنَدِ أَوْ بِالْمَتْنِ حِينَ نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ: " مَنْ كَثُرَتْ. . . . . " إِلَى آخِرِهِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ مُمَاجَنَةَ ثَابِتٍ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّ هَذَا مَتْنُ ذَاكَ السَّنَدِ، أَوْ بَقِيَّةُ الْمَتْنِ لِمُنَاسَبَتِهِ لَهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ مُدْرِجًا لَهُ فِي الْمَتْنِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ.

وَذَلِكَ (وَهْلَةٌ) أَيْ: غَلْطَةٌ مِنْ ثَابِتٍ لِغَفْلَتِهِ الَّتِي أَدَّى إِلَيْهَا صَلَاحُهُ (سَرَت) تِلْكَ الْغَلْطَةُ بِحَيْثُ انْتَشَرَتْ، فَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَرَنَ بَعْضُهُمْ بِشَرِيكٍ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَلَمْ يَقْنَعْ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، مَعَ تَصْرِيحِ ابْنِ عَدِيٍّ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، بَلْ سَرَقُوهُ مِنْهُ، ثُمَّ رَوَوْهُ عَنْ شَرِيكٍ نَفْسِهِ.

وَلِذَا قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكٍ، فَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ، وَلَا يَخْدِشُ فِي قَوْلِهِمَا رِوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً لَهُ عَنْ شَرِيكٍ، فَالرَّاوِي لَهُ عَنْ زَحْمَوَيْهِ ضَعِيفٌ.

وَكَذَا سَرَقَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَبَعْضُهُمْ صَيَّرَ لَهُ إِسْنَادًا إِلَى الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ.

وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ) لِابْنِ نَصرٍ، وَمُسْنَدِ الشِّهَابِ لِلْقُضَاعِيِّ، وَالْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مِنْ طُرُقِهِ الْكَثِيرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ جَمِيعِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا بَاطِلٌ، كَشَفَ النُّقَّادُ سِتْرَهَا، وَبَيَّنُوا أَمْرَهَا بِمَا لَا نُطِيلُ بِشَرْحِهِ.

وَلَا اعْتِدَادَ بِمَا يُخَالِفُ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَا رَوَاهُ مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ، أَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًا؟ ! قَالَ: لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِالرَّحْمَنِ، فَأَلْبَسَهُمْ مِنْ نُورِهِ.

وَظَهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ - تَبَعًا لِلْخَلِيلِيِّ فِي الْإِرْشَادِ -: إِنَّهُ شِبْهُ الْوَضْعِ حَسَنٌ ؛ إِذْ لَمْ يَضَعْهُ ثَابِتٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ كَذَّابٌ، نَعَمِ الطُّرُقُ الْمُرَكَّبَةُ لَهُ مَوْضُوعَةٌ، وَلِذَا جَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوهُ حَدِيثًا وَحَمَلَهُمُ الشَّرَهُ وَمَحَبَّةُ الظُّهُورِ عَلَى ادِّعَاءِ سَمَاعِهِ، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْوَضَّاعِينَ.

كَمَا وَضَعَ بَعْضُهُمْ حِينَ سَمِعَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِمَّا نَسَبَهُ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامِ -: " مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " فَتَوَهَّمَهُ - كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ مِنْ (الْحِلْيَةِ) - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ لَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ سَنَدًا، وَهُوَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ لِسُهُولَتِهِ وَقُرْبِهِ، وَجَلَالَةُ الْإِمَامِ تَنْبُو عَنْ هَذَا.

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَسَمَّاهُ مُدْرَجًا ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ ثَابِتًا قَالَهُ عَقِبَ حَدِيثِ: " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ "، فَأَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ، كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ ؛ إِذْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي إِطْلَاقِ الْإِدْرَاجِ كَوْنَهُ عَمْدًا، بَلْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ]

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ] (وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ) لِلْحَدِيثِ (بِالْإِقْرَارِ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ، مِنْ وَاضِعِهِ كَمَا وَقَعَ لِأَبِي عِصْمَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ (وَ) كَذَا بِـ (مَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ) كَمَا اتَّفَقَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بِحَضْرَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوبَارِيِّ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [فَرَوَى لَهُمْ بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ.

وَنَحْوُهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ جَدَّ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَنْبَلِيِّ سُئِلَ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: عَنْوَةً، فَطُولِبَ بِالْحُجَّةِ، فَقَالَ: ثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي فَتْحِ مَكَّةَ ؛

أكَانَ صلْحًا أوْ عنْوَةً؟ فسألُوا عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللّهِ - صلّى اللّهُ علَيْهِ وَسلّم -، فقَالَ: كَانَ عنْوَةً» ، هذَا مع أنّهُ اعْترَفَ أنّهُ صنَعهُ في الْحَالِ، لِيَنْدفِعَ بِهِ الْخصْمُ.

(ورُبّمَا يُعرَفُ بِالرِّكّةِ) أَيْ: الضّعْفِ عَنْ قُوّةِ فَصاحَتِهِ - صلّى اللّهُ علَيْهِ وسلّم - فِي اللّفْظِ وَالْمعْنَى معًا، مثْلُ مَا يُرْوَى فِي وَفاةِ النّبِيّ - صلّى اللّهُ علَيْهِ وَسلّم -، وكَذَا فِي أحَدِهِمَا، لَكِنّهُ فِي اللّفْظِ وَحدَهُ مُقيّدٌ بِمَا إذَا صرّحَ بِأنّهُ لَفْظُ الشّارِعِ، وَلَمْ يَحْصلِ التّصرّفُ بِالْمعْنَى فِي نَقْلِهِ، لَا سِيّمَا إِنْ كَانَ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الْإعْرَابِ.

وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الرّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ التّابِعِيّ الْجَلِيلِ قَالَ: إِنّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النّهَارِ يُعرَفُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللّيْلِ تُنْكَرُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعِرُّ مِنْهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ، وَعنَى بِذَلِكَ الْمُمَارِسَ لِأَلْفَاظِ الشّارِعِ، الْخَبِيرَ بِهَا وَبِرَوْنَقِهَا وَبَهْجَتِهَا ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَكَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ - أَيْ بِالْوَضْعِ - بِاعْتِبَارِ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمَرْوِيِّ وَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنّهُ حَصَلَتْ لَهُمْ - لِكَثْرَةِ مُحَاوَلَةِ أَلْفَاظِ النّبِيِّ - صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّم - هَيْئَةٌ نَفْسَانِيّةٌ، وَمَلَكَةٌ قَوِيّةٌ يَعرِفُونَ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِ النّبُوّةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ. انْتَهَى.

وَالرِّكّةُ فِي الْمَعْنَى كَأَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالًا، وَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِحَالٍ، نَحْوُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدّيْنِ، وَعَنْ نَفْيِ الصّانِعِ، وَقِدَمِ الْأَجْسَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشّرْعُ بِمَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْلِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْعُقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلّفِ اعْتِبَارَهُ، أَيْ: لَا تَعْتَبِرْ رُوَاتَهُ، وَلَا تَنْظُرْ فِي جَرْحِهِمْ.

أَوْ يَكُونَ مِمّا يَدْفَعُهُ الْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ، أَوْ مُبَايِنًا لِنَصِّ الْكِتَابِ، أَوِ السّنّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التّأْوِيلَ.

أَوْ يَتَضَمّنَ الْإِفْرَاطَ بِالْوَعِيدِ الشّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الْيَسِيرِ، أَوْ بِالْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ الْيَسِيرِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ الْقُصّاصِ وَالطّرُقِيّةِ، وَمِنْ رِكّةِ الْمَعْنَى: " لَا تَأْكُلُوا الْقَرْعَةَ حَتّى تَذْبَحُوهَا "، وَلِذَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَذِبِ رَاوِيهِ. وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْقَرَائِنِ فِي الْمَرْوِيِّ.

وَقَدْ تَكُونُ فِي الرّاوِي ؛ كَقِصّةِ غِيَاثٍ مَعَ الْمَهْدِيِّ، وَحِكَايَةِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْمَاضِي ذِكْرُهُمَا، وَاخْتِلَاقِ الْمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ - حِينَ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَرَى الشّافِعِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِخُرَاسَانَ - ذَاكَ الْكَلَامَ الْقَبِيحَ، حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمَدْخَلِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَابْتَدَأَ لِيُورِدَهُ، فَسَقَطَ مِنْ قَامَتِهِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ.

أو انْفِرَادِهِ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِمَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ غَيْرِهِمَا، أو انْفِرَادِهِ بِشَيْءٍ مِنْ كَوْنِهِ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمُهُ، وَقَطْعُ الْعُذْرِ فِيهِ ؛ كَمَا قَرَّرَهُ الْخَطِيبُ فِي أَوَّلِ (الْكِفَايَةِ) ، أَوْ بِأَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ؛ كَحَصْرِ الْعَدُوِّ لِلْحَاجِّ عَنِ الْبَيْتِ، أَوْ بِمَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ تَقْلِيدُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

(قُلْتُ) وَقَدِ (اسْتَشْكَلَا) التَّقِيُّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (الثَّبَجِيُّ) بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ وَجِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بِثَبَجِ الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَنْبُعَ مِنَ الْحِجَازِ، فِي كِتَابِهِ (الِاقْتِرَاحِ) مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةِ الْوَضْعِ (الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى مَا) أَيِ: الْمَرْوِيِّ الَّذِي (اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ) فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْوَضْعِ بِمُجَرَّدِ الِاعْتِرَافِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَعَهُ (إِذْ قَدْ يَكْذِبُ) فِي خُصُوصِ اعْتِرَافِهِ ؛ إِمَّا لِقَصْدِ التَّنْفِيرِ عَنْ هَذَا الْمَرْوِيِّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الرِّيبَةَ وَالشَّكَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالِاحْتِيَاطُ عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِالْوَضْعِ.

(بَلَى نَرُدُّهُ) أَيِ: الْمَرْوِيَّ ؛ لِاعْتِرَافِ رَاوِيهِ بِمَا يُوجِبُ فِسْقَهُ (وَعَنْهُ نَضْرِبُ) أَيْ نُعْرِضُ عَنْهُ فَلَا نَحْتَجُّ بِهِ، بَلْ وَلَا نَعْمَلُ بِهِ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ.

وَنَصُّ (الِاقْتِرَاحِ) : " وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ - أَيْ فِي هَذَا النَّوْعِ - إِقْرَارُ الرَّاوِي بِالْوَضْعِ، وَهَذَا كَافٍ فِي رَدِّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ بِعَيْنِهِ ".

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَاطِعٍ هُنَا الْقَطْعَ الْمُطَابِقَ لِلْوَاقِعِ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُجَرَّدَ الْمَنْعِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ مَوْضُوعًا، وَلَكِنَّ الَّذِي قَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ، قَالَ: وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ - أَيْ كَابْنِ الْجَزَرِيِّ -، أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى الْقَطْعَ بِذَلِكَ ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيُ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بِالْقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بِالزِّنَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

زَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَكَذَا حُكْمُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ شَهِدَ بِالزُّورِ بِمُقْتَضَى اعْتِرَافِهِ، وَقَالَ أَيْضًا رَدًّا عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ، لَوَقَعْنَا فِي الْوَسْوَسَةِ وَغَيْرِهَا - مَا نَصُّهُ: لَيْسَ فِي هَذَا وَسْوَسَةٌ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ.

وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ نَفَى الْقَطْعَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، لَا الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا، أَمَّا إِنَّهُ يُقْطَعُ بِذَلِكَ فَلَا.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ مَا قَرَّرْتُهُ، وَلَا يُنَازِعُ فِيهِ الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ.

وَكَذَا تَعَقَّبَ شَيْخُنَا شَيْخَهُ الشَّارِحَ ؛ حَيْثُ مَثَّلَ فِي النُّكَتِ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: أَوْ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ، بِمَا إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَوْلِدَهُ فِي تَأْرِيخٍ يُعْلَمُ تَأَخُّرُهُ عَنْ وَفَاةِ ذَاكَ الشَّيْخِ ؛ لِجَرَيَانِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فِي تَأْرِيخِ مَوْلِدِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْلَطَ فِي التَّأْرِيخِ، وَيَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَنْزِيلَهُ مَنْزِلَتَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَاكْتَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا مَثَّلْتُ بِهِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ قَوْلٌ أَصْلًا.

تَتِمَّةٌ: يَقَعُ فِي كَلَامِهِمُ " الْمَطْرُوحُ " وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ جَزْمًا، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الذَّهَبِيُّ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا نَزَلَ عَنِ الضَّعِيفِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِجُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ الْمَتْرُوكُ فِي التَّحْقِيقِ، يَعْنِي الَّذِي زَادَهُ فِي نُخْبَتِهِ وَتَوْضِيحِهَا، وَعَرَّفَهُ بِالْمُتَّهَمِ رَاوِيهِ بِالْكَذِبِ.

❖ الأحاديث العملي من كتاب اللآلئ المصنوعة :

أعطانا الدكتور ١٢ إسناد لدراستهم في الكتاب، ثم قال أنه لن يأتي بمثال بمعين وإنما سيقول لك اذكر مثال على الموضوع، وأنت تختار ما يناسبك من الأمثلة :

(بيان الأحاديث الموضوعة من كتاب "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام السيوطي" كتاب فضائل القرآن)

الحديث الأول: عن أبي بن كعب مرفوعا: "من قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر كذا فذكر فضل سورة سورة إلى آخر القرآن".

– أخرجه أَبُو جَعْفَر الْعقيلِيّ في "الضعفاء الكبير" من طريق بزيع بن حسان أَبُو الْخَلِيل الْبَصْرِيّ ثَنَا عَلّي بن زيد بن جدعَان، وَعَطَاء بن أبي مَيْمُونَة كِلَاهُمَا عَن زر بن حُبَيْش عَن أبي بن كَعْب به .

* قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة": رواه العقيلي عن أبي بن كعب مرفوعًا، وقال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعته، والآفة من بزيع ، وروى بإسناد آخر موضوع أيضًا [رواه ابن أبي داود] والآفة من مخلد بن عبد الواحد. ولهذا الحديث طرق كلها باطلة موضوعة.

* أقوال العلماء في بزيع:

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول هو ذاهب الحديث.

قال الدارقطني في كتاب "الضعفاء والمتركون "بزيع بن حسان أبو الخليل متروك.

قال ابن عدي في " كتاب الكامل" أَحَادِيثه مناكير لَا يُتَابِعه عَلَيْهَا أحد.

قال الذهبي في كتاب "تاريخ الاسلام": متروك.

* أقوال العلماء في مخلد بن عبدالواحد:

قال ابن أبى حاتم سألت أبي عنه فقال: هو ضعيف الحديث.

قال ابن حبان في كتاب"المجروحين" مُنكر الحَدِيث جدا ينْفَرد بأَشْيَاء مَنَاكِير لَا تشبه حَدِيث الثِّقَات فَبَطل الِاحْتِجَاج بِهِ.

وَقَالَ الْأَزْدِيّ كَذَّاب يضع الحَدِيث.

* وعلى ذلك حكم العلماء على الحديث بالوضع ، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة.

الحديث الثاني: "عن ابن عمر مرفوعا "لو تمت البقرة ثلاثمائة آية لتكلمت البقرة مع الناس".

* وفيه يعقوب بن وليد المدني.

* أقوال العلماء فيه:

- قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات: هَذَا حَدِيث مَوْضُوع لَا عَفا الله عَمَّن وَضعه لِأَنَّهُ قصد عيب الْإِسْلَام بِهَذَا.

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يَعْقُوب من الْكَذَّابين على الثقاة لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلا على التَّعَجُّب. - وقال يحيى بن معين: يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ.

الحديث الثالث: "عن علي بن أبي طالب مرفوعا: "إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران "شهد الله أنه لا إله إلا هو، وقل اللهم مالك الملك" إلى وترزق من تشاء بغير حساب" معلقات بالعرش ما بينهن وبين الله حجاب قلنا تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك فقال الله عز وجل لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه وإلا أسكنته حظيرة القدس وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، ولأعيذه من كل عدو ونصرته منه ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ".

- رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" والدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ من طريق الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ به.

* وفيه الحارث بن عمير.

* أقوال العلماء في الحارث:

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، ورماه ابن حبان والحاكم بالوضع .

قال السيوطي في الآلئ : موضوع: تفرد به الحارث قَالَ ابْن حبَان يروي عَن الْأَثْبَات الموضوعات ، وأورد هذا الحديث في ترجمته وقال إنه موضوع لا أصل له .

قال الذهبي: في الميزان وما أراه إلا بين الضعف انتهى.

الحديث الرابع: " من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره ودويرات حوله".

روي عن عدد من الصحابة منهم "عن على بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأنس، وجابر،وغيرهم.

* أما حديث علي: فِفِي إِسْنَاده «نهشل بن سعيد وحَبَّة العرني» ، وهما كذابان متروكان .

* وَروِي أَيْضا من حَدِيث أنس وَإِسْنَاده ضَعِيف.

* وَأخرجه أيضا النَّسَائِيّ، وَابْن حبَان من حَدِيث أبي أُمَامَة، وَإِسْنَاده صَحِيح.

وغفل ابْن الْجَوْزِيّ فَأخْرجهُ فِي الموضوعات

* وأما حديث جابر مرفوعا: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، خُرِقَتْ سَبْعُ سَمَوَاتٍ، فَلَمْ يَلْتَئِمْ خَرْقُهَا حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى قَائِلِهَا فَيَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيَكْتُبُ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو سَيِّئَاتِهِ إِلَى الغد

من تلك الساعة".

رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً، وإسناده باطل لأن فيه إِسْحَاقُ بْنِ زُرَيْقٍ وهو يروي أحاديث باطلة وله سند آخر فيه مجاهيل.

الحديث الخامس: عن علي مرفوعا: "من سمع سورة يس عدلت له عشرين دينارا في سبيل الله ومن قرأها عدلت عشرين حجة ومن كتبها وشربها أدخلت جوفه ألف يقين وألف نور وألف بركة وألف رحمة وألف رزق ونزعت منه كل غل وداء".

* قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة": رواه الخطيب عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً ، وهو موضوع.

آفته إسماعيل بن يحيي الغدادي وأحمد بن هارون، اتهمه ابن عدي بوضع الحديث.

الحديث السادس: عن أنس مرفوعا: "سورة يس تدعى في التوراة المعمة قيل يا رسول الله وما المعمة قال تعم صاحبها بخير الدنيا والآخرة وتكايد عنه بلوى الدنيا وتدفع أهاويل الآخرة وتدعى القاضية الدافعة تدفع عن صاحبها كل سوء وتقضي له كل حاجة ومن قرأها عدلت له

عشرين حجة ومن سمعها عدلت له ألف دينار في سبيل الله ومن كتبها وشربها أدخلت جوفه ألف نور وألف يقين وألف بركة وألف رحمة ونزعت منه كل غل وداء".

قال السيوطي: باطل: وفيه محمد بن عبد بن عامر السمرقندي يضع أي الحديث.

* أقوال العلماء فيه:

- قال الخطيب في تاريخ بغداد: وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل أيضا، وإنما يحفظ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني فلا يروي هذا الحديث إلا من طريق الجدعاني وفي إسناده غير واحد من المجهولين وقد سرق متنه محمد بن عبد الرحمن ووضع له الإسناد الذي تقدم.

قال الذهبي هو أحد المتروكين. قَالَ الدّارَقُطْنيّ: كان يكذب ويضع.

* وروي أيضا عن أبي بكر ، وفيه محمد بن عبدالرحمن الجدعاني.

* أقوال العلماء فيه:

قال النسائي: متروك الحديث.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.

قال ابن حبان في المجروحين: كَانَ مِمَّن يروي الْمَنَاكِير عَن الْمَشَاهِير وينفرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات لَا يحْتَج بِهِ.

الحديث الشاذ

(أولا: مقدمة ابن الصلاح)

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ :

رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ (١)، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ (٢) ".

وَحَكَى الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ نَحْوَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ (٣) مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. ثُمَّ قَالَ: " الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ(٤) أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ. فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ (٥) فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ (٦) يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ (الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مُتَابِعٌ (٧) لِذَلِكَ الثِّقَةِ) . وَذَكَرَ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَلَّلَ وُقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّتِهِ كَذَلِكَ.

قُلْتُ (ابن الصلاح): أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

---

(١) أي ينفي الشافعي أن يكون الشذوذ هو انفراد الثقة كما قال الحاكم .
(٢) يقصد (بالناس): الثقات من المحدثين وليس عموم الناس .
(٣) أي أن الإمام الشافعي قد وافقه آخرون على هذا التعريف .
(٤) يقصد جماعة منهم وليس جميعهم .
(٥) غير ثقة : أي غير عدل أو غير ضابط .
(٦) ثقة : أي عدل ضابط مستوفي الشروط .
(٧) أي ليس له حديث آخر يتابعه، وهذا تأكيد لقوله (تفرد الثقة)، إذن سبب الشذوذ عند الشافعي هو المخالفة مع التفرد، وعند الحاكم تفرد الثقة .

وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ، كَحَدِيثِ (١): " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ (٢): حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ".، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ". تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ (٣). وَفِي غَرَائِبِ الصَّحِيحِ أَشْبَاهٌ لِذَلِكَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ.

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: " لِلزُّهْرِيِّ نَحْوَ تِسْعِينَ حَرْفًا (٤) يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٥) الَّذِي أَتَى بِهِ الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ نُبَيِّنُهُ فَنَقُولُ:

(١) بناءً على تعريف الحاكم والخليلي فإن هذا الحديث شاذ لأنه تفرد به عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به علقمة، ثم تفرد به محمد، ثم تفرد به يحيى، ولكنه ورد عند البخاري ومسلم فكيف يكون شاذاً ؟!!! إذاص هذا هو الإشكال .

(٢) يعدد الأمثلة ليتضح المعنى أكثر فأكثر .

(٣) وعلى ذلك تكون شاذة عند الحاكم لا يُتوقف فيها ولكنها تكون ضعيفة، وعلى ذلك تكون شاذة عند الخليلي لكن يُتوقف فيها ولا يُحكم بها .

(٤) أي تسعين حرفا .

(٥) أي على إطلاق التفرد فقط أو إطلاق تفرد الثقة فقط، فهذا ليس كافيا وإنما لابد من شئ إضافي وهي المخالفة .

إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ (١) لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ:

فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ (٢).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ (٣) لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ (٤).

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا (٥) مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ (٦).

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ (٧).

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ(٨) مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي انفرد به ولم يخالف غيره .
(٢) أي الأحاديث الثلاثة : (إنما الأعمال بالنيات ، نهي عن الولاء وهبته ، ودخل مكة على رأسه المغفر) .
(٣) أي هناك عدالة لكن الضبط قليل .
(٤) ولم يقل ضعيفا لأنه قد يكون حسنا إذا كان قريب الحال .
(٥) أي يخطأ كثيرا .
(٦) قال ابن حجر: هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان، وقد صرح ابن الصلاح بنفسه بأن المنكر بمعنى الشاذ حيث قال : (وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه) .
(٧) هذه العبارة لم تكتمل والصواب : المخالف لمن هو اولى منه .
(٨) أي بعيداً عن درجة الضبط فهذه الدرجة لا تجبر انفراده فيكون حديثه ضعيفاً مردوداً .

(ثانيا: التقييد والإيضاح للعراقي)

النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ.

قوله: (أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه غير شاذ مقبول وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث "إنما الاعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عمر عن علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث) انتهى.

وقد اعتُرِض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الخليلى والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة [١] فلا يَرِدُ عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان [٢].

والجواب عن الأول: أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة والخليلى إنما ذكر مطلق الراوى فَيَرِدُ على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلى يجعل تفرد الراوى الثقة شاذا صحيحا وتفرد الراوى غير الثقة شاذا ضعيفا والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف .

والأمر الثانى: أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطنى وغيره انتهى ما اعترض به عليه.

---

(١) الخليلي إنما ذكر التفرد فقط، وقال: إن كان التفرد من ثقة توقفنا فيه ولم نحتج به وهذا فيه تسامح .

(٢) الثقة لابد أن يكون عدلاً، فالحافظ والثقة هو شئ واحد وليس هناك فارق بينهما .

والجواب عن الثاني: أنه لم يصح من حديث أبى سعيد ولا غيره [١] سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه [٢] .

ثم ان حديث أبى سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبى رَوَّاد الذى رواه عن مالك.

وممن وهمه في ذلك الدارقطنى وغيره وإذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه في الحديث الذى بعده [٣] ؟!!

فقد ذكر المصنف (ابن الصلاح): أنه أوضحُ في التفرد من حديث عمر، وهو: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتى، قال المصنف (ابن الصلاح): [تفرد به عبد الله بن دينار][٤] انتهى .

وقد ذكر الترمذي في جامعه أنه: رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. [وهو وَهْمٌ، وَهِمَ فيه يحيى بن سُليم، انتهى] .

ومما يستغرب حكايته في (حديث عمر): أنى رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث (الأعمال بالنيات) رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى ابن سعيد وقد بلغنى أن الحافظ أبا الحجاج المزي سُئِلَ عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تتبعت

---

(١) هم أبو هريرة وعلي وأنس، ولكنها كلها طرق ضعيفة .
(٢) أي أن له فعلا طرق أخرى لكنها لا تصح فسقط الاعتراض .
(٣) هو حديث المغفر، والنهي عن الولاء، فلماذا لم يعترضوا عليه وقد جاء من طرق أخرى أيضا لكنها لم تصح .
(٤) لعله ظن أنه انفرد به عبد الله بن دينار ولم يُتابع من طريق آخر ولكنه كان يعلم هذا ولكن لم يصح إلا من هذا الطريق .

كلام ابن مندة المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذُكِرَ حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث (يبعثون على نياتهم) وكحديث (لبس له من غزاته إلا ما نوى) ونحو ذلك .

[وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول: (وفي الباب عن فلان وفلان) (١) فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب وان كان حديثا آخر غير الذى يرويه في أول الباب وهو عمل صحيح الأ أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سَمَّىَ من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه الذى رواه في أول الباب بعينه وليس الأمر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب] (٢) .

ثم إنى تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده فلم أجد منها بلفظ حديث ابن عمر أو قريبا من لفظه بمعناه إلا حديثا لأبى سعيد الخدري وحديثا لأبى هريرة وحديثا لأنس بن مالك وحديثا لعلى بن أبى طالب وكلها ضعيفة .

[ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد تخريجه: (لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد) والله أعلم](٣). وذكره المصنف بعد هذا في النوع الحادي والثلاثين ونبسط الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

---

(١) أي لايقصد نص الحديث وإنما معنى الحديث، وقد يكون النص وقد يكون المعنى ولكنه لا يقصد النص فقط بذاته .
(٢) أشار الدكتور إلى ان هذه الجزئية مهمة جدا .
(٣) أشار الدكتور إلى ان هذه الجزئية مهمة جدا .

[[قوله وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته" تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد انتهى وفيه أمران أحدهما أن الحديث إلاول وهو حديث النهى عن بيع الولاء وهبته قد روى من حديث عبد الله بن دينار رواه الترمذي في كتاب العلل المفرد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر فذكره ثم قال والصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه وقال الترمذي أيضا في الجامع أن يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث قلت وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا عصمة ابن بجماك البخاري حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعنى ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد ابن حكيم وقال لم أسمعه إلا من عصمة عنه ثم قال وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم إلامر وحكى أيضا أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول حدثنا إبراهيم بن حليم ينسبه إلى جده لضعفه انتهى.

والجواب عن المصنف أنه لا يصح أيضا إلا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث إلاعمال بالنيات والله أعلم.

وإلامر الثانى أن حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخى الزهري وأبى أويس عبد الله بن عبد الله بن أبى عامر ومعمر وإلاوزاعي كلهم عن الزهري فأما رواية أخى الزهري عنه فرواها أبو بكر البزار في مسنده وأما رواية أبى أويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدى في الكامل في ترجمة أبى أويس وأما رواية معمر فذكرها ابن عدى في الكامل وأما رواية إلاوزاعي فذكرها المزي في إلاطراف وقد بينت ذلك في شرح الترمذي.

وروى ابن مسدى في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربى قال لأبى جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا ثم تعقب ابن مسدى هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصبا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم فالله أعلم]] (١).

(١) لم يقرأ الدكتور كل هذا وإنما اكتفى بما سبق في هذا الكتاب .

(ثالثا: النكت لابن حجر)

النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ

قلت: هو في اللغة التفرد [١]، قال الجوهري: شذ يشذ – بضم الشين وكسرها – أي تفرد عن الجمهور .

٩٧– قوله (ص) : "روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي – رضي الله عنه – ...." إلى آخره.

أسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس، والحاصل من كلامهم أن الخليلي [٢] يسوي بين الشاذ والفرد المطلق [٣]، فيلزم على قوله أن يكون [في] الشاذ: الصحيح وغير الصحيح [٤]، فكلامه أعم [٥]، وأخص منه الكلام الحاكم؛ لأنه يقول: (إن الشاذ تفرد الثقة)، فيخرج تفرد غير الثقة [٦] فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح: الشاذ وغير الشاذ [٧]، وأخص منه كلام الشافعي [٨]، لأنه يقول: "إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه" .

---

(١) الشاذ في اللغة: هو التفرد والاختلاف كما قيل في معجم مقاييس اللغة، أما التفرد فقط فليس سبباً للشذوذ .

(٢) قال المحقق في الهامش : قال الخليلي: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كأن عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به".
وقول الحافظ عقبه: "وهذا مما ينبغي التقيظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده".

(٣) أي الغريب فكل غريب عنده شاذ، فالشاذ المتفرد = شذوذ الانفراد .

(٤) أي أن الشاذ المتفرد قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة، فالثقة ولم يخالف مبدئيا صحيح، وغير الثقة ضعيف ولو لم يخالف .

(٥) أي أن كلام الخليلي وهو التفرد المطلق أعم، وأخص منه كلام الحاكم وهو تفرد الثقة، وأخص أخص منه كلام الشافعي وهو تفرد الثقة المخالف .

(٦) أي إن تفرد غير الثقة لا يُسمى شاذاً وإنما يكون ضعيفاً فقط على كلام الحاكم .

(٧) ثقة تفرد يسمى شاذ وهو صحيح، ثقة تفرد وخالف الأوثق يسمى شاذ ولكن غير صحيح، ثقة ولم يتفرد فهو غير شاذ، ففي البخاري أحاديث شاذة لكنها صحيحة .

(٨) أي في تعريف الشافعي تفرد ومخالفة، والمخالفة في تعريف الشاذ : انفرد بها الشافعي إذن في تعريفه ثلاثة قيود (وهو أحسن تعريف) :
١- تفرد .   ٢- من ثقة .   ٣- مع المخالفة .

ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم (١)، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح (٢)، وأن الرواية الراجحة أولى (٣) لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ (٤) محل توقف قد قدمت التنبيه عليه الكلام على نوع الصحيح (٥) . وقول المصنف: "لا إشكال فيه"(٦) فيه نظر لما أبديته آخرا، وعلى المصنف إشكال أشدَ منه، وذلك أنه يَشْتَرطُ في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم (٧) ويقول : إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال (٨)) أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف روايه من هو

---

(١) أي أن يكون في الصحيح : شاذ وغير شاذ .
(٢) أي أن الشاذ صحيح لكنه مرجوح ولم يصرح بأنه ضعيف .
(٣) أي أولى في العمل وفي الحكم . وفي هذا أدب في التعريف، فالشاذ في البخاري نسميه مرجوح، ولكن لا نسميه ضعيف أو لا يُعمل به، لكن أولى منه في العمل المحفوظ .
(٤) يريد أن يشير بهذا إلى الأحاديث الشاذة التي تفرد بها الثقات في صحيح البخاري، وابن الصلاح نقل عن غيره في هذه المسألة ولم يذكر رأيه فيها .
(٥) قد أورد الإمام السيوطي كلام الإمام ابن حجر في كتابه (تدريب الراوي ٦٤/١) في مبحث الصحيح فقال :

❖ **مراده من الشذوذ :**

(الثالث) : قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثقة مطلقا. والثالث: تفرد الراوي مطلقا. ورد الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.
قال شيخ الإسلام (ابن حجر): وهو مُشْكَلٌ؛ لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح.
قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.
وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة.
ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به - قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ - قال: وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا؛ ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا؛ لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه .
(٦) أي لا إشكال في قول الشافعي لأن الصحيح فيه الشاذ وغير الشاذ .
(٧) وهو اختياره أن الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .
(٨) هذا هو مصدر الخطأ أو وقوع الإشكال .

أرجح منه [١] . وإذا كان الراوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا ؟!!

هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون [٢]، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك [٣]، والمصنف(ابن الصلاح) قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعله يرى [٤] بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر) على نقل ما عند المحدثين.

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعُلِمَ منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجحَ ممن وصل من الثقات قُدِّمَ، وكذا بالعكس [٥]، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي [٦]، وهو أن الشذوذ يقدح في في الاحتجاج لا في التسمية [٧] – والله أعلم–.

---

(١) الأرجح على كلام الإمام الشافعي، فجعل المقدم عليه وهو المرسل وإن كان أكثر عدداً .
(٢) أي هذا شرط المحدثون، وقال المحدثون أيضا يُقَدَّمُ الأحفظ والأوثق، فتقديم الوصل على الإرسال ليس شرطاً عند المحدثين وإنما عند الفقهاء، ولكن نحن لا نُحاكم لكلام الفقهاء، والمحدثون يشترطون نفي الشذوذ في حين الفقهاء لا يشترطونها أصلا .
(٣) أي لا يشترطون نفي الشذوذ ولا تقديم الأحفظ .
(٤) اعتذار عن ابن الصلاح لترجحيه الوصل على الإرسال .
(٥) أي لو كان الوصل أرجح قُدِّمَ الوصل .
(٦) لا نعلم من المراد بهذا القاضي .
(٧) أي أنه صحيح لكن لا يحتج به كالمنسوخ كأن عدم الشذوذ ليس شرطاً .

س/ ما هو تعريف الحديث الشاذ ؟
اختلف العلماء في تعريف الحديث الشاذ إلى أقوال :
١- قال الخليلي : الشاذ هو التفرد مطلقا .
٢- قال الحاكم : الشاذ هو تفرد الثقة .
٣- قال الشافعي : الشاذ هو الثقة الذي خالف الثقات من الناس .

س/ ما الحكم لو تعارض الوصل مع الإرسال ؟
ابن الصلاح يرى تقديم الوصل على الإرسال حتى لو كان المُرْسَلُ أوثق وأحفظ .

س/ ما حكم الشاذ عند الحاكم ؟
انفراد غير الثقة مردود، أما انفراد الثقة فيُتوقف فيه ولا يُحتج به .

س/ بَيِّن ما في تعريفات الشاذ الثلاثة من عموم وخصوص ؟
تعريف الخليلي أعم، وتعريف الحاكم أخص منه، وتعريف الإمام الشافعي أخص أخص منه .

س/ ما وجه الخصوص ؟
وجه الخصوص هو المخالفة .

س/ ما الذي يلزم على قول كلٍ من : الخليلي – الحاكم – الشافعي ؟
١- يلزم على قول الخليلي : أن يكون في الشاذ: الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم لأن الشاذ عنده هو مطلق التفرد .
٢- يلزم على قول الحاكم: أن يكون في الصحيح: الشاذ وغير الشاذ، فكلامه أخص من الخليلي لأن الشاذ عنده هو تفرد الثقة .
٣- يلزم على قول الشافعي: أن يكون في الصحيح: الشاذ وغير الشاذ، فكلامه أخص أخص من كلام الحاكم لأن الشاذ عنده هو تفرد الثقة مع المخالفة لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، ولم يصرح بأنه ضعيف .

س/ ذكر ابن حجر إشكالاً شديداً على ابن الصلاح في اختياره لتعريف الشاذ عند الإمام الشافعي . فما هو ؟
١- أنه يَشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً .
٢- إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا، سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل، أحفظ أم لا .
٣- يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه .

والنتيجة :
إذا كان رواي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل، مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذاً، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ألا يكون شاذاً ؟!!!

س/ كيف تجيب على هذا الإشكال ؟
يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة هو شرط المحدثين وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، وأما الفقهاء وأهل الأصول لا يشترطون نفي الشذوذ ولا تقديم الأحفظ، وابن الصلاح صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعل ابن الصلاح يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح، لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شئ بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين .

س/ ما معنى إشكال ابن الصلاح ؟
عقب ابن الصلاح على كلام الخليلي والحكام فقال : إن تعريف الشذوذ بالانفراد أو انفراد الثقة ينافي أحاديث كثيرة في البخاري ومسلم انفرد بها الثقات فهل تكون شاذة ؟!!!
ومن هذه الأحاديث : حديث (إنما الأعمال بالنيات) وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (نهى عن الولاء وهبته) وحديث (دخل مكة وعلى رأسه المغفر) فهذه ثلاث أحاديث صحيحة، ومتفق على صحتها انفرد فيها الرواة، فعبد الله بن دينار انفرد عن ابن عمر، ومالك انفرد عن الزهري، وانفرد علقمة عن سيدنا عمر فعلى رأي هؤلاء تكون شاذة، والشاذ معروف أنه نوع من أنواع الضعيف، وقد تكلم العلماء عن هذه الأحاديث وقد وردت من طرق كثيرة جداً ولكن لم يصح من هذه الطرق إلا من كان عند البخاري ومسلم .

٤٣- قوله (ع) : "ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا" .

فيه نظر فإن الخليلي لم يَحْكُم له بالصحة، بل صرح بأنه يُتوقف فيه ولا يحتج به - والله أعلم-.

٩٨- قوله (ص): "وحديث مالك عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر" تفرد به مالك عن الزهري" انتهى.

تعقبه شيخنا (العراقي) بأنه قد رُوِيَ من غير طريق مالك فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعا من رواية أبي أويس.

قال : "ذكر ابن عدي في الكامل أن معمرا رواه وذكر المزي في الأطرف أن الأوزاعي رواه ثم حكى الشيخ قصة القاضي أبي بكر ابن العرب وأنه قال: "رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك" أنه وعد أصحابه بتخريجها فما أخرج لهم شيئا (١).

وأن ابن مَسْدي تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصبا على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه) .

س/ هل التفرد يضر بالصحيح ؟ [أو] هل الشاذ هو تفرد راوي واحد ؟
في تعريف الحديث الصحيح شرطا معروفا وهو اتصال السند، ومن الشروط الخاصة بالمعتزلة فقط : اشتراط العدد، ولكن اشتراط العدد ليس من شروط الصحة والاصطلاح المتفق عليه، ولكن تفرد الراوي كشرط ليس بصحيح لأننا في الصحيح نجد حديثا تفرد به الراوي، إذن الشروط الخمسة المعروفة ليس فيها اشتراط العدد وإنما هو شرط مختلف فيه، فعلى المعتمد العدد ليس بشرط فإذن التفرد لا يضر بالصحيح .

س/ لماذا رجح الوصل ابن الصلاح ؟
لعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح، لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شئ، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين .

(١) في هذا شبهة اتهام لابن العربي بأنه ما استطاع تخريج هذه الروايات، فتقصى ابن حجر في هذا الأمر ليرفع شبهة الاتهام عن ابن العربي .

قلت (ابن حجر): وهو تعقب غير مرضي، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي، وهو معذور لأن أبا جعفر ابن المُرَجَّي راويها في الأصل كان مستبعدا لصحة قول ابن العربي، بل هو وأهل البلد.

حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متقي (١)

إن الفتى ذرب اللسان مهذب ... إن لم يجد خبرا صحيحا يخلقِ

وعُنى بأهل حمص أهل إشبيلية، فلما حكاها أبو العباس البناني لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ماقاله ابن العربي، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهمَ البُنَانَي، حاشا وكلاً ما علمانه عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم.

(ابن حجر): وقد تتبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك، بل أزيد فرويناه من طريق الأربعة (٢) الذين ذكرهم شيخنا (العراقي)، ومن رواية :

٥- ومن رواية عقيل بن خالد.

٦- يونس بن يزيد.

٧- ومحمد بن أبي حفصة .

٨- وسفيان بن عيينة.

٩- وأسامة بن زيد الليثي.

١٠- وابن أبي ذئب.

١١-١٢- عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين .

---

(١) أي لا تأخذوا عنه الفقه والروايات، وإنما خذوا عنه السمر والفكاهات فقط .
(٢) هم : ابن أخي الزهري، أبي أويس، معمر، الأوزاعي .

١٣- ومحمد بن إسحاق.

وتكلم فيهما بعضهم من قل حفظهما - والله أعلم -.

[[وأما رواية أبي أويس فقرأت على العماد أبي بكر الفرض عن القاسم ابن المظفر أن محمد بن هبة الله الفارسي أنباهم قال: أنبأ علي بن الحسين الحافظ أنا أبو الفرج بن أبي الرجاء. أنا أبو طاهر بن محمود. أنا أبو بكر ابن المقري في "معجمه" ثنا السلم بن معاذ الدمشقي حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسماعيل بن أبان ح ورواه ابن عدي في الكامل عن محمد بن احمد بن هارون، عن أحمد بن موسى البزار عن إسماعيل بن أبان عن أبي أويس عن الزهري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد".

قال ابن عدي: "هذا يعرف بمالك، عن الزهري، وقد روي عن أبي أويس كما ذكرته وعن ابن أخي الزهري ومعمر" .

قلت: وقد وقع من وجهآخر قرئ على عبد الله بن عمر بن علي وأنا شاهد أن محمد بن أحمد بن خالد أخبرهم قال: أنا عبد الولي البعلي، أنا حماد بن أبي العميد، أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر، أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد أنا جدي أبو بكر بن محمد بن علي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد. ثنا أبو أويس عن ابن شهاب عن أنس - رضي الله عنه - قال: إنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اقتلوه".

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن في أبي أويس بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم: البزار أنه كان رفيق مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظا على أن بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول، كما بينه الدارقطني في "غرائب مالك" - رحمة الله تعالى عليهما- والله الموفق.

وأما رواية معمر - التي يعزها شيخنا - فرواها أبو بكر بن المقرئ في معجمه قال: ثنا سعيد بن قاسم، عن مرثد. ثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الرزاق ح قال ابن المقرئ: وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب. ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني ثنا أبو داود السنجي . ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر".

أخبرنيه أبو بكر (ابن إبراهيم) الفرضي بالإسناد الذي قدمته آنفا إلى ابن المقريء.

ورواه داود بن الزبرقان، عن معمر فأدخل بينه وبين الزهري فيه مالكا اخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" والخطيب في "الرواة عن مالك" والحاكم في "المستدرك" بأسانيد ضعيفة إليه.

ورواه الواقدي عن معمر، فلم يذكر مالكا، وسيأتي إسناده - إن شاء الله تعالى -.

وأما رواية الأوزاعي: فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال: "أنا أبو القاسم ابن علي بن يعقوب من أصل كتابه قال: انا أبو عمرو محمد بن خلف الاطرويشي الصرار" .

وقال أبو عبد الله بن منده : ثنا جمح بن أبان المؤذن ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر".

لفظ تمام ورواته ثقات، لكني أظن أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية، لأن الدارقطني ذكر في "كتاب الموطآت" أن جماعة من الأئمة الكبار رووه عن مالك فعد فيه الأوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم. ثم وجدته في "المديح" للدارقطني أخرجه من طريق مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن مالك، عن الزهري.

وهكذا رواه أبو الشيخ في "الأقران" من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن مالك، فترجح أن الوليد دلسه.

وقد وجدته من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي - أيضا - قال الخطيب في تاريخه: أنا الحسن بن محمد الخلال أنا علي بن عمرو بن سهل الحريري. ثنا محمد بن الحسن بن مقسم من أصل كتابه ثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد ثنا محمد بن مصعب القرقساني. ثنا الأوزاعي عن الزهري فذكره، قال الخطيب: هذا وهم على محمد بن مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي.

قلت: فكأن الراوي عنه سلك الجادة، لأنه مشهور بالرواية عن الأوزاعي لا عن مالك - والله أعلم -.

وأما رواية عقيل بن خالد فرواها أبو الحسين بن جميع الحافظ في "معجمه" قال: ثنا محمد بن أحمد هو الخولاني ثنا أحمد بن رشدين (هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين) حدثني أبي عن أبيه عن ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر

فلما نزعه - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اقتلوه".

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ محرما.

رواته معروفون إلا أن فيهم من تكلم فيه، وليسوا في حد الترك بل يخرج حديثهم في المتابعات - والله الموفق -.

وأما رواية يونس بن يزيد فقلا أبو يعلى الخليلي في "كتاب الإرشاد" له حدثني جعفر بن محمد الأندلسي حدثني أبو بكر: أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس بمصر، حدثني أبي حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنا عمي عبد الله بن وهب عن مالك يونس بن يزيد، عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعليه مغفر".

قال الخليلي: "رواه الحفاظ عن (عبد الله) بن وهب عن مالك وحده ليس فيه يونس" .

قال لي جعفر: "حدثنا به أحمد من أصل كتابه العتيق قال : وأبوه من الثقات".

قلت: كلامه يشعر بتفرد ابن أخي ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق أخرى عن يونس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقرأت بخط الحافظ أبي علي البكري، قال: قرات بخط الحافظ أبي الوليد بن الدباغ أنا أبو محمد بن عتاب أنا أبو عبد الله بن عائذ إجازة قال: أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن إسماعيل فذكره.

وأما رواية محمد بن أبي حفصة، فقال الخطيب: "في رواة عن مالك" أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار . أنا محمد بن إسحاق القطيعي الحافظ .

حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان. ثنا النضر بن هارون السيرافي ثنا أحمد بن داود بن راشد البصري القرشي، ثنا مهدي بن هلال الراسبي ثنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم -دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه - صلى الله عليه وسلم - المغفر فقيل له: إن ابن الخطل متعلق بأستارالكعبة قال - صلى الله عليه وسلم -: "اقتلوه".

لكن مهدي بن هلال ضعيف جدا.

وأشار إلى ذلك الحافظ أبو الوليد الدباغ فقال: "لم ينفرد به الملك بل وقع لي من رواية يونس وابن أبي حفصة ومعمر كلهم عن الزهري".

وأما رواية سفيان بن عيينة فقال أبو يعلى في مسنده ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعليه مغفر .

هكذا رويناه في مسند أبي يعلى - روايتي ابن المقرئ وابن حمدان.

وكذا رويناه في فوائد بشر بن أحمد الإسفرائيني، عن أبي يعلى ورجاله رجال مسلم.

لكن رواه النسائي من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري، فيحتمل أن يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد بن عباد أو سواه محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني أنه عد ابن عيينة في الأكابر الذين رووه عن مالك.

وأما رواية أسامة بن زيد الليثي، فرواه الحاكم في "تاريخ نيسابور" وابن حبان في "الضعفاء" من طريق عبد السلام بن أبي فروة النصيبي عن عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر" لكن عبد السلام ضعيف جدا.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فرواها ابن المقري في "معجمه" وأبو نعيم في "الحلية" عنه (عن عمرو بن أحمد بن جابر الرملي) عن محمد بن يعقوب الفرجي عن أحمد بن عيسى، عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله - والله تعالى أعلم -.

لكن أحمد بن عيسى أبو الطاهر ضعيف .

وأما رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه في فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، قال:

ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر عن أنس - رضي الله تعالى عنه به.

والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه أبو حاتم.

وأما رواية محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السقا، فذكر الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر فيما خرجه من حديث أحمد بن محمد بن عمر الجيزي من روايته عن شيوخه المصريين قال- بعد أن أخرج هذا الحديث من رواية ابن أخي الزهري -: "اشتهر أن مالكا تفرد به وقد وقع لنا من رواية بضعة عشر نفسا رووه غير ذلك، منهم أبو أويس ومحمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السقا وذكر بعض من ذكرنا".

قلت: ولم يقع لي روايتها إلى الآن وأخبرني بعض الحفاظ أنه وقف على رواية ابن إسحاق له عن الزهري في "مسند مالك" لأبي أحمد بن عدي.

قلت: وقد تقدم في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمه - فالله أعلم-.

ثم وقع لي من طريق ابن وهب عن ابن إسحاق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

رويناه في "فوائد" أبي إسماعيل الهروي الحافظ بإسناد ضعيف.

وأما رواية صالح بن أبي الاخضر، فذكرها الحافظ أبو ذر الهروي عقب رواية البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك.

قال أبو ذر: "لم يرو حديث المغفر أحد عن الزهري إلا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وليس صالح بذاك" .

قلت: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن.

وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، فرواها الدارقطني في "الأفراد" وموسى بن عيسى السراج في "فوائده" كلاهما عن عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن الأخيل العنسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي الموالي، عن الزهري، عن أنس - رضي الله تعالى عنه -.

قال الدارقطني: "تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن أبي موالي واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي".

قلت: وعثمان هو الوقاصي - ضعيف جدا.

ورويناه - أيضا - من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس - رضي الله عنه - متابعا للزهري.

روينا في الفوائد أبي الحسن الفراء الموصلي، نزيل مصر ويزيد ضعيف.

وروينا هذه القصة - أيضا - من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - كما تقدم قريبا.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - وحديثهما في "السنن" للدار قطني ومن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - في "المشيخة الكبرى" لأبي محمد الجوهري .

ومن طريق سعيد بن يربوع، والسايب بن يزيد - رحمة الله تعالى عليهما - وهما في مستدرك الحاكم وألفاظهم مختلفة.

فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا إطلاع.

ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع.

وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، إنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال - بعد تخريجه -: "لا يعرف (كبير أحد) رواه عن الزهري غير مالك" .

وكذا عبارة ابن حبان: "لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري" .

فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

وهذا بعينه حاصل الكلام على حديث: "الأعمال بالنيات" والله الموفق.

تنبيه:

مثّل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: "كان منزلة قيس بن سعد - رضي الله عنه - من النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير" .

قال الحاكم: "هذا لحديث شاذ، فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ولا عن غيره من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بإسناد آخر" .

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه، والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذا ولا مشاحة في التسمية.

وفي الجملة فالأليق في حد "الشاذ" ما عرّف به الشافعي - والله أعلم -.

٩٨- قوله (ع): "وقد رواه غير يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر رواية يونس بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي".

قلت: ليس هذا متابعا ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له متابعا .

قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه عن عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته".

قال: فقال: أبي: هكذا قال، وإنما أخذه نافع عن عبد الله بن دينار.

وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أن أبا حاتم الرازي - رواه أيضا - عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد وهم فيه قبيصة فقد خرجه الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - على المحفوظ.

وعلى تقدير أن يكون محفوظا، فقد سقط منه عبد الله بن دينار ن نافع وابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كما أشار إليه أبو حاتم قبل. وقد رويناه من غير طريق نافع أيضا

قال الطبراني في "الأوسط": حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبي، عن أبيه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنه - يقول: فذكره.

قال الطبراني: "لم يروه عن سفيان عن عمرو إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه".

قلت: وهو وهم والمحفوظ من حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار كما تقدم -والله أعلم.

٩٩- (ص) : "وقد قال مسلم: للزهري نحو تسعين حرفا ... " إلى آخره.

هو في الصحيح في كتاب الأيمان والنذور منه، واختلف النسخ في العدد والأكثر تقديم التاء على السين - والله أعلم -.

١٠٠- قوله (ص) : "وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر...." الخ.

هذا يعطي الشاذ والمنكر عنده مترادفان .

والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه بعد - إن شاء الله تعالى.]]] (١) .

(١) كل هذا لم يشرحه الدكتور، وإنما قال أقرؤه أنتم ويكفيكم تعرفوا رواية أو اثنين بالتفصيل، وإنما شرح بعض الأجزاء من كتب أخرى وهي :

❖ **طبقات الحفاظ للذهبي (٦٢/٤) :**

قرأت بخط ابن مسدي في معجمه: أنا أحمد بن محمد بن مفرج البناني سمعت الحافظ ابن الجد وغيره يقولون: حضر فقهاء إشبيلية أبو بكر بن المرجي وفلان وفلان حضر معهم ابن العربي فتذاكروا حديث المغفر فقال ابن المرجي: لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري؛ فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاث عشرة طريقًا غير طريق مالك؛ فقالوا: أفدنا هذا؛ فوعدهم ولم يخرج لهم شيئًا وفي ذلك يقول خلف بن حبر الأديب:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن الفتى حلو الكلام مهذب ... إن لم يجد خبرًا صحيحًا يخلق

قلت: هذه حكاية ساذجة لا تدل على جرح صحيح، ولعل القاضي وهم وسرى فكره إلى حديث فظنه هذا والشعراء يخلقون الإفك.

قال ابن بشكوال: توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. وفيها أرخه الحافظ ابن المفضل والقاضي ابن خلكان، وفي تاريخ ابن النجار في نسخة نقلت منها: سنة ست وأربعين؛ والأول الصحيح.

❖ **فتح الباري (٥٩/٤) :**

حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمِغْفَرِ وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَوَقَعَ لِي مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَرَّاءِ الْمَوْصِلِيِّ وَفِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ مَعَ ضَعْفِهِ ضَعْفٌ وَقِيلَ إِنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمِمَّنْ جزم بذلك بن الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّاذِّ وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ ورد من طَرِيق بن أَخِي الزُّهْرِيِّ وَأَبِي أُوَيْسٍ وَمَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ أن رِوَايَة بن أَخِي الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَرِوَايَةَ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ بن سعد وبن عدي وَأن رِوَايَة معمر ذكرهَا بن عَدِيٍّ وَأَنَّ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ ذَكَرَهَا الْمُزَنِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخُنَا مَنْ أَخْرَجَ رِوَايَتَهُمَا وَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَة معمر فِي فَوَائِد بن الْمُقْرِئ وَرِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ فِي فَوَائِدِ تَمَّامٍ ثُمَّ نَقَلَ شيخنَا عَن بن مسدى أن بن الْعَرَبِيِّ قَالَ حِينَ قِيلَ لَهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مَالِكٌ قَدْ رُوِّيتُهُ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَرِيقًا غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَنَّهُ وَعَدَ بِإِخْرَاجِ ذَلِك وَلم يخرج شَيْئًا وَأطَال بن مُسْدِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنْشَدَ فِيهَا شِعْرًا وحاصلها أنهم اتهموا بن الْعَرَبِيِّ فِي ذَلِكَ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْمُجَازَفَةِ ثُمَّ شرع بن مُسْدِيٍّ يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ فَرَاوِي الْقِصَّةِ عَدْلٌ مُتْقِنٌ وَالَّذِينَ اتهموا بن الْعَرَبِيِّ فِي ذَلِكَ هُمُ الَّذِينَ أَخْطَئُوا لِقِلَّةِ اطِّلَاعِهِمْ وَكَأَنَّهُ بَخِلَ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْ إِنْكَارِهِمْ وَتَعَنُّتِهِمْ وَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي ذكره بن الْعَرَبِيِّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَوَجَدْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ اثْنَيْ عَشَرَ نَفْسًا غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُنَا وهم عقيل فِي مُعْجم بن جُمَيْعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِي الْإِرْشَادِ لِلْخَلِيلِيِّ وبن أَبِي حَفْصٍ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ لِلْخَطِيبِ وبن عُيَيْنَةَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَأُسَامَةُ بْنُ زيد فِي تَارِيخ نيسابور وبن أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحِلْيَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي فِي أَفْرَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيَّانِ فِي فَوَائِد عبد الله بن إِسْحَاق الخرساني وبن إِسْحَاقَ فِي مُسْنَدِ مَالِكٍ لِابْنِ عَدِيٍّ وَبَحْرٌ السِّقَاءُ ذَكَرَهُ جَعْفَرٌ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْجِيزِيِّ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ذَكَرَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ عقب حَدِيث يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُخَرَّجِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَغَازِي فتبين بذلك أن إِطْلَاق بن الصّلاح متعقب وأن قول بن الْعَرَبِيِّ صَحِيحٌ وَأَنَّ كَلَامَ مَنِ اتَّهَمَهُ مَرْدُودٌ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي طُرُقِهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ الا طَرِيق مَالك واقربها رِوَايَة بن أَخِي الزُّهْرِيِّ فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ مَالِكٍ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَتَلِيهَا رِوَايَةُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا وَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ رَفِيقَ مَالِكٍ فِي السَّمَاعِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ أَيْ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ تُوبِعَ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ وَعِبَارَةُ التِّرْمِذِيِّ سَالِمَةٌ مِنَ الِاعْتِرَاضِ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَسَنٌ صَحِيح غَرِيب لَا يعرف كثير أحد رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَوْلُهُ كَثِيرٌ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ تُوبِعَ فِي الْجُمْلَةِ .

(رابعا: فتح المغيث للسخاوي)

١٦١ – وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ ... الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

١٦٢ – وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدَ الرَّاوِي فَقَطْ

١٦٣ – وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَهْ ... كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَهْ

١٦٤ – وَقَوْلِ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

١٦٥ – وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

١٦٦ – أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ.

لَمَّا كَانَ تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مُفْتَقِرًا لِبَيَانِ الْحُكْمِ فِيمَا يُقَابِلُ الرَّاجِحَ مِنْهُمَا [(١)]، نَاسَبَ بَعْدَ التَّدْلِيسِ الْمُقَدَّمِ مُنَاسَبَتُهُ ذِكْرُ الشَّاذِّ ثُمَّ الْمُنْكَرِ.

[مَعْنَى الشَّاذِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَالْخِلَافُ فِيهِ] وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْجُمْهُورِ، يُقَالُ: شَذَّ يَشُذُّ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا شُذُوذًا إِذَا انْفَرَدَ، (وَذُو الشُّذُوذِ) يَعْنِي الشَّاذَّ.

اصْطِلَاحًا:(مَا يُخَالِفُ) الرَّاوِي (الثِّقَةُ فِيهِ) بِالزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ[(٢)] فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ (الْمَلَا)[(٣)] بِالْهَمْزِ وَسُهِّلَ تَخْفِيفًا، أَيِ الْجَمَاعَةَ الثِّقَاتِ مِنَ النَّاسِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا [(٤)].

(١) أي أن الوصل يقابله الانقطاع، والإرسال يقابله الرفع .
(٢) وهو تعريف الشافعي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .
(٣) أي جماعة أو كثير من الناس .
(٤) لأن هناك أحاديث يمكن الجمع بينهما بحمل كل حديث على وجه، لكن في الشذوذ يستحيل الجمع .
تعريف الشاذ عند السخاوي: ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في السند أو المتن .
تعريف الشاذ عن الشافعي: أن يروي الثقة ما يخالف فيه الناس .

(فَالشَّافِعِيُّ) بِهَذَا التَّعْرِيفِ (حَقَّقَهُ) ، وَكَذَا حَكَاهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ (١)؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ أَوْلَى (٢) بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لِلْوَاحِدِ الْأَحْفَظِ كَافِيَةٌ فِي الشُّذُوذِ (٣)، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ (٤) مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ؛ حَيْثُ قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا) .

وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: (فَإِنْ خُولِفَ – أَيِ: الرَّاوِي – بِأَرْجَحَ مِنْهُ (٥) لِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (٦) مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ – فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ) .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالرَّفْعِ مَعَ الْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ إِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَ أَوْ وَقَفَ مِنَ الثِّقَاتِ أَرْجَحَ قُدِّمَ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ (١).

---

(١) أي حكاه غير أبو يعلى آخرون .
(٢) هذا إذا كان واحد ثقة خالف الجماعة .
(٣) أي أن الشذوذ بمعنيين :
١- مخالفة الواحد لجماعة، إذاً العدد أحفظ وأضبط ، فمخالفة الواحد للأكثر عدداً أيضاً شذوذ، والأكثر عدداً أن المعروف أن الثقة يستوي مع باقي الثقات، فإذا خالف واحد منهم ثلاثة مثلا فنقدم العدد، والبعض قال: حتى لو كان العدد أقل ثقة من المتفرد، فمثلا:
ثقة ٩٠% خالفه ثقة ٨٥% فبالمجموع يصير قوياً لكن ما كنا نعرفه أن الثقة ما خالف العدد المساوي له، أي كلهم ثقات ولكن واحد خالف اثنان فيرجح اثنان، حتى وإن كان الاثنان أقل في الثقة من الواحد أو أقل درجة منه .
٢- مخالفة الثقة لأوثق منه .
المعروف أو المحفوظ : ثقة يستوي مع باقي الثقات .
(٤) أي أن ابن الصلاح أراد أن يجمع بين الأقوال فحكم الفرد المخالف الأوثق هذا شاذ، وأيضا المنفرد إذا كان ثقة وانفرد فهو مقبول، وإذا كان أقل من الثقة (فحديثه حسن أو ضعيف) فهذا مرود، أي أنه مشي مع الإمام الشافعي، ومشى مع من خالفه وجعل الشذوذ مجرد تفرد الثقة، إذن ابن الصلاح بجمعه الآراء، جعل الشذوذ نوعان :
١- شذوذ مع المخالفة تابع الشافعي فيه .
٢- شذوذ مع الانفراد فقط، فالمنفرد إن كان ثقة فشذوذه مقبول، وإن كان غير ثقة فشذوذه مردود .
فجعل الشذوذ في المخالفة وفي تفرد الثقة فجمع بين القولين .
(٥) أي ثقة خالف الأوثق .
(٦) مثل الفقه كالفقيه وغير الفقيه، طريق قريب وطريق غير قريب وغير ذلك من وجوه الترجيحات .

مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ» . . . . الْحَدِيثَ.

فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو مُرْسَلًا (٢) بِدُونِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ (٣) ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا، مَعَ كَوْنِ حَمَّادٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَلَكِنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٤).

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَالْأَحَادِيثُ إِذَا كَثُرَتْ كَانَتْ أَثْبَتَ مِنَ الْوَاحِدِ الشَّاذِّ، وَقَدْ يَهِمُ الْحَافِظُ أَحْيَانًا (٥).

---

(١) هذا خلاف ما حكاه ابن الصلاح في تعارض الوصل والرفع أو تعارض الإرسال والوقف أو تعارض الوصل مع الإرسال فابن الصلاح قال: يُقدم الوصل والرفع مطلقا .

(٢) أي عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط ابن عباس .

(٣) ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس موصولا، فتابع ابن عيينة: ابن جريج، وحماد بن زيد الحارثي عن عمرو عن عوسجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط ابن عباس فصار حديثه مرسلا، وحديث ابن عيينة الذي تابعه ابن جريج موصولا، وهنا اعتبرنا الموصول محفوظ ، واعتبرنا المرسل شاذ لأنه ثقة، فحماد ثقة لكنه خالف الأوثق منه (وهم ابن جريج وسفيان) والأكثر عددا، فقدم ابن عيينة لأنه وافقه ابن جريج، وأخرَّ أو رَدَّ حديث حماد لأنه لم يوافقه أحد أو خالفه الأكثرون فسقط .

فحماد بن زيد أسقط الصحابي وأرسل الحديث، وابن عيينة أثبت الصحابي ووافقه ابن جريج، فقدمنا حديث ابن عيينة وجعلناه (محفوظا) وجعلنا حديث حماد بن زيد (شاذا) وهذا مثال للشذوذ في الإسناد .

ملحوظة :

كل الكتب التي قرأنها مثل: مقدمة ابن الصلاح والتقييد والإيضاح والنكت لابن حجر لم تذكر مثالاً صحيحا للشاذ وإنما كل الكلام كان في الأمثلة الثلاثة التي رد بها ابن الصلاح على الحاكم والخليلي .

(٤) في حديث (أيام التشريق أيام أكل وشرب): معظم الرواة على هذه الرواية فقط إلا موسى بن عُلي بزيادة (ويوم عرفة) فانفرد بها موسى وخالفه جميع الرواة، فاعتبرنا العدد وقلنا بغير زيادة (ويوم عرفة) هو المحفوظ وبذكرها يكون شاذاً . وهذه زيادة في المتن .

(٥) أي قد يخطأ أحيانا وهو حافظ ثقة .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ [١] حَدِيثَ مُوسَى هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ [٢] وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَيَّدَ التَّفَرُّدَ بِقَيْدَيْنِ: الثِّقَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ [٣].

(وَالْحَاكِمُ) صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ وَالْمَعْرِفَةِ [٤](الْخِلَافُ لِلْغَيْرِ (فِيهِ) أَيْ: فِي الشَّاذِّ (مَا اشْتَرَطَ)[٥] بَلْ هُوَ عِنْدَهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ [٦] بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَيْدِ الثِّقَةِ وَحْدَهُ، وَبَيَّنَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَاكَ وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، مِنْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَصْلِ مُرْسَلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى عِلَّةٍ [٧] أَيْ مُعَيَّنَةٍ ؛ وَهَذَا يُشْعِرُ بِاشْتِرَاكِ هَذَا مَعَ ذَاكَ فِي كَوْنِهِ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ [٨] أَنَّهُ غَلَطٌ، وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَإِنَّهُ مِنْ أَغْمَضِ الْأَنْوَاعِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْفَهْمَ الثَّاقِبَ، وَالْحِفْظَ الْوَاسِعَ، وَالْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَالْمَلَكَةَ الْقَوِيَّةَ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ. وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلِ الشَّاذُّ – كَمَا نُسِبَ لِشَيْخِنَا – أَدَقُّ مِنَ الْمُعَلَّلِ بِكَثِيرٍ.

---

(١) يعني بعض العلماء صححوا حديث (يوم عرفة) ولم يعتبروا هذا مخالفة وإنما اعتبروه زيادة ثقة وغير مناقضة فحكموا بأنها صحيحة نظراً للمتن فقط دون النظر للإسناد، وبعض العلماء كابن الصلاح اعتبرها مخالفة

(٢) أي الذين يحجون على عرفة، لكن في غير عرفة يستحب لهم الصيام .

(٣) أي عدم إمكان الجمع بينهما .

(٤) أي مؤلف كتاب : معرفة علوم الحديث للحاكم .

(٥) أي أن الحاكم لم يشترط الخلاف وإنما اشترط الثقة فقط ، والشافعي اشترط الخلاف والثقة .

(٦) أي ليس له طريق يتابعه .

(٧) أي هناك علة أو خطأ فيه قادح أي عدم الضبط لأنه ثقة ضابط لكن خالف الأوثق وخالفه في إسناد أو متن أي أنه غير ضابط هنا ولم يضبط في هذا،فالعلة معروفة لكن السبب مجهول .

(٨) أي أن بين المعلل والشاذ اشتراك، ففي النفس شئ لكن لا يمكن تحديده، فالمعلل: استطاع أن يعبر عن خطأه فقال: مثلا فيه انقطاع خفي، أما الشاذ فلم يستطع التعبير

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا التَّعْرِيفِ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: " إِنَّهُ مَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ " (١).

(وَلِلْخَلِيلِيِّ) نِسْبَةً لِجَدِّهِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْقَزْوِينِيُّ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيهِ (مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ) (٢) ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، خَالَفَ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمَا انْفَرَدَ بِهِ الثِّقَةُ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا (٣)، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ فَمَتْرُوكٌ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْخَلِيلِيَّ يُسَوِّي بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْفَرْدِ الْمُطْلَقِ (٤)، فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّاذِّ الصَّحِيحُ وَغَيْرُ الصَّحِيحِ (٥)، فَكَلَامُهُ أَعَمُّ (٦)، وَأَخَصُّ مِنْهُ كَلَامُ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ تَفَرُّدَ غَيْرِ الثِّقَةِ، وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحِيحِ الشَّاذُّ وَغَيْرُ الشَّاذِّ (٧)، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ فَرْدًا [وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ فَرْدًا] ، بَلِ اعْتَمَدَ ذَلِكَ فِي صَنِيعِهِ ؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِي أَمْثِلَةِ الشَّاذِّ حَدِيثًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ (٨).

---

(١) أي هل انفراد الثقة يكون شذوذاً لأن كل انفراد عنه عن ثقة فهو شذوذ ؟!!!
هذا غير صحيح لأنهم ذهبوا إلى التعريف اللغوي للشاذ وهو تفرد الثقة، فإذا كان الراوي ثقة وتفرد فلماذا يكون شاذاً أو ضعيفاً .

(٢) أي تفرد به راوي فقط ثقة أو غير ثقة، فالثقة يتوقف فيه ، وغير الثقة مردود .

(٣) أي فيه نظر للاحتجاج .

(٤) أي تفرد الراوي فلا فرق بين الشاذ والفرد أو الغريب .

(٥) أي إذا تفرد الراوي بحديث، والراوي إسناده متصل وهو ثقة عدل ولا شذوذ ولا علة إذن فالشاذ صحيح، وإن تفرد الراوي مع الانقطاع في الاتصال أو راوي غير ثقة أو غير ضابط أو غير عدل يكون مردود والحديث غير صحيح، إذن في الشاذ صحيح وضعيف عند الخليلي .

(٦) أي فقد يكون الصحيح شاذاً فيتوقف فيه .

(٧) إذن على كلام الحاكم في الصحيح: الشاذ وهو تفرد الثقة، وغير الشاذ وهو المحفوظ وهو الذي رواه ثقة لم يتفرد ووافقه غيره .

(٨) على كلام السخاوي فإن من الأمثلة التي ذكرها الحاكم حديثاً في البخاري بإسناده واعتبره شاذاً لكنه طبعا صحيح .

وَأَخَصُّ مِنْهُ (١) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ لِتَقْيِيدِهِ بِالْمُخَالَفَةِ (٢)، مَعَ كَوْنِهِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُ (٣) عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ (٤)، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ أَوْلَى، وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ؟ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ (٥)، أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّهُ يَقْدَحُ فِي الِاحْتِجَاجِ (٦) لَا فِي التَّسْمِيَةِ، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِالْمِثَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ شَاذًّا، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّسْمِيَةِ (٧).

[الرَّدُّ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِيِّ] :

(وَ) لَكِنْ (رَدَّ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٨) (مَا قَالَا) أَيِ: الْحَاكِمُ وَالْخَلِيلِيُّ (بِفَرْدِ الثِّقَةِ) الْمُخَرَّجِ فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ نَفْيُ الشُّذُوذِ، لِكَوْنِ الْعَدَدِ غَيْرَ شَرْطٍ (٩) فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بَلِ الصِّحَّةُ تُجَامِعُ الْغَرَابَةَ (١٠).

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ فِيهَا كَثِيرَةٌ ؛ (كَ) حَدِيثِ («النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ») بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (وَالْهِبَةِ) ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى قَالَ مُسْلِمٌ عَقِبَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِيَالٌ عَلَيْهِ (١١)، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ [الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ] عَنْ عَمْرٍو، وَعَمْرٌو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) أي كلام الخليلي عام وكلام الحاكم أخص وكلام الشافعي أخص وأخص .
(٢) أي تقييد الثقة بثقة مخالف .
(٣) أي يدخل في الصحيح شاذ وغير شاذ .
(٤) أي لو فيه ثقة مخالف فهو مرجوح، والثقة الموافق يكون أولى، لكن قال مرجوح ولم يقل ضعيف .
(٥) أي يتوقف فيه .
(٦) فاسمه صحيح لكن لا يُعمل به، وإنما يعمل بما هو أرجح منه كالناسخ والمنسوخ .
(٧) فالتسمية فقط شاذة لكنه صحيح .
(٨) اعتراض على الحاكم والخليلي حيث يقول : الصحيح نفي الشذوذ وذكروا أحاديث في انفراد الثقات .
(٩) أي ليس شرطاً في الصحة أن يروي الحديث عدد بل واحد يكفي فلم يشترط أحد في الصحيح أن يكون فيه عدد أي أن يرويه اثنان فأكثر وهذا هو المعتمد .
(١٠) أي صحيح غريب تفرد به راوي واحد وغريب فرد لا تعني ضعيف .
(١١) أي عيال على عبد الله بن دينار .

(وَ) كَذَا رَدَّهُ بِـ (قَوْلِ مُسْلِمٍ) هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ مِنْ (صَحِيحِهِ) (رَوَى الزُّهْرِيُّ) نَحْوَ (تِسْعِينَ) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَّاةِ (فَرْدًا) لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي رِوَايَتِهَا (كُلُّهَا) إِسْنَادُهَا (قَوِيٌّ) هَذَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَوَابِ عَنِ الْحَاكِمِ (١) بِمَا أَشْعَرَ بِهِ اقْتِصَارُهُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَلَّلِ ؛ مِنْ كَوْنِ الشَّاذِّ أَيْضًا يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غَلَطٌ ؛ حَيْثُ يُقَالُ: مَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَفْرَادِ مُنْتَفٍ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخَلِيلِيُّ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيْضًا، لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ الْعَدَدَ فِي الصَّحِيحِ (٢).

[الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ] (وَ) بَعْدَ أَنْ رَدَّ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُمَا (اخْتَارَ) مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَئِمَّةِ (فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ) الثِّقَةُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِشَيْءٍ انْفَرَدَ بِهِ (٣) (أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ) تَامٍّ (فَفَرْدُهُ حَسَنٌ) .

وَمِنْهُ (٤) حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ» ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

---

(١) يعني كلام الحاكم يقول: وينقدح في نفس الناقد أنه خطأ، كأنه يعطي قيد جديد كوروده في البخاري فلا ينقدح في النفس أنه خطأ، إذن كلام الحاكم قَيَّدَ انفراد الثقة بأنه ما ينقدح في نفس الناقد بأنه غلط وما في البخاري ومسلم لا ينقدح في نفس الناقد بأنه غلط إذن هذا يُعَدُّ دفاعا عن الحاكم .

س/ كيف تدافع عن الحاكم في هذه الناحية ؟

معنى السؤال: أن ابن الصلاح اعترض على تعريف الحاكم بأحاديث فردة أو غريبة في البخاري وكانت حجته قوية فكيف ندافع عن الحاكم ؟!!

الحاكم قَيَّدَ هذا بأنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا ينقدح في نفس أحد أن ما ورد في الصحيحين غلط .

(٢) إذن لماذا يجعله ضعيفا وجعله شاذا .

(٣) أي أن ابن الصلاح لخص المسألة .

(٤) أي ومن الشاذ، فبعد أن أورد كلامهما اختار أن ما أتى بشئ انفرد به، فهذا الحديث ضبطه حسن (غفرانك) لكنه لا يمشي مع كلام الشافعي لأنه انفرد فقط وكلام الشافعي انفراد ومخالفة وأقل من الثقة، فحديثه حسن ولا يصح أن يكون مثالا للشاذ .

(٥) هو أبو بردة .

قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ (١) (أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ) التَّامَّ (فَصَحِّحْ) فَرْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهُ (٢)،

(أَوْ بَعُدَ)(٣) عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا أَصْلًا (فَ) فَرْدُهُ (مِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدَّ) مَا وَقَعَ لَكَ مِنْهُ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ (٤).

وَحِينَئِذٍ فَالشَّاذُّ الْمَرْدُودُ – كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ – قِسْمَانِ (٥): أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ (٦)، وَهُوَ الَّذِي عَرَّفَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَثَانِيهِمَا: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُ التَّفَرُّدَ وَالشُّذُوذَ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ . انْتَهَى.

وَتَسْمِيَةُ مَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ شَاذًّا (٧) كَتَسْمِيَةِ مَا كَانَ فِي رُوَاتِهِ ضَعِيفٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ (٨) مُعَلًّلا (٩)، وَذَلِكَ فِيهِمَا مُنَافٍ لِغُمُوضِهِمَا، فَالْأَلْيَقُ فِي حَدِّ الشَّاذِّ مَا عَرَّفَهُ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَلِذَا اقْتَصَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْأَلْيَقَ فِي الْحَسَنِ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) هو حديث فرد وراويه أقل من الثقة فهذا مثال لمن انفرد ممن دون الثقة فهو قريب من الثقة أو من الضبط التام، كمثال له والحديث حسن .

(٢) كثلاثة : (إنما الأعمال بالنيات ، نهى عن بيع الولاء وهبته ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر) .

(٣) أي بَعُدَ عن الضبط التام .

(٤) أي ضعيف وتفرد بالحديث فعنده يسمى شاذ ومردود .

(٥) لأنه جمع بين كلام الإمام الشافعي وبين كلام الحاكم والخليلي .

(٦) أي ضعيف، لكن نريد انفراد مع قوة ولمن هو أولى منه .

(٧) أي فيها تجاوز فالأصل أن يسمونها المنكر أي أن هذه التسمية غلط وفيها تجاوز .

(٨) والمعلل هو علة خفية وليست ظاهرة .

(٩) هو في الأصل ليس اسمع معلا وإنما منقطع أو معضل أو مرسل، أي إذا انفرد شخص سئ الحفظ لا أسميه علة خفية ولكن هذه علة ظاهرة ولكن سميناه معللا على سبيل التجاوز **يعني :**
أصل العلة الخفية معلل أما العلة الظاهرة نسميه باسمه ولا نقول معللا إلا تجاوزاً مثل الشاذ تماما، فإذا كان غير ثقة وانفرد نسميه شاذاً تجاوزاً وإنما الأصل أن يسمى منقطع أو منكر .

(خامسا: معرفة علوم الحديث للحاكم)

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ غَيْرَ الْمَعْلُولِ، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَا يُوقَفُ عَلَى عِلَّتِهِ، أَنَّهُ دَخَّلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهِمَ فِيهِ رَاوٍ أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ، فَوَصَلَهُ وَاهِمٌ، فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُتَكَلِّمَ الْأَشْقَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ (١): «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ» وَمِثَالُهُ مَا:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ " إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ (٢) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ [ص:١٢٠] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّلُهُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ (٣) عِنْدَ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَعَلَّلْنَا بِهِ الْحَدِيثَ (٤)، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لَعَلَّلْنَا بِهِ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا، ثُمَّ نَظَرْنَا، فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

---

(١) ظاهر كلام الشافعي أنه خص الشذوذ بمخالفة الناس يعني جماعة، ولكن يجب أن نكمل المعنى فنقول: بمخالفة الثقة لأوثق منه .
(٢) أي قبل الظهر .
(٣) هذا افتراض من الحاكم .
(٤) أي لو كان أبو الزبير بدل يزيد، لقنا أن به علة لأن أبا الزبير ثقة لكنه مدلس .

رِوَايَةً، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ (١) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقُلْنَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ، وَقَدْ حَدَّثُونَا (٢) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ أَسَامِي سَبْعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ فَذَكَرَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ إِمَامُ عَصْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَبُو عَلِيٍّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ (٣).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ حَفْصَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: " قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: مَعَ مَنْ كَتَبْتَ [ص:١٢١] عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؟"، فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَايِنِيِّ، قَالَ: الْبُخَارِيُّ، وَكَانَ خَالِدٌ الْمَدَايِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ (٤).

---

(١) أي بهذا الإسناد .
(٢) أي أن الحديث شاذ فرد غريب ورواته ثقات لذلك كان العلماء يذهبون إلى قتيبة ليأخذوا منه هذا الحديث .
(٣) أي أنه أحد كُتَّابُ الحديث الذين يدسون أحاديث على الناس في كتبهم فعل فيه هذا .
(٤) هذه هي العلة (أن خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ)، ولكن هذا مستبعد لأن قتيبة ثقة مأمون .

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ، الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، إِذْ لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذَا الْحَدِيثُ (١)، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ (٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، وَحْدَهُ، تَفَرَّدَ بِهِ إِلَّا حَدِيثٌ يُحَدِّثُ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْطِيُّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، وَسُلَيْمَانُ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ (٣).

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَ أَنَّ عِلَّتَهُ أَنْ يَكُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَلَيْسَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانِ حَرْفٌ (٤) فَيَتَوَهَّمُونَ قِيَاسًا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ، يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ كَمَا رَوَى أَبُو حُذَيْفَةَ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا رَوَيَا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ :

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَشِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الشُّيُوخِ (٥).

---

(١) نبه الدكتور إلى أن صواب العبارة هو: وليس عند الثوري إلا هذا الحديث، لأنه لو اعتبر أن الثوري ليس عنده هذا الحديث لتعارض مع صيغة التحديث التي أخبر بها الثوري عن أبي الزبير .

س/ بَيِّن الشذوذ في هذا الحديث ؟

في هذا الحديث شذوذ في الإسناد وهو تفرد الثوري عن أبي الزبير وكلاهما ثقة .

وشذوذ في المتن : وهو زيادة في صلاة الظهر، فقد انفرد بها الثوري عن أبي الزبير عن جابر .

(٢) صواب العبارة : (روى) لأن الحديث معناه تفرد الثوري عن أبي الزبير عن جابر .

(٣) أي أنه غير ثقة وبذلك خرج من وجه الشذوذ إلى الإنكار .

(٤) أي : ولا حديث واحد .

(٥) أي أنه في النهاية انفرد به الثقات فصار شاذاً وليس منكرا .

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَصْرٍ الْمِصْرِيُّ الْأَصَمُّ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو بْنُ خُزَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ، بِمِصْرَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ [١] مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ، يَعْنِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِ» وَحَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ، وَكَانَ ثِقَةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ بِمَرَّةٍ، فَإِنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَنْ أَنَسٍ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ .

(١) هذا الحديث في صحيح البخاري .

(أمثلة الحديث الشاذ)

أولا: الشذوذ فِي السَّنَدِ:

١- مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ» .

* قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ: وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٢- مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ».

فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو مُرْسَلًا بِدُونِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا، مَعَ كَوْنِ حَمَّادٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَلَكِنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

٣- ما رَوَاه ابْنُ مَاجَهْ فِي "سُنَنِه" ثَنَا دَاوُد بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "أَصَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".

* قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى: قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَتَعَقَّبَهُ الْمَزِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ أَصَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَصَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ.

- وإسناده صحيح، وقوله "قبل أن تجيء" شاذ تفرد به داود بن رشيد عن حفص بن غياث، وقد رواه جماعة غيره عن حفص فلم يذكروا هذه الزيادة.

ثانيا: أَمْثِلَة فِي الْمَتْن:

١- حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ قَالَ: حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " أخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في المعجم الكبير.

* وقد أنكر عليهِ هذا الحديث أبو زرعة الرازي وغيره. قالَ الدارقطني: لم يتابع عليهِ.

* قلت(ابن رجب في شرح البخاري): وقد تابعه عبد الله بن كرز على إسناده، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، وخالفه في متنه، فقالَ: إن النبي ﷺ كانَ يقرأ في المغرب بالمعوذتين.

* قالَ الدارقطني: ليس بمحفوظ، وابن كرز ضعيف.

* وقال الحافظ في "الفتح": ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص.

* وقال أيضا في "الفتح" ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

* قال الألباني شاذ والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب.

٢- أخرج النَّسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم كلهم من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار"

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَيْمَنَ بْنَ نابل رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ قَوْلُهُ: عَنْ جَابِرٍ خَطَأٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي التَّشَهُّدِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَّا أَيْمَنَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ خَالَفَ النَّاسَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ التَّشَهُّدِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ خَطَأٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ خَطَأٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: هُوَ ضَعِيفٌ.

* قال (ابن حجر): لَيْسَ الْعِلَّةُ فِيهِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَأَبُو الزُّبَيْرِ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَا عَنْ جَابِرٍ وَلَكِنَّ أَيْمَنَ بْنَ نابل كَأَنَّهُ سَلَكَ الْجَادَّةَ فَأَخْطَأَ .

* قال الإمام مسلم: "الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد روي التشهد عن رسول الله "ﷺ" من أوجه عده صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ، هُمْ أَجَلُّ مِنْ الْحَاكِمِ، وَأَتْقَنُ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ.

٣- زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

* قَالَ الْأَثْرَمُ: وَالْأَحَادِيثُ إِذَا كَثُرَتْ كَانَتْ أَثْبَتَ مِنَ الْوَاحِدِ الشَّاذِّ، وَقَدْ يَهِمُ الْحَافِظُ أَحْيَانًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسَى هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

* وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَيَّدَ التَّفَرُّدَ بِقَيْدَيْنِ: الثِّقَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ.

الحديث المنكر

(أولا : مقدمة ابن الصلاح)

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ

بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيِّ الْحَافِظِ: أَنَّهُ الْحَدِيثُ (١) الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ (٢) وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَأَطْلَقَ الْبَرْدِيجِيُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ.

وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ (٣) أَوِ النَّكَارَةِ أَوِ الشُّذُوذِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٤)، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي شَرْحِ الشَّاذِّ (٥).

وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ (٦).

---

(١) هذا أشبه بتعريف الخليلي للشاذ وهو تعريف الراوي فلا فرق بينهما .
(٢) أي حديث فرد غريب ليس له طريق آخر .
(٣) لكن لا يكون مردود لمجرد التفرد، وإنما يكون مردود أو منكرا إذا كان التفرد من ضعيف وغير ثقة، فخالف الثقة والأوثق .
(٤) ولكن إذا كان مخالفا للأوثق أو كان غير ثقة يكون مردود، أما الثقة ولم يخالف لا يكون مردوداً أو شاذاً أو منكراً .
(٥) وهو إذا تفرد الراوي بشئ نُظر فيه : فإن كان مخالفا لما رواه من هو أوثق منه وأضبط كان شاذاً مردوداً ولم تكن فيه مخالفة وإنما هو أمر رواه ولم يروه غيرهقلنا فيها ثلاثة أحكام :
١- إذا كان هذا الراوي ثقة حافظ ضابط تام الضبط ، فضبطه وثقته تعوض انفراده فحديثه صحيح .
٢- إذا كان قريب من الثقة وانفرد فحديثه حسن .
٣- إذا كان بعيد من الثقة وانفرد فحديثه ضعيف .

- ✓ هناك تقارب بين الشاذ والمنكر ولهذا اضطرب فيه العلماء حتى إن ابن الصلاح لم يفرق بينهما مع أنه وضع عنوان للمنكر وضرب له أمثلة فلم يميز بينهما، لكن ابن حجر ميّز بينهما وأحسن في هذه المسألة.
- ✓ المنكر غير المعروف، يقال فلان منكر أي: غير معروف، **والمنكر لغة** : ضد المعرفة، يقال: أنكره فتنكر وغيّره فتغير، والنكير والإنكار تغيير المنكر، ورجل نُكُر أي واهم، وأيضا ينكر المنكر، والإنكار خلاف الاعتراف، والنكارة الدهاء، ورجل منكر أي فطن ، والإنكار الجحود وناكره قاتله .

(٦) أي من المفترض أن يكون العنوان : الشاذ والمنكر، فهما واحد ولا فرق بينهما، ولكن وَضْعُهُ عنوان للمنكر وضرب له أمثلة على أنه منكر إذاً أكيد غير الشاذ، وصنيعه هذا يبين أنهما متخالفان، لكن رأيه وكلامه أنهما سواء .

مِثَالُ الْأَوَّلِ – وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالِفُ(١) لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ –: رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ".

فَخَالَفَ مَالِكٌ غَيْرَهُ (٢) مِنَ الثِّقَاتِ فِي قَوْلِهِ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، بِضَمِّ الْعَيْنِ (٣).

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ " التَّمْيِيزِ " أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، يَعْنِي، بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ، وَعَمْرٌو وَعُمَرُ جَمِيعًا وَلَدُ عُثْمَانَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرٍو – بِفَتْحِ الْعَيْنِ – وَحَكَمَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي (٤): وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ (٥): (٥): مَا رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُوا الْبَلَحَ (٦)

---

(١) هل المنفرد هذا ثقة أم غير ثقة ؟!!
(٢) أي أن المخالف هنا من الثقات .
(٣) أي كل الروايات بفتح العين (عمرو) إلا هذه، وعمرو وعمر كلاهما ثقة .

- فمالك في هذا الحديث خالف فيه جميع الرواة، وهذا ليس خطأ في التشكيل، وإنما خطأ في الشخص الذي رواه، فاعتقاد الإمام مالك أن عمر هو الذي رواه، واعتقاد غيره أن الذي حدثه هو عمرو، ولكن كلاهما ثقات .

والإمام ابن الصلاح يقول : أن هذا الحديث منكر .

(٤) أي مثال القسم الثاني، وهو غير الثقة أي عدل ولكن غير ضابط لم يخالف وإنما تفرد به .
(٥) هنا لا يوجد مخالفة فالأول فيه مخالفة ولو من الثقة فسماه منكراً، والثاني فيه تفرد فقط ولكن تفرد غير الثقة فسماه منكراً ... من الممكن أن يكون محقا في هذا لأنه غير ثقة غير ضابط وتفرد، فمن الممكن أن يكون غلط أو خطأ فيسمى منكراً .

- **إذن المنكر عند ابن الصلاح قسمان :**

١- الثقة الذي خالف الثقات كحديث مالك .
٢- غير الثقة إذا انفرد أو عدل غير ضابط تفرد بحديث .

(٦) البلح هذا لا يُعرف إلا في لغة المصريين، وهو الذي لم يرطب بعد وهو المحمر أو المصفر .

بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلِقِ [١] ".

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ [٢]، أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثانيا : التقييد والإيضاح للعراقي)

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر.

"قوله" المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن على بن حسين عن عمر ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين.

وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو ابن عثمان يعنى بفتح العين إلى آخر كلامه .

حكم المصنف[٣] على حديث مالك هذا بأنه منكر ولم أجد من أطلق عليه اسم النكارة ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الإسناد عمر أن يكون المتن منكرا فالمتن على كل حال صحيح لأن عمر وعمرا كلاهما ثقة .

---

(١) الجديد هو البلح، والخلق أي البالي وهو التمر .
(٢) أي غير صالح في الحديث وإنما عابد زاهد زائد في الطاعة أي أنه عدل غير ضابط وليس فيه من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرده .
(٣) يقصد حكمٌ على المتن خاصة، وإسناد (عُمر) غير صحيح وهو منكر لكن المتن صحيح (هذا اعتراض العراقي) .
كمافعل في المعلل قال: هناك علة تقدح في الإسناد ولا تقدح في المتن فلم يذكر أحد أن المتن ضعيف أو معلل أو منكر فالإسناد معلل، لكن المتن غير معلل .
إذن الإسناد هنا منكر لكن المتن صحيح .

وقد ذكر المصنف(ابن الصلاح) مثل ما أشرت إليه في النوع الثامن عشر أن من أمثلة ما وقفت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن أبى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار" الحديث قال فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو (١) معلل غير صحيح.

قال والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه إلائمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى كلامه .

فجعل الوهم في الإسناد بذكر ثقة آخر لا يخرج ذلك المتن عن صحيحا فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا (٢) على أنه قد اختُلف على مالك (٣) رحمه الله في قوله وعمر وعمرو فرواه النسائى في سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمرو بن عثمان كروايه بقية أصحاب الزهري لكن قال النسائى بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان قال ولا نعلم أحدا تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد أن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال فيه عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان قال والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبى وأكثر الرواة (٤) انتهى.

---

(١) أي الإسناد .
(٢) أي هناك إنكار في الإسناد لكن المتن غير منكر .
(٣) أي مالك رُويَّ عنه الوجهان : عمر وعمرو، ولكن الصواب عنه عمر في روايته .
(٤) أي تابعه في الرواية الصواب عن مالك وهي : عمر .

وقد خالف مالكا [١] في ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن كثير ويونس ابن يزيد ومعمر بن راشد وابن الهاد ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب والله أعلم.

وقد رواه سفيان الثورى وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفا فيه الفريقين معا فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاه من رواية على بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور والله أعلم [٢].

وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر [٣]، فلنذكر مثإلا يصلح لذلك وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر [٤].

قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن "النبى صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من ورق ثم ألقاه" وقال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائى أيضا بعد تخريجه (هذا حديث غير محفوظ) وأما قول الترمذي بعد تخريجه له (هذا حديث حسن صحيح غريب)[٥] فإنه أحرى حكمه على ظاهر الإسناد.

---

(١) أي أن هؤلاء خالفوا مالكاً أو خالفوا الأئمة وقالوا : عمرو .
(٢) إذن هذا المثال لا يصح، فالإمام ابن الصلاح قسم المنكر قسمين وذكر لكل قسم مثالاً، اعترض الإمام العراقي على القسم الول وقال إنه من الممكن أن يكون إنكار في السند وليس إنكاراً في المتن وله نظير في المعلل، وذكر أن الذين خالفوا مالكاً هم : ابن جريج وسفيان وهشيم ويونس ومعمر .. إلخ، وذكر أن هناك خطأ آخر في رواية الإمام مالك فرواها سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن الإمام مالك، فأسقطا عمرو بن عثمان، ولكن هذا خطأ .
(٣) لأن عمرو وعمر كلاهما ثقة، ولو افترضنا جدلاً ان عمر خطأ فالمتن صحيح، لذلك يريد مثالاً صحيحاً ليس فيه اعتراض .
(٤) فصرح بما يريده الإمام العراقي، ولكن حديث همام بن يحيى عن ابن جريج عن أنس إنما يُعرف من حديث زياد بن سعد عن الزهري أي أن هناك سقط او تدليس، والمعروف بهذا الإسناد حديث (اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه)، والغلط في حديث همام (إذا دخل الخلاء) من همام، وأنفرد به همام .
(٥) أي أن الترمذي حسنه وصححه، فاجرى ظاهر النص، ولكن قول أبي داود أولى بالصواب .

وقول أبى داود والنسائى أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير رواية همام [(١)] : رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل [(٢)] عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقى فقال (هذا شاهد ضعيف) وكأن البيهقى ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عَقيل صاحب بُهْية وهو ضعيف عندهم وليس هو به وإنما هو باهلى يكنى أبا بكر ذكره ابن حيان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا إلا انه اشتهر تفرد همام [(٣)] به عن ابن جريج والله أعلم.

"قوله بن الصلاح" : عقد ذكر أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده [(٤)] انتهى.

ولم يُخْرِجْ له مسلم احتجاجا وإنما أخرج له في المتابعات وقد أطلق الأئمة عليه القول بالضعيف فقال يحيى بن معين فيما روى عنه إسحق الكَوْسَج (ضعيف) وقال أبو حاتم بن حبان (لا يحتج به) وقال العقيلى (لا يتابع على حديثه) وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير وأما قول المصنف (ابن الصلاح): إنه شيخ صالح فأخذه من كلام أبى يعلى الخليلى فانه كذلك في كتاب إلارشاد والله أعلم.

---

(١) أي أن هماماً أخطأ فيه، وورد من غير طريقه .
(٢) يحيى بن المتوكل بدل همام عن ابن جريج .
(٣) أي أن هناك رواية متابعة وهمام لم ينفرد به وإنما تابعه يحيى المتوكل عن ابن جريج، ويحيى المتوكل ضعفه البيهقي، ولكن الظاهر أنه ليس ضعيفاً .
(٤) أي ان أبا زكير في القسم الثاني هو شيخ صالح أي كان حديثه مقبول وليس ضعيف، وقد اخرج عنه مسلم غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، لكن قال الإمام العراقي أن مسلماً أخرج له استشهاداً وليس احتجاجاً، والاستشهاد يُتخفف فيه قليلا، فأخرج له في المتابعات وأطلق عليه القول بالضعف فأخذه من كتاب أبي يعلى الخليلي، أي أن ابا زكير اعتبر أن الظاهر التوثيق لكنه قريب من الثقة، لكن بقية الكلام بَيَّن أنه ضعيف وأخرج له مسلم متابعة أو ليس احتجاجاً ونقل من نصوص الأئمة على تضعيفه .

(ثالثا : النكت لابن حجر)

النوع الرابع عشر: المنكر

١٠١– قوله (ص) : "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث" .

قلت(ابن حجر): وهذا ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المُتَفَرِّدُ في وزن من يُحْكَمُ لحديثه بالصحة [١] بغير عاضد يعضده.

وأما قول المصنف(ابن الصلاح): والصواب التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ [٢]، فليس في عبارته ما يَفْصِلُ أحد النوعين عن الآخر[٣]. نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة[٤]، فالصدوق (الضعيف)[٥] إذا تفرد بشيء لا

(١) أي إطلاق ابن الصلاح الحكم على التفرد بالنكارة أو الشذوذ، وغيره من أئمة الحديث، هذا إطلاق مقيد، نحكم عليه بالرد أو النكارة أو الشذوذ إذا كان مخالفا حيث لا يكون ثقة، وحيث يكون في وجه من يحكم للحديث بالصحة بغير عاضد أقل من الثقة، فممكن نقول منكر، لكن ثقة وانفرد لا يسمى مردوداً ولا شاذاً ولا منكراً، إذن ابن الصلاح أطلق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ أو الضعف بينما عارض ذلك ابن حجر وقال :
هذا إذا كان تفرد غير ثقة فنحكم له بالنكارة أو الشذوذ أو الضعف .
(٢) هو الثقة المخالف إذا كان أقل من الثقة بقليل، وإذا كان بعيد عن الثقة .. فأيضا كلامه هذا غير واضح .
(٣) أي أنه يسوي بينهما لكن صنيعه يقتضي التفرقة بينهما، فهذا له عنوان وهذا له عنوان، وهذا له أمثلة وهذا له أمثلة، وعَرَّفَ هذا وعَرَّفَ هذا، لكن مازال الأمر عنده غامضا، فلا نستطيع التفريق بين الشاذ والمنكر، لكن ابن حجر جزاه الله خيراً فَرَّقَ بينهما وقال أن الفرق يرجع إلى درجة الرواة ومراتبهم .
(٤) يعني أن الشاذ قسمان، والمنكر قسمان، واختلفا في مراتب الرواة، وفي موضع المخالفة، فالتفرد بدون مخالفة إذا كان ثقة فهو مقبول، وإن كان غير ثقة يكون حسن أو ضعيف، لكن هذا عندنا لا يُسمى شاذاً وإنما منكراً أي ضعيف .
(٥) وفي بعض الروايات (فالضعيف) لأن الصدوق ضعيف، لأنه لم يكن عنده من الضبط ما يوصله لحد الصحيح أو الحسن فيكون ضعيف، وبذلك نجمع بين العبارتين فنقول : (الصدوق الضعيف) .
والصدوق يرجع إلى العدالة فقط، وأما الضبط فنبحث عنه فإن وجدناه وافق الثقات الحفاظ غالبا، يكون حديثه صحيح، وإن خالفهم قليلا يكون حديثه حسن، وإن خالفهم كثيراً يكون صدوق (عدالة) وضعيف وغير ضابط (ضبط)، ولذلك قَيَّدَ الصدوق ولم يطلقه .
س/ ما هو الصدوق الضعيف ؟
هو صدوق من جهة العدالة، لكن ليس عنده من الضبط ما يُشترط في حد الصحيح والحسن، فإذا تفرد به فيكون أحد قسمي الشاذ .

متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ (١) فإن خُولِفَ من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرا (٢)

وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط (٣)، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته (٤).

وأما ما انفرد المستور(٥) أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث (٦).

وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين (٧).

---

(١) هنا يجمع ابن حجر بين الأقوال، ولكن هذا ليس مذهبه، إنما مذهبه أن الشاذ هو الثقة الذي خالف الأوثق أو الأكثر، ولكن إن كان ضعيف ويسمى شاذ فهذا تنزل على أقوال الآخرين وليس رأيه .

(٢) أي أن الشاذ هو الصدوق الضعيف الذي ليس معه من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن ثم تفرد بشئ ولا متابع له ولا شاهد، هذا أحد قسمي الشاذ، فإن خالف يكون منكراً .

(٣) أي هو في رتبة الثقة .

(٤) أي أن المعتمد في الشاذ أنه ثقة بلغ تلك الرتبة في الضبط مما يشترط في الصحيح أو الحسن، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، إذن ذكر هنا ثلاث صور للشاذ :

١- صدوق ضعيف ليس عنده من الضبط ما يُحتمل معه تفرده، وليس له متابع أو شاهد .
٢- فإن خالف كان أشد في الشذوذ وسماه بعضهم منكراً وهذا أفضل .
٣- وهي المعتمدة عندنا : ثقة خالف الأوثق فاسمه شاذ .

(٥) **المستور:** هو عدل الظاهر غير معروف عدالة الباطن، فهو مجهول الحال لا العين، والموصوف بسوء الحفظ متعلق بالضبط لا بالعدالة، أي هناك طعن في العدالة لأنها مجهولة والضبط غير موجود .

(٦) أي أنه مجهول العدالة أو معلوم العدالة لكن سئ الحفظ أو مضعف في بعض الرجال دون بعض، وانفرد ولا متابع له ولا شاهد فهذا يسمى منكراً، فهذا فيه طعن في جانب العدالة أو في الضبط ، فهو إذا انفرد عده البعض منكراً، أما إذا خالف فهو عند الجميع منكراً وهذا هو المعتمد .

(٧) إذن المنكر عند ابن حجر فقسمان، ليجمع بين أقوال العلماء، لكنه في الحقيقة قسمان:

١- **المنكر:** راوي مجهول العدالة وضابط يكون منكراً، أو أنه عدل لكنه سئ الحفظ أو مضعف في بعض الأحوال وانفرد بشئ ولا متابع له ولا شاهد، إذن هذا أحد قسمي المنكر عند البعض .
٢- في جانب العدالة أو هناك عدم ضبط ، وخالف إذن حديثه منكر وهذا هو المعتمد، فالمعروف عندنا أن المنكر ضعيف خالف الثقة، لكن دخل فيه الضعيف إذا انفرد، وهما نوعي المنكر .

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلا منهما قسمان يجمعهما [١] مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة – والله أعلم –.

وقد ذكر مسلم [٢] في مقدمة صحيحه ما نصه: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله" .

قلت(ابن حجر): فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة [٣] . وهذا هو المختار – والله أعلم –.

٤٤– قوله (ع) : "وقد خالف مالكا [٤] في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم إلى آخره".

وأقول: في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة أشد من مخالفة مالك في اسم أحد الرواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى لو سلمنا أن مخالفة الثقة توجب النكارة، وإنما توجب عندنا الشذوذ، كما حققناه. وبيان مخالفة هشيم أنه رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ [٥]: "لا يتوارث أهل ملتين". وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه.

(١) أي يجمع الشاذ والمنكر أن فيهما التفرد والمخالفة معا .
(٢) **س/ ما هي علامة المنكر عند الإمام مسلم ؟ [أو] ما هو مقياس الضبط ؟**
إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها (أي خالفها كثيراً)، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مجهول الحديث غير مقبوله ولا مستعمله .
إذن المخالف حديثه منكراً تماشياً مع الجمهور، لكن لم يذكر العدالة وإنما كل كلامه في الضبط، أي حتى ولو كان ثقة أو عدلا لكنه خالف تماماً أو غالباً وكثيراً فحديثه منكراً عند الإمام مسلم، وكلام الإمام مسلم ناقص جزئية واحدة وهي كونه ضعيفا .
(٣) أي أن الراوي سئ الحفظ يسمى حديثه منكراً .
(٤) في حديث عمرو بن عثمان، وسبب النكارة عمرو وعمر، لكن ابن حجر قال: أن هذا الخلاف بسيط فكلاهما ثقة وذكر ما هو أشد .
(٥) لكن اللفظ المعهود (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، فهناك فرق لأن (أهل ملتين) عامة، و (المسلم والكافر) خاصة .

وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من الفظ الذي سمعه، وسبب ذلك[١] أن هشيما سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئا – والله أعلم .

٤٦– قوله (ع) : "ولنذكر مثالا للمنكر" [٢]، ثم أورد حديث همام، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس – رضي الله عنه – "في وضع الخاتم عند دخول الخلاء" .

وقد نُوزِعَ أبو داود في حكمه عليه بالنكارة [٣] مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا، لأن هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح [٤]، فإن الشيخين لم يُخَرِّجَا من رواية همام عن ابن جريج شيئا، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قِبَلِهِ، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووَهِمَ همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه

---

(١) هذا هو منشأ الخطأ .
(٢) العراقي ذكر مثالا للمنكر وهو حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس (في وضع الخاتم عند دخول الخلاء)، أبو داود قال: أن هماماً أخطأ وقال: هذا حديث (نزع خاتماً من ورق) فهذا هو الخطأ الذي رواه أبو داود، فحديث (وضع الخاتم ...) حكم علي أبو داود بالنكارة، والصحيح أن هذا الإسناد لحديث (نزع خاتماً من ورق)، وابن حجر قال: همام أخطأ، وابن جريج دلس عن الزهري وحذف راويا وهو زياد بن سعد، وهذا هو وجه الإنكار وليس وجه الإنكار هو إبدال حديث مكان حديث .
(٣) أي أن الحكم بالنكارة الذي قاله أبو داود غير مُسَلّم به .
(٤) أي أن هماماً وحده من رجال الصحيح، وابن جريج وحده عند البخاري ومسلم، لكن لم يرويا لهمام عن ابن جريج لأن همام ضعيف في ابن جريج، وهذا شاهد على أن هماماً روى عن ابن جريج حديثا مدلسا فأسقط فيه ابن جريج : زياد بن سعد .

حُكْمِهِ عليه بكونه منكرا، وحُكْمُ النسائي عليه بكونه غيرَ محفوظٍ أَصْوبُ [١] فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح [٢] لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له [٣] عن ابن جريج، فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه [٤] لا تستلزم معرفة حاله [٥].

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ وذلك مما يُتوقفُ به عن قبول أفراده [٦].

على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام [٧]، أنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس – رضي الله عنه – في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا، ولا علة له عندي [٨] إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي – والله أعلم –.

---

(١) لأن هماماً ثقة وخالف، فأبو داود حكم عليه بأنه منكر، والمنكر هو ضعيف خالف الثقة، وهمام ليس ضعيفا بل ثقة، إذن كونه غير محفوظ أصوب، لأن الشاذ يقابله المحفوظ، فكلام النسائي أقرب، فغير محفوظ يعني شاذ .

(٢) يعني ابن جريج وهمام في مرتبة الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً لأنه خالف غيره في هذا .

(٣) له أي لهمام، يريد أن يوضح انه لم ينفرد به همام، وتابعه يحيى بن المتوكل .

(٤) أي يحيى تابع همام، وابن معين قال: لا أعرفه، أي لا أعرف حاله ولم يقصد لا أعرفه، لأنه روى عنه كثيرون .

(٥) أي أن عدالته مجهولة، وضبطه فيه شئ .

(٦) أي أن يحيى بن المتوكل فيه شئ من الضعف، لكن يُغتفر في المتابعة، لكن هنا مخالفة الثقات، وهذا أيضا ليس فرداً لأنه تابعه هماماً .

(٧) **س/ ما هو نظر ابن حجر في تصحيح حديث همام وعدم ضعفه ؟**
أي أن حديث همام قد يكون صحيحاً بأن يكون روى الحديثان، فما المانع من أن يكون هذا حديث وهذا حديث .

(٨) العلة النكرى عند أبي داود أنه أدخل حديثا مكان حديث، أما العلة عند ابن حجر فهي أن ابن جريج مدلسا، واحتمال يكون هناك سقط (زياد بن سعد) فإن جاءت رواية فيها تصريح بالسماح يكون الحديث صحيحاً .

وإذا تقرر كون هذا – أيضا – لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا للمنكر غيرَه [١].

وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري، عن أم سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : "جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أفطر في رمضان ... " فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة وقوله: "على أفقر مني" وزاد في آخر المتن "وصم يوما مكانه [٢] واستغفر الله" .

قال العلائي: "تفرد به هكذا هشام بن سعد – وهو مُتَكَلَّمٌ فيه [٣] سيء الحفظ، وخالف في عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم، فإنه عندهم عنه [٤] عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة".

قلت: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال غَلَطَ هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد .

وقال أبو يعلى الخليلي : "أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد".

---

(١) العراقي لم يرتضِ مثال ابن الصلاح، وابن حجر أيضا لم يُسلم بمثال العراقي، وإنما أتى بمثال جديد، إذن عندنا مثالين لابن الصلاح ومثال للعراقي ومثال لابن حجر (**انتبهوا لهذا**) .

(٢) أي ستين يوما ويوم، فهذه العبارة انفرد بها هشام بن سعد، وهشام ضعيف وخالف الثقات في هذه الزيادة فصار حديثه منكرا .

(٣) أي ضعيف .

(٤) كان هناك مخالفتين :
مخالفة في المتن، ومخالفة في السند : هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أي بدل أبي سلمة: حميد ، فهذا خطأ في الإسناد يدل على عدم الضبط ، بالإضافة إلى زيادة جملة (وصم يوما مكانه، واستغفر الله) .
وعنه : أي عن الزهري .

قال ورواه وكيع عنه عن الزهري عن أبي هريرة [١]– رضي الله عنه – منقطعا [٢] ، قال أبو زرعة الرازي:"أراد وكيع السَّتْرَ على هشام [٣] بن سعد بإسقاط أبي سلمة".

تنبيه :

قول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قال، فقد تابعه عليها [٤] الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبيهقي – والله أعلم –.

وأما حديث أبي زكير[٥] في أكل البلح بالتمر، فقد أورده الحاكم في المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها.

وأما ابن الجوزي أو الفرج، فذكره في "الموضوعات" .

والصواب فيه ما قال النسائي – وتبعه ابن الصلاح –: "إنه منكر". باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين [٦].وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به.

وقول الخليلي : (إنه شيخ صالح) أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث [٧]. فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون له في الديانة. – والله أعلم.

---

(١) حذف أبو سلمة وحميد .
(٢) منقطعاً لأن بين الزهري وأبي هريرة : أبو سلمة أو حميد .
(٣) أي أن وكيعا دلس لإخفاء حال هشام، فأسقط الراوي الذي أخطأ فيه .
(٤) لكن مازالت المخالفة موجودة، لأن الليث حتى وإن كان معروفاً وثقة بلا شك، لكن العبرة بالأوثق والأكثر، فإن كان الليث ثقة وتابع هشام إلا أنه خالف الأكثر عدداً فكل الرواة عن الزهري بدون هذه الزيادة .
(٥) أبو زكير : ضعيف .
(٦) الأفضل أن نأخذ الرأيين وهو قول أبو داود بأنه منكر، وقول النسائي أنه غير محفوظ .
(٧) قولهم فلان صالح أي صالح في الدين والعدالة، لكن إذا قالوا صالح الحديث فهو صالح في الحديث أي صحيح او حسن، أو من الممكن أيضاً أن يكون حديث الليث ضعيف .

(رابعا : فتح المغيث) (١)

[الْمُنْكَرُ]

١٦٧ - وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
١٦٨ - إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
١٦٩ - نَحْوَ: " كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ " الْخَبَرْ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ
١٧٠ - قُلْتُ: فَمَاذَا بَلْ حَدِيثُ (نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُنْكَرِ وَأَنْوَاعُهُ] :

(وَالْمُنْكَرُ) الْحَدِيثُ (الْفَرْدُ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَلَا مُتَابِعَ لَهُ فِيهِ، بَلْ وَلَا شَاهِدَ، (كَذَا) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ (الْبَرْدِيجِيُّ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ) يَعْنِي الْمَرْوِيَّ كَذَلِكَ (إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى) أَيْ: عِنْدَ (الشُّذُوذِ مَرّ) بِحَيْثُ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ.

(فَهُوَ) أَيِ: الْمُنْكَرُ (بِمَعْنَاهُ) أَيِ: الشَّاذِّ (كَذَا الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَكَرَ) مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا جَمْعُ الذَّهَبِيِّ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنَا التَّمْيِيزَ بِجِهَةِ اخْتِلَافِهِمَا فِي مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، فَالصَّدُوقُ إِذَا تَفَرَّدَ بِمَا لَا مُتَابِعَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَاهِدَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الضَّبْطِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْبُولِ، فَهَذَا أَحَدُ قِسْمَيِ الشَّاذِّ.

فَإِنْ خُولِفَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَعَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ فِي شُذُوذِهِ، وَرُبَّمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مُنْكَرًا، وَإِنْ بَلَغَ تِلْكَ الرُّتْبَةَ فِي الضَّبْطِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الشَّاذِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي تَسْمِيَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْمَسْتُورُ، أَوِ الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، أَوِ الْمُضَعَّفُ فِي بَعْضِ مَشَايِخِهِ خَاصَّةً، أَوْ نَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِمْ بِالْقَبُولِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يَعْضُدُهُ، بِمَا لَا مُتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ - فَهَذَا أَحَدُ قِسْمَيِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ إِطْلَاقُ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ كَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وَإِنْ خُولِفَ مَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِينَ فِي تَسْمِيَتِهِ، فَبَانَ بِهَذَا فَصْلُ الْمُنْكَرِ مِنَ الشَّاذِّ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قِسْمَانِ يَجْتَمِعَانِ فِي مُطْلَقِ التَّفَرُّدِ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْمُخَالَفَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ غَيْرُ ضَابِطٍ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا فَرَّقَ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ مُقْتَصِرًا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى قِسْمِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَالَ فِي الشَّاذِّ: إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَفِي الْمُنْكَرِ: إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا، وَالْمُقَابِلُ لِلْمُنْكَرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَلِلشَّاذِّ كَمَا تَقَدَّمَ، هُوَ الْمَحْفُوظُ.

قَالَ: قَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، زَادَ فِي غَيْرِهِ: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) مَا نَصُّهُ: وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَى، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

---

(١) لم يشرحه الدكتور ولكن نبه على أنه ينبغي دراسة الدروس كلها من النكت وفتح المغيث .

قَالَ شَيْخُنَا: فَالرُّوَاةُ الْمَوصُوفُونَ بِهذَا هُمُ الْمَتْرُوكُونَ، قَالَ: فَعلَى هذَا رِوايَةُ الْمَتْرُوك عِنْدَ مُسْلِمٍ تُسمَّى مُنْكَرَةً، وَهذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، ولِكُلٍّ مِنْ قِسْمَيِ الْمُنكَرِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرةٌ، (نَحْوَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَر) ، وتَمَامُهُ: «فَإِنّ ابْنَ آدمَ إذا أكَلَهُ غضبَ الشَّيْطَانُ» ، وقَالَ: «عَاشَ ابْنُ آدمَ حتّى أكلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلقِ» فَقَدْ صرّحَ النَّسَائِيُّ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

[أَمْثِلَةُ نَوعَيِ الْمُنْكَرِ] : وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى أحدِ قِسْمَيْهِ، فَإِنّ أبَا زُكَيْرٍ - وَهُوَ يحْيَى بْنُ مُحمّدِ بْنِ قَيْسٍ الْبَصْرِيُّ - رَاوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، الْمُنْفَرِدُ بِهِ - كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ عدِيٍّ وغَيْرُهُمْ، وكَذَا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ -: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، ولَا يُعرَفُ إلّا بِهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْحَاكِمِ: هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ ؛ إذْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِمّنْ ضُعِّفَ لِخَطَئِهِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَنْجَبِرُ.

وَلِذَا قَالَ السَّاجِيُّ: إنّهُ صَدُوقٌ يَهِمُ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حِبّانَ: إنّهُ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ مِنْ غَيْرِ تَعمُّدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَوْلُ الْخَلِيلِيِّ فِيهِ: إنّهُ شَيْخٌ صَالِحٌ، فَإِنّمَا أرَادَ صَلَاحِيَتَهُ فِي دِينِهِ، جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الصَّلَاحِيَةِ ؛ حَيْثُ يُرِيدُونَ بِهَا الدِّيَانَةَ، أَمّا حَيْثُ أُرِيدَ فِي الْحَدِيثِ فَيُقَيِّدُونَهَا، وَيَتَأَيَّدُ بِبَاقِي كَلَامِهِ، فَإِنّهُ قَالَ: غَيْرَ أَنّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ مَنْ يَحْتَمِلُ تَفرُّدَهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَيْ: فِي الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلِذَا خَرّجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَوْضِعًا وَاحِدًا مُتَابَعَةً، بَلْ تَوسّعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَدْخَلَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَكَأَنّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَكَارَةُ مَعْنَاهُ أَيْضًا وَرِكّةُ لَفْظِهِ، وَأَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، لَكِنّهُ لَمْ يَتعرّضْ لَهُ بِصِحّةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

(وَ) نَحْوُ (مَالِكٍ) حَيْثُ (سَمّى ابْنَ عُثْمَانَ) الّذِي النّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنّهُ عَمْرٌو بِفَتْحِ أَوّلِهِ (عُمَرَ) بِضَمّهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُهُ ؛ وَذَلِكَ لَمّا رَوَى حَدِيثَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ - كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ - أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ حَكَمَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِيَدِهِ لِدَارِ عُمَرَ، فَكَأَنّهُ عَلِمَ أَنّهُمْ يُخَالِفُونَهُ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إنّ النّاسَ يَقُولُونَ: إنّكَ تُخْطِئُ فِي أَسَامِي الرِّجَالِ، تَقُولُ: عَبْدُ اللّهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَإِنّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ، وتَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَإِنّمَا هُوَ عَمْرٌو، وتَقُولُ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِنّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: هَكَذَا حَفِظْنَا، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَنَحْنُ نُخْطِئُ، وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَأِ؟ !

(قُلْتُ: فَمَاذَا) يَتَرَتّبُ عَلَى تَفرُّدِ مَالِكٍ مِنْ بَيْنِ الثِّقَاتِ بِاسْمِ هَذَا الرَّاوِي، مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا ثِقَةً ؛ إذْ لَا يَلْزَمُ مِمّا يَكُونُ كَذَلِكَ نَكَارَةُ الْمَتْنِ وَلَا شُذُوذُهُ.

بَلِ الْمَتْنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ، إلّا أَنْ يُقَالَ: إنّ تَمْثِيلَ ابْنِ الصَّلَاحِ بِهِ لِمُنْكَرِ السَّنَدِ خَاصّةً، فَالنَّكَارَةُ تَقَعُ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَيَتَأَيَّدُ بِأَنّهُ ذَكَرَ فِي الْمُعَلّلِ مِثَالًا لِمَا يَكُونُ مَعْلُولَ السَّنَدِ مَعَ صِحّةِ مَتْنِهِ.

وَهُوَ إِبْدَالُ يَعْلَى بْنَ عُبَيْدٍ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِعَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلّهِ، عَلَى أَنّ هُشَيْمًا قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَخَالَفَ فِيهِ مُخَالَفَةً أَشَدّ مِمّا وَقَعَ لِمَالِكٍ مَعَ كَوْنِهَا فِي

الْمَتْنِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ: («لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ») ، وَلِذَا حَكَمَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى هُشَيْمٍ فِيهِ بِالْخَطَأِ.

قَالَ شَيْخُنَا: (وَأَظُنُّهُ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ بِلَفْظٍ ظَنَّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَى مَا سَمِعَ، فَلَمْ يُصِبْ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعَمُّ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ، وَقَدْ كَانَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَضْبُطْ عَنْهُ مَا سَمِعَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ مِنْ حِفْظِهِ فِيهِمْ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي الْإِسْنَادِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ مَثَّلَ بِرِوَايَةِ هُشَيْمٍ كَانَ أَسْلَمَ) .

(بَلْ) مِنْ أَمْثِلَتِهِ كَمَا لِلنَّاظِمِ (حَدِيثُ نَزْعِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَاتَمَهُ عِنْدَ) دُخُولِ (الْخَلَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (وَوَضْعِهِ) ، الَّذِي رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

قَالَ: (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» .

قَالَ: وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) . انْتَهَى.

وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ، قَالَهُ الشَّارِحُ، وَلَمْ يُوَافِقْ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، فَقَدْ قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: لَا أَدْفَعُ أَنْ يَكُونَا حَدِيثَيْنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ، فَصَحَّحَهُمَا مَعًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ أَخْرَجَ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّ أَنَسًا نَقَشَ فِي خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ، لَا سِيَّمَا وَهَمَّامٌ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ ؛ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا لِهَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِنْ أَخْرَجَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ.

وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فِيهِ نَظَرٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ عِنْدِي إِلَّا تَدْلِيسَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنْ وُجِدَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ فِي نَقْدِي. انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْشُونَ، ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: كَانَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ إِذَا أَرَادَ الْجَنَابَةَ» .

وَلَكِنْ أَبُو قَتَادَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ - مَعَ كَوْنِهِ صَدُوقًا كَانَ يُخْطِئُ، وَلِذَا أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ تَضْعِيفَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ) ، بَلْ قَالَ أَحْمَدُ: (أَظُنُّهُ كَانَ يُدَلِّسُ) ، وَأَوْرَدَهُ شَيْخُنَا فِي الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ) ، وَوَصَفَهُ أَحْمَدُ بِالتَّدْلِيسِ. انْتَهَى.

فَرِوَايَتُهُ لَا تُعِلُّ رِوَايَةَ هَمَّامٍ، [بَلْ قَدْ تَشْهَدُ لَهَا] ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالتَّمْثِيلُ بِهِ لِلْمُنْكَرِ، وَكَذَا بِقَوْلِ مَالِكٍ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاذِّ.

(أمثلة للحديث المنكر من خلال كتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي)

١- حديث" ابْنِ عُمَر أَن النَّبِيّ ﷺ قَال: إِذَا ذَهَبَ الإِيمَانُ مِنَ الأَرْضِ وُجِدَ بِبَطْنِ الأُرْدُنِ".

* قال ابن عدي في الكامل: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَاصِحٍ الطَّبَرَانِيُّ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ كِنَانَةَ، عَنْ مُقْسِمٍ، عنِ ابْنِ عُمَر به.

قَالَ الشَّيْخ: وَهَذَا حَدِيثٌ منكر، وفيه: أَحْمَدُ بْنُ كِنَانَةَ :وهو شَامِيٌّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

(وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية) من طريق ابن عدي. وذكر حكم ابن عدي ولم يعلق عليه.

٢- حديث "ابْنِ عَبَّاسٍ، أَن رسُول اللَّهِ ﷺ قَال: عِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ".

* قال ابن عدي في الكامل: حَدَّثَنَا سَعِيد بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْثَدٍ الطَّبَرَانِيُّ، حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ عَبد الْوَهَّابِ ابْنُ أُخْتِ الْحَسَنِ الأَشْيَبِ، حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ نُجَيْحٍ الْمَلْطِيُّ، عنِ ابْنِ جُرَيج، عَن عَطَاءٌ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

- قَالَ الشَّيْخُ: وَإِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ قَدْ يُقْبَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ابْنُ جُرَيج، عَن عَطَاءٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسَ، فَيَأْتِي بِكُلِّ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ.

* وفيه إسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي: وقيل: إن كنيته أبو يزيد.

* أقوال العلماء فيه:

قَالَ: يَحْيى بْنَ مَعِين: مَن المعروفين بالكذب، ووضع الحديث إسحاق بن نجيح الملطي.

قال البُخارِيّ: إسحاق بن نجيح منكر الحديث، وَهو أزدي.

وقال النسائي: إسحاق بن نجيح الملطي متروك الحديث.

(وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب) من طريق إ سْحَاقُ بْنُ نُجَيْحٍ.

*وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي وسكت ولم يعلق عليه.

٣- حديث عائشة" قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَمْ أَزْدَدْ فِيهِ خَيْرًا يُقَرِّبُنِي إِلَى رَبِّي فَلا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ".

* قال ابن عدي في الكامل: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّقَّارُ الرملي، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَشَّارٍ الْخُرَاسَانِيُّ أَبُو أيوب بمصر، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَينة عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، عنِ الزُّهْريّ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ عَائِشَةَ به.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا يرويه، عنِ الزُّهْريّ غير الحكم هَذَا، والحكم هَذَا هُوَ: الحكم بْنُ عَبد اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأيلي، وله عنِ الزُّهْريّ بهذا الإسناد أحاديث بواطيل، وهذا حدث به عَن الحكم بَقِيَّة وغيره وهذا حديث منكر المتن، وَهو عنِ الزُّهْريّ منكر لا يرويه عَنْهُ غير الحكم.

* قَالَ ابنُ عَدِيّ: وهذا الْحَدِيث أظن أن هنبل بن مُحَمد، حَدَّثَنا به عَن عَبد اللَّهِ بْن عَبد الجبار الجبائري عَن الحكم نفسه وبهذا الإسناد حَدَّثَنَاهُ هنبل بمقدار عشرين حديثا أو أكثر.

(وذكره ابن الجوزي في الموضوعات) من طريق ابن عدي.

ثم قال وهَذَا حَدِيث لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: الحكم كَذَّاب.

- وَقَالَ أَبُو حَاتِم بْن حبَان: الحكم يرْوى الموضوعات عَن الثقاة.

قَالَ: وَسليمَان بْن يسَار يرْوى عَن الثقاة مَا لَمْ يجد ثَوَابه، وَيَضع عَلَى الْأَثْبَات مَالا يُحْصى كَثْرَة، لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ.

قالَ: أَبُو حاتم الرازي: سَأَلتُ أبا مسهر عَن حديث لبقية فَقَالَ احذر أحاديث بَقِيَّة وكن منها عَلَى تقية فإنها غير نقية.

٤- حديث" أَنَس قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِهِ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

* قال ابن عدي في الكامل: حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْنُ عَبد الْحَمِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بْنِ يَحْيى الْوَاسِطِيُّ، قَالا: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي بَزَّةَ، حَدَّثَنا الْحَكَمُ بْنُ عَبد اللَّهِ أَبُو مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنا سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبة، عَن قَتادَة عَنِ الْحَسَنِ، عَن أَنَس، به.

قَالَ ابنُ عَدِي وهذا حديث منكر بهذا الإسناد.

* (وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير) من طريق ابن أبي بزة عن الحكم به .

وقال لَمْ يَرْوِهِ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدٌ ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ.

* وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابنُ أَبِي بَزَّةَ ، عَنِ الحَكَم بن عبد الله البزَّاز البصريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبةَ، عَنْ قَتادةَ، عَن الْحَسَنِ، عَنْ أنسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ المُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِهِ، سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ موضوعٌ، والحَكَمُ لا أَعْرِفُهُ.

* وهو: الحكم بْن عَبد اللَّهِ. أَبُو مروان البصري البزاز، وقِيلَ: أَبُو النعمان صاحب البصري.

* قال الذهبي في "الميزان": قال الإمام أحمد: لين الحديث. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث لا أحدث عنه. وقال ابن أبي حاتم: روى حديثا منكرا ".

٥- حديث" عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن كَسْبِ الْمُعَلِّمِينَ فَقَالَ "إِنَّ أَحَقَّ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ الأَجْرُ لَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى".

* قال ابن عدي في الكامل: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ دَاوُدَ الثقفي الأبلي، حَدَّثَنَا مُحَمد بن شُعَيب الساجي، حَدَّثَنا عَمْرو بن المخرم، حَدَّثَنا ثَابِتٌ الْحَفَّارُ، عنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن كَسْبِ الْمُعَلِّمِينَ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ الأَجْرُ لَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى.

* وفيه : عَمْرو بْن المخرم أَبُو قتادة بصري. روى عنِ ابن عُيَينة وغيره بالبواطيل.

قال ابن عدي : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ثَابِتٌ الْحَفَّارُ ولا يُعْرَفُ وَهذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

المزيد في متصل الأسانيد والمرسل الخفي

(أولا : مقدمة ابن الصلاح)

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ [١] .

مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ".

فَذِكْرُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ، وَهَكَذَا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ [٢].

أَمَّا الْوَهْمُ فِي ذِكْرِ سُفْيَانَ [٣] فَمِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، لِأَنَّ جَمَاعَةً ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ[٤] بَيْنَهُمَا.

---

(١) هذا الموضوع لا يحسن الكلام فيه إلا إذا ضممناه إلى المرسل الخفي، لأن بينهما تشابك وتقابل، فالكلام عن المزيد فقط كلام مختصر، وقد يكون غير مقبول فلابد منهما، ولذلك أكثر العلماء تكلموا عنهما معا في موضوع واحد، وإن كان البعض فرق بينهما كابن الصلاح والخطيب البغدادي، لكن باقي العلماء جمعوهما في موضوع واحد، وأحسن من تكلم في هذا الموضوع هو: ابن الصلاح والعراقي والسخاوي .

(٢) أي رواه الاثنان : سفيان وأبو إدريس .

(٣) أي أن ذكر سفيان وأبو إدريس زيادة وهم، أي أن المزيد في متصل الأسانيد ضعيف، لأن فيه وهماً أي خطأ .

س/ من الذي وهم في ذكر سفيان ؟ ومن الذي وهم في ذكر أبي إدريس ؟

الذي وهم في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، وليس من ابن المبارك بل من تلاميذ تلاميذه، **(لماذا؟)** لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بدون سفيان، وجماعة ثقات أي أوثق من تلاميذ ابن المبارك .

(٤) أي ابن المبارك قال: حدثني عبد الرحمن، وهذا تصريح بالسماع .

والذي وهم في ذكر أبي إدريس بين بسر وبين واثلة، فبين بُسر وبين واثلة وَهْم، وممن ؟ قالوا: من ابن المبارك، ووهمه بذلك الإمام البخاري أي الأئمة الكبار قالوا أن ابن المبارك وهم فيه (لماذا؟) لأن جماعة من الثقات رووا عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس .

وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِيهِ: فَابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ(١) رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُسْرٍ وَوَاثِلَةَ، وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: " يَرَوْنَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَهِمَ فِي هَذَا (٢)، قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فَغَلِطَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسْرٌ مِنْ وَاثِلَةَ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: قَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ فِي هَذَا النَّوْعِ كِتَابًا سَمَّاهُ " كِتَابُ تَمْيِيزِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ "، وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ نَظَرٌ (٣)، لِأَنَّ الْإِسْنَادَ الْخَالِيَ عَنِ الرَّاوِي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِلَفْظَةِ " عَنْ " فِي ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِإِرْسَالِهِ، وَيُجْعَلَ مُعَلَّلًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الزَّائِدُ، لِمَا عُرِفَ فِي نَوْعِ الْمُعَلَّلِ، وَكَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ – شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – فِي النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ.

---

(١) أي جماعة من الثقات غير الإمام ابن المبارك رووا عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بدون أبا إدريس بين بسر وواثلة، وهناك أيضا من صرح بسماع بسر من واثلة .

(٢) **س/ ما سبب الوهم ؟**

وهو سبب غريب جدا، أكثر أحاديث بسر عن واثلة عن أبي إدريس، فوهم ابن المبارك فظن أن هذا الحديث أيضا عن بسر عن أبي إدريس، فذكر أبا إدريس وقد وهم في هذا، أي أن ابن المبارك مشى على المعتاد من رواية بسر عن أبي إدريس عن واثلة، لكن بسر هنا لم يروه عن أبي إدريس فوهم ابن المبارك وظن أنه منها فرواه عن ابن يزيد عن بسر عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي بكر .

ووهم في هذا : أي ظن أنه كالمعتاد ولكن الثقات إنما رووه عن بسر عن واثلة مباشرة بدون واسطة بل صرح بُسْر بالسماع .

(٣) أي أن كثير مما فيه، فيه نظر، أي غير مقبول .

س/ ما هو هذا النظر ؟ (مهمة جدا) .

س/ بم يتميز المزيد عن غيره ؟

الإسناد الخالي عن الراوي الزائد أي الناقص، فالناقص إن كان بعن وما يشابهها مثل: (قال- أن - ذكر) فيما لا يفيد الاتصال، ينبغي أن يحكم بإرساله أي بانقطاعه **(لماذا ؟)** لأن هناك طريقة فيها زيادة وهذا بالعنعنة، والعنعنة قد تحتمل الاتصال وقد تحتمل الانقطاع، فما دام هناك رواية أخرى فيها راو زائد، إذن العنعنة تكون ناقصة وغير متصلة ومنقطعة .

وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ (١) بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ (٢)، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ (٣) مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسُهُ، فَيَكُونُ بُسْرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ، ثُمَّ لَقِيَ وَاثِلَةَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ مِثْلُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ(٤) تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَهْمًا، كَنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ. وَأَيْضًا فَالظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ (٥) أَنْ يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ (٦)،

---

(١) أي في الناقص، فيه (حدثني – أخبرني – سمعت) بما يفيد الاتصال، لكن الآن هناك إسناد ناقص وإسناد زائد، والناقص بحدثني فلان، والزائد بالعنعنةأو حتى بالاتصال، إذن الحكم للناقص غالباً، والحكم للناقص : أي أن الناقصليس منقطعا لأنه صرح بالسماع، وبالتالي قد يكون فيه وهم، والإسناد الناقص متصل أي بصيغ الاتصال: (حدثنا، أخبرنا، سمعت)، فلا نقول فيه انقطاع وإنما هي متصلة .
وأما الإسناد الزائد فيُنظر فيه، من الممكن أن يكون وهماً، ومن الممكن ألا يكون وهماً بأن يكون التلميذ لقي الشيخ وسمع منه هذا الوجه أيضا .
فهنا مثلا من الممكن أن نقول أن بُسر سمع من أبي إدريس، وسمع من واثلة، أي سمع الأول من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمع منه، يكون هنا غير مزيد، لأن المزيد وهم، ولذلك ابن حجر قيد المزيد بقيدين مهمين جداً يقول :
إن الناقص الذي حَدَّث بالسماع هو أجود وأتقن ممن زاد حتى نحكم عليه بالوهم إذن الحكم للأتقن والأجود فلا يكون فيه وهم، كما وهم ابن المبارك .
(٢) المثال هو عن عبد الله بن المبارك قال **حدثنا** سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بسر، قال سمعت أبا إدريس . فصرح بالسماع فعلا والوهم من ابن المبارك كما قال أبو حاتم .
(٣) أي هذا جائز، فبسر سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة في مرة أخرى فسمعه منه فذكر الحديث بدون أبي إدريس .
(٤) أي توجد قرينة تدل على أنه وهماً، حتى وإن صرح فيه بالسماع، فهنا وهم ابن المبارك وصرح بالسماع من أبي إدريس، والثقات الآخرون لم يذكروا أبا إدريس .
(٥) فمثلا بسر سمع من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمع منه .
(٦) أي يقول بسر سمعت واثلة، ثم يقول: وسمعت أبا إدريس، إذن لابد أن يصرح في الحالتين بالسماع، حتى لا نحكم عليه بالوهم وحتى يكون قد سمع من هذا ثم سمع من هذا .

✓ **تلخيص لكل ما سبق :**

١- إذا كان الإسناد الناقص بالعنعنة والزائد بالسماع، إذن هنا الحكم الزائد، ويكون الناقص منقطع .
٢- إذا كان الإسناد الناقص بالسماع وفيه زيادة، نقول هنا الأمر يحتمل :
أ- يحتمل أن يكون سمع التلميذ عن شيخه، ثم سمع من الشيخ نفسه بدون التلميذ، هنا في الظاهر أن يصرح بالسماع في الحالتين فيقول : حدثني فلان، سمعت فلان، حتى يُعْلم أنه سمع من كلاهما .
ب- ويحتمل أن يكون هنا وهم، إلا أن توجد قرينةتدل على كونه وهما، أي أن سماعه من الشيخ وهماً . =

فَإِذَا لَمْ يَجِئْ عَنْهُ(١) ذِكْرُ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَرَاسِيلِ الْخَفِيِّ إِرْسَالُهَا (٢)

هَذَا نَوْعٌ مُهِمٌّ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، يُدْرَكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ (٣) وَالْجَمْعِ لِطُرُقِ الْأَحَادِيثِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ (٤)، وَلِلْخَطِيبِ الْحَافِظِ فِيهِ كِتَابُ " التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ ".

وَالْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ (٥) مِنْهُ: مَا عُرِفَ فِيهِ الْإِرْسَالُ بِمَعْرِفَةِ عَدَمِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوِي فِيهِ أَوْ عَدَمِ اللِّقَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ وَكَبَّرَ "، رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: " الْعَوَّامُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (٦) ".

= [[[**إذن :** إذا كان هناك نص على الوهم يكون هنا مزيد في متصل الأسانيد، لكن **الأصل** إذا وجدنا سماعا في الطريق الناقصة، والزائدة لم يصرح فيها، فهنا احتمال أن يكون سمع من التلميذ ثم سمع من الشيخ، وهذا الاحتمال قائم ولكن كان عليه أن يصرح بالسماع في كلا الطريقين، فإذا لم يصرح بالسماع في أحد الطريقين، إذن الطريق الذي لم يصرح فيه أعتبر فيه خلل، فإذا كان في الناقص ففيه انقطاع، وإن كان في الزائد ففيه زيادة واحد]]] **هذا هو الأصل .**

إلا أن توجد قرينة على أن هناك وهما ، فهو مزيد .

(١) أي صرح بالسماع في إحدى الطريقان، أو صرح بالسماع في الناقص ولم يصرح في الزائد، إذاً الغالب أن هناك وهم .

(٢) المرسل الخفي: أي هناك رواية ناقصة ورواية مزيدة، فحكمنا للزيادة، والناقصة أصبحت مرسل خفي، فهناك ثلاث احتمالات :

١- أن يكون هناك وهم ، في الناقص فيكون مرسل أو منقطع .
٢- أن يكون هناك وهم ، في الزائد فيكون مزيد في متصل الأسانيد .
٣- ليس هناك وهم فسمع من هذا ثم سمع من هذا

(٣) الاتساع في الرواية وجمع طرق الحديث فقط، ليس كافياً، فقد يكون فعلا مرسل وقد يكون مزيد .

(٤) فمجرد وجود طريقين أحدهما والآخر ناقص فلا يكفي للحكم عليهم بل لابد من المعرفة التامة .

(٥) أي أن الذي يدل على الانقطاع أو على الإرسال أمور :

١- بتصريح الراوي نفسه بأنه لم يسمع مثل:
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومثل عمرو بن مُرة : سُئل هل سمعت ابن عباس؟ قال: لم أدرك زمانه (أي اعترف) .
٢- بنص إمام معتمد على أن فلانا لم يسمع من فلان .
٣- أن تجئ طريق زائدة وطريق ناقصة، فقد تكون الناقصة مرسل، وقد تكون الزائدة مزيد .

(٦) أي هذا تصريح .

وَمِنْهُ مَا كَانَ الْحُكْمُ بِإِرْسَالِهِ مُحَالًا عَلَى مَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، بِزِيَادَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُدَّعَى فِيهِ الْإِرْسَالُ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي النَّوْعِ الْعَاشِرِ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهِ بِالِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالثَّوْرِيِّ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَدِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُكِمَ أَيْضًا فِيهِ بِالْإِرْسَالِ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَهَذَا وَمَا سَبَقَ (١) فِي النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ يَتَعَرَّضَانِ(٢)، لِأَنْ يُعْتَرَضَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثانيا : فتح المغيث)

٧٨٢ – وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ (٣) ... يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

٧٨٣ – كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ (٤) ... إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيهِ وَرَدْ

٧٨٤ – وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ ... مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ ...

٧٨٥ – عَنْ كُلٍّ إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعْ ... وَهْمًا وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ

---

(١) أي المرسل الخفي والمزيد، فربما يكون المرسل الخفي هو الصواب والمزيد خطأ، وربما يكون المزيد صواب والمرسل الخفي هو الخطأ .

(٢) الإمام ابن الصلاح أحسنَ في هذا الأمر ، المثال الذي ذكره لا يُعْلَم إن كان منقطعاً مرسلا أم مزيداً .

(٣) أي أن المرسل الخقي هو عدم السماع أو عدم اللقاء، أي تعاصروا ولم يلتق به، أي هناك تعاصر بينهما، ومقتضى التعاصراللقاء، لكنه لم يلتق بالشيخ، أو التقيا ولكن لم يسمع منه، فمقتضى اللقاءالسماع، لكنه لم يسمع إذن هذا مرسل خفي .

إذن عدم السماع لمن لقي، وعدم اللقاء لمن عاصر يبدو به الإرسال ذو الخفاء، أي هناك إرسال ظاهر وهو الانقطاع، **فمثلا :**

تابعي روى عن صحابي لم يدركه ولم يعاصره، فكيف يروي عنه ؟

فالانقطاع الظاهر : روى عمن لم يعاصره، أي مات الشيخ قبل ولادة التلميذ .

لكن إذا كان هناك معاصرة أو لقاء يكون المرسل خفيا، لأنه بما أن هناك لقاء إذن هناك سماع، لكن تحصل المعاصرة ولا يحصل اللقاء، أو يحصل اللقاء ولا يحصل السماع ... فهذا هو الخفي على التحقيق .

(٤) أي زيادة اسم راوي ولكن بالعنعنة .

(خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ) : هَذَانِ نَوْعَانِ مُهِمَّانِ عَظِيمَا الْفَائِدَةِ، عَمِيقَا الْمَسْلَكِ (١)، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَّا نُقَّادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ، وَهُمَا مُتَجَاذِبَانِ (٢)؛ فَلِذَلِكَ قَرَنَ بَيْنَهُمَا (٣)، وَفَصَلَ أَوَّلَهُمَا (٤) عَنِ الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمَانِعٍ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ هُنَاكَ. ثُمَّ لِأَجْلِ مَا أَبْدَيْتُهُ مِنَ الْمُؤَاخَاةِ (٥) بَيْنَهُمَا لَوْ قَرَنَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ وَالنَّاسِخِ الْمَاضِي شَرْحُهُمَا أَيْضًا لَكَانَ حَسَنًا.

[الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ] :

فَأَمَّا أَوَّلُهُمَا (٦)، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ (٧)، وَلَا الِانْقِطَاعَ (٨) بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ(٩)؛ كَرِوَايَةِ الْقَاسِمِ (١٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ (١١) بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

(١) أي أنه ليس سهلاً وليس ظاهراً، ومعظم كتب المصطلح لم تتكلم عنه إلا النادر لأن الكلام في المرسل الخفي أو المزيد صعب .

(٢) أي من الممكن أن يكون مزيد في متصل الأسانيد، فالناقص مرسل والزائد مزيد، ومن الممكن أن يكون الزائد هو الأصل، والناقص خطأ، فهما متجاذبان يمكن يطلق على كلٍ منهما أنه مرسل أو أنه مزيد فممكن يحكم على كل من الإسنادين بأنه مرسل أو مزيد .

(٣) أي قُرِنَ بينهما في عنوان واحد أو موضوع واحد، فالعنوان: خفي الإرسال واالمزيد في متصل الأسانيد فجمع بينهما، إلا أن ابن الصلاح والخطيب البغدادي أفردهما، لكن باقي العلماء جمعوا بينهما في موضوع واحد فتكلم عن هذا، ثم عن هذا، كما فعل السخاوي الآن .

(٤) أي فُصِلَ المرسل الخفي عن المرسل الظاهر، مع أنه لم يكن هناك مانع من الإشارة إليه، أي أنه كان من الممكن في المرسل الظاهر وهو التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن يشير إلى المرسل الخفي .

(٥) أي من التجاذب ، وأيضا المختلف والناسخ : هل نستطيع الجمع بينهما، أما إذا لم نستطع نقول: فيه نسخ، أو نرى هل فيه ترجيح، فكان الجمع بين المختلف والناسخ أيضا بهذا المعنى .

(٦) وهو المرسل الخفي ، ففيه الإرسال .

(٧) المرسل الظاهر: هو ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو أحسن تعريف، واما تعريف: هو ما سقط منه الصحابي فغير صحيح .

(٨) أي أن الانقطاع بعضهم سماه إرسالا، فأي انقطاع في الإسناد يسمونه مرسلا، **فالمرسل:** هو ما سقط راوي من إسناده، أو ما سقط بعض إسناده، فأي انقطاع في الإسناد يسمى مرسل .

والمراد من المرسل أو الانقطاع عند البعض ليس هو مقصود المؤلف .

(٩) أي أنه ليس هناك معاصرة، فالانقطاع معناه عدم التعاصر، راوي روى عن آخر لم يدركه وهو منقطع، وغير مراد هنا أيضا من المؤلف .

(١٠) القاسم هذا تابعي، لم يرو عن ابن مسعود ولم يعاصره .

(١١) إبراهيم بن عبلة أيضا لم يعاصر عبادة بن الصامت ولا ابن عمر .

الصَّامِتِ، وَمَالِكٍ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. بَلْ هُوَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي تَعْرِيفِهِ (٢) حَسْبَمَا أَشَارَ أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا: الِانْقِطَاعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ مُتَعَاصِرَيْنِ لَمْ يَلْتَقِيَا، وَكَذَا لَوِ الْتَقَيَا وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا سَمَاعٌ فَهُوَ انْقِطَاعٌ مَخْصُوصٌ، يَنْدَرِجُ فِي تَعْرِيفِهِ مَنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ فِي الْمُرْسَلِ بِسَقْطٍ خَاصٍّ (٣).

وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْبُلْقِينِيِّ: إِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالْإِرْسَالِ هُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ سَبَقَتْ فِي نَوْعِ الْمُرْسَلِ (٤). وَبِهَذَا التَّعْرِيفِ يُبَايِنُ التَّدْلِيسَ (٥)؛ إِذْ هُوَ كَمَا حُقِّقَ أَيْضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ: بَابِهِ: رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ سمعَ مِنْهُ (٦) مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. فَأَمَّا مَنْ عَرَّفَ مَا نَحْنُ فِيهِ: بِرِوَايَةِ الرَّاوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ. وَالْمُعْتَمَدُ مَا حَقَّقْنَاهُ أَوَّلًا.

(وَ) حِينَئِذٍ فَ (عَدَمُ السَّمَاعِ) مُطْلَقًا (٧) لِلرَّاوِي مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَلَوْ تَلَاقَيَا، (وَ) كَذَا عَدَمُ (اللِّقَاءِ) بَيْنَهُمَا ؛ حَيْثُ عُلِمَ أَحَدُهُمَا (٨) بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ مِنْ إِخْبَارِ الرَّاوِي عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ؛

---

(١) أي ليس بينهما معاصرة .
(٢) **س/ عرف المرسل الخفي ؟**
<u>هذا هو تعريف المرسل الخفي</u> : وهو الانقطاع في أي موضع كان من السند، بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع ،
فأي راوي سواء كان في الأول أم في الوسط أم في الآخر، كله يسمى مرسل خفي، فالمرسل الخفي ليس مقيداً بمكان .
ملحوظة : ابن حجر في النكت لم يتكلم عن المرسل الخفي ولا عن المزيد، يمكن تكلم عنه في النزهة .
(٣) فهناك أناس عرفوا المرسل بأنه : ما سقط في إسناده شئ ، فيدخل فيه .
(٤) أي في نوع المرسل، عرفوه بهذا بأنه ما لم يتصل إسناده (هذا عام)، لكن المرسل الخفي من متعاصررين لم يلتقيا أو التقيا ولم يسمع منهما .
(٥) **س/ ما الفرق بين المرسل الخفي والتدليس ؟**
<u>التدليس:</u> فيه سماع فقط ، فقد سمع من شيخه لكن لم يسمع منه حديثاً فرواه عنه .
<u>المرسل:</u> ليس فيه سماع وإن كان ظاهره السماع .
ويؤيد هذا : المخضرمين فأحاديثهم مرسلة ففيها معاصرة ولكن ليس فيها سماع .
<u>تدليس الانقطاع الخفي:</u> أن يكون روى عنه ما لم يسمعه منه وإن كان سمع منه .
(٦) عرف هنا المرسل الخفي، فأدخل التدليس مع المرسل الخفي وهذا لا يصح، وليس تحقيقا، فالتحقيق أن يجعل كل شئ منتبه فيتمايز عن الآخر، فالمرسل الخفي شئ، والمدلس شئ، والمرسل فقط شئ آخر .
(٧) أي أن عدم السماع أو عدم اللقاء .
(٨) الحقيقة أن الاثنين مثل بعض ولا اختلاف بينهما، فعدم السماع مثل عدم اللقاء .

كَقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا: (لَا) . وَنَحْوُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، وَقَدْ سَأَلَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ الرَّاوِي عَنْهُ: أَسَمِعْتَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ أَدْرَكْتُ زَمَنَهُ (١). أَوْ جَزَمَ إِمَامٌ مُطَّلِعٌ بِكَوْنِهِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ أَنَّهُمَا تَلَاقَيَا ؛ مِثْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا (٢). وَمِثْلُ الْمِزِّيِّ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَانَ فِي هَذَا عَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، فِي قَوْلِهِ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٣) لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ .

(يَبْدُو بِهِ) ؛ أَيْ: يَظْهَرُ بِكُلٍّ مِنْ عَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ (الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ) ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ (٤) سَبَبًا لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥): («إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظِ امْرَأَتَهُ») . رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ . وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبَزَّارُ (٦): لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ (٧). وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ كَوْنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بَلَغَ مِنَ الْعُمْرِ نَيِّفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً.

س/ كيف نعرف عدم السماع أو عدم اللقاء ؟ أو الانقطاع ؟

١- إخبار الراوي عن نفسه بذلك كقول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقد سُئل هل تذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا، ونحوه قول عمر بن عبد الله مولى غفرة، وقد سأله الراوي عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: أسمعت من ابن عباس؟ قال: قد أدركت زمنه .

٢- أن يجزم إمام مطلع بكونه لم يثبت عنده من وجه يحتج به أنهما تلاقيا، مثل: أبو زرعة الرازي في قولهم: إن الحسن البصري لم يلق عليا .

٣- زيادة اسم راو يتوسط في السند بين الراويين اللذين كان يظن الاتصال بينهما مظهرة للإرسال الخفي في الرواية التي لم يذكر فيها، إن كان حذف ذاك الاسم الزائد وقع بصيغة عن، **مثاله:**
حديث أبي ذر (ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله) رواه الفريابي وعبد الملك بن عمرو كلاهما عن الثوري، عن منصور عن ربعي بن خراش عنه بالعنعنة .

(١) أي عاصرته ولم أسمع منه .
(٢) هذا نص إمام، فرواية الحسن البصري عن علي يكون فيها انقطاع .
(٣) فهذا كلام إمام، ولا يقول هذا الكلام من نفسه وإنما لابد له أن يكون عنده علم أو دليل على هذا .
(٤) أي ليس دائما .
(٥) هذا أيضا مثال على جزم إمام مطلع .
(٦) هذا هو نص الإمام .
(٧) أي أنه لم يسمع منه فقط ، وإنما عاصره ولم يلقه .

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ أَوِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَيَكُونُ مَوْلِدُهُ عَلَى هَذَا قَبْلَ سِتِّينَ بِيَسِيرٍ، وَوَفَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) كَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ السِّتِّينَ بِيَسِيرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعٌ وَالْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ (٢)، فَظَهَرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، هَذَا مَعَ تَخْرِيجِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ، بَلْ وَخَرَّجَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ كَذَلِكَ.

وَ (كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ) يَتَوَسَّطُ (فِي السَّنَدْ) بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُظَنُّ الِاتِّصَالُ بَيْنَهُمَا مَظْهَرَةً لِلْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا (إِنْ كَانَ حَذْفُهُ) ؛ أَيْ: ذَاكَ الِاسْمِ الزَّائِدِ(٣) وَقَعَ (بِ) صِيغَةِ (عَنْ) . وَقَالَ: وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَيْسَ صَرِيحًا (٤) فِي الِاتِّصَالِ (فِيهِ) ؛ أَيْ: فِي السَّنَدِ الَّذِي بِدُونِهِ (وَرَدْ) (٥)؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ الرِّوَايَةُ النَّاقِصَةُ (٦) مُعَلَّةً بِالْإِسْنَادِ الْآتِي بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ (٧).

وَعَبَّرَ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ (٨).

---

(١) أي أن ابن المنكدر مات سنة ١٣٠هـ عن عمر نيف وسبعين سنة، أي وُلِدَ سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩، وأبو هريرة توفي قرابة سنة ٥٨هـ، فوُلِد ابن المنكدر قريبا من وفاة أبي هريرة فكيف يسمع منه ؟!!

(٢) أي أن هناك واحد بين ابن المنكدر وبين أبي هريرة وهو زياد بن سعد، وإن كان لم يسم هنا .
إذن ابن المنكدر عن أبي هريرة مرسل خفي .

(٣) الحذف الذي في الرواية الناقصة، وفيها عن، فلو فيها سمع فكيف تكون ناقصة ؟!!

(٤) أي إن الطريق الناقص بزيادة عن أو نحوها ولم يصرح بالاتصال .

(٥) أي السند الناقص .

(٦) أي التي بالعنعنة نسميها: مرسل خفي، لأنه فيها انقطاع وبالعنعنة، والثانية إذاً فيها تصريح بالسماع .
فالناقصة معلة بالزيادة، لكن لابد كما قال ابن حجر أن تكون الزائدة أتقن وأضبط .

(٧) أي فإذا كان ثقة وصرح بالسماع إذن عنده زيادة، والزيادة مقبولة من الثقة .

(٨) أي أن الزيادة ليست من الضعفاء وإنما من الثقات، فهي زيادة ثقات .

مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ (١): («ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ») . رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَكِلَاهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْه بِالْعَنْعَنَةِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ. بَلْ وَتُوبِعَ شُعْبَةُ عَلَيْهِ (٢) كَذَلِكَ. وَكَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. بَلْ رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ زَيْدٍ (٣). وَكَذَا رَوَاهُ مُؤَمَّلٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى (٤) مُرْسَلَةٌ وَإِنْ كَانَ رِبْعِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ؛ فَقَدْ جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ ابْنُ عَسَاكِرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ. وَحَكَاهُ الْمِزِّيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، هَذَا مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ (٥) قَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ الْمُتَوَفَّى قَبْلَ أَبِي ذَرٍّ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا ذَرٍّ جَزْمًا (٦)؛ وَلِذَا تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي الْجَزْمِ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اقْتِصَارَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ وَالضِّيَاءِ فِي (الْمُخْتَارَةِ) عَلَى إِيرَادِهِ فِي صِحَاحِهِمْ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ (٧) قَدْ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلَيْنِ .

---

(١) هذا مثال على المرسل الخفي، وهو مثال لترجح الزيادة، **وملخص المثال :** الفريابي رواه عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش بالعنعنة، ورواه شعبة عن منصور، فشعبة بدل الثوري، قال: سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر فزاده السماع وزيادة ثقات .

(٢) أي أن الثوري روى بالعنعنة وناقص، وشعبة روى بالسماع وزائد، وتوبع شعبة عليه، فشيبان تابع شعبة .

(٣) دل على خطأ رواية الفريابي عن سفيان .

(٤) وهي رواية الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي ذر هذه مرسلة، والصواب: ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان .

هناك متابعتان وشاهد :

١- متابعة شعبة لمنصور .
٢- رواية شيبان عن منصور .
٣- شاهد له وهو أن سفيان نفسه روى عن زيد .

(٥) أي أن أبا داود أثبت سماع ربعي من عمر وهو متوفي سنة ٣٠ هـ، وأبو ذر متوفي بعده بتسع سنين .

(٦) أي أن أبا داود ليس عنده شك في سماع ربعي من أبي ذر، وإن كان ابن حجر تردد في هذا السماع فتوقف فيه .

(٧) كأنه يؤيد كلام انه لم يدرك أبا ذر ولم يسمع منه، فأتوا بواسطة بين ربعي وبين أبي ذر، ليؤكد أنه لم يسمع منه، لكن كلام أبي داود يدل على أنه سمع منه، وابن حجر توقف فيه .

[الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ] :

(وَإِنْ) كَانَ حَذْفُ الزَّائِدِ [١] بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِي السَّنَدِ النَّاقِصِ (بِتَحْدِيثٍ)[٢] أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَقْتَضِي الاِتِّصَالَ (أَتَى) ، وَرَاوِي السَّنَدِ النَّاقِصِ (أيضا)، كَمَا قَيَّدَ بِهِ شَيْخُنَا أَتْقَنُ مِمَّنْ زَادَ [٣]، (فَالْحُكْمُ لَهْ) ؛ أَيْ: لِلْإِسْنَادِ الْخَالِي عَنِ الاِسْمِ الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّ مَعَ رَاوِيهِ كَذَلِكَ زِيَادَةً[٤]، وَهِيَ إِثْبَاتُ سَمَاعِهِ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى بِالْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، الْمَحْكُومِ فِيهِ بِكَوْنِ الزِّيَادَةِ غَلَطًا مِنْ رَاوِيهَا [٥] أَوْ سَهْوًا، وَبِاتِّصَالِ السَّنَدِ النَّاقِصِ[٦] بِدُونِهَا[٧]؛ بِدُونِهَا[٧]؛ كَقِصَّةِ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ تُوَيْتٍ ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَصَوَابُهُ لَهُ رِوَايَةُ شُعَيْبٍ وَالْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ نَفْسِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ [٨].

وَكَحَدِيثِ: («السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ») ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَايِرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) كل ما سبق كان يتكلم عن المرسل الخفي، وأما هنا فيبدأ في المزيد في متصل الأسانيد .
(٢) أي بتحديث الناقص وهو الذي فيه حذف فصرح بالسماع فقال: حدثني أو أخبرني أو سمعت .
(٣) إذن الناقص فيه شيئان : ١- تصريح بالسماع . ٢- رواية الأتقن ممن زاد .
فطبعا نرجح الناقص ويكون الزائد وهم .
(٤) ذكرنا في حكم الإرسال الخفي: مع الزائد زيادة، وهنا نقول أيضا مع الناقص زيادة وهي إثبات السماع كسمعت أو حدثني أو أخبرني وفي الزائد ليس هناك إثبات السماع وقد يكون هذا زيادة، إذن هناك ثلاث أدلة للحكم بالوهم :
١- الناقص بالسماع . ٢- رواية الناقص الأتقن . ٣- معه زيادة تفيد إثبات السماع .
(٥) إذن هنا الزيادة غلط او سهو، فالناقص صحيح والزائد وهم، فالحكم للناقص والزائد وهم .
(٦) أي أن السند الناقص ليس منقطعاً وإنما فيه اتصال وتصريح بالسماع .
(٧) بدونها : أي بدون الزيادة .
(٨) أي رواية شعيب والحفاظ عن الزهري عن عروة عن عائشة، بلا واسطة إذن حديث مولى عروة زيادة وهم .

فَقَوْلُهُ: عَنْ مِسْعَرٍ، زِيَادَةٌ، قَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَالْحُفَّاظُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِدُونِهَا، وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ أَبِي عَتِيقٍ وَعَائِشَةَ الْقَاسِمَ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنْ رَوَاهُ مُؤَمَّلٌ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهَا.

وَكَذَا قَالَ مُصْعَبُ بْنُ مَاهَانَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. فَذِكْرُ الْقَاسِمِ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِالْغَلَطِ [١] أَوِ السَّهْوِ فِيمَا يَكُونُ كَذَلِكَ ؛ إِذِ الْمَدَارُ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَمَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ النَّاقِدِ أَنَّهُ الرَّاجِحُ حَكَمَ بِهِ، وَالْعَكْسُ. هَذَا كُلُّهُ (مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ)[٢] ؛ أَيْ: الرَّاوِي، (قَدْ حَمَلَهُ عَنْ كُلٍّ) مِنَ الرَّاوِيَيْنِ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ شَخْصٍ عَنْ آخَرَ، ثُمَّ يَسْمَعَ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الرِّوَايَاتِ وَالرُّوَاةِ بِكَثْرَةٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ [٣]: قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَنِي عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بِحَدِيثِ كَذَا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي سُهَيْلٌ رَجُلًا، وَهُوَ الْقَعْقَاعُ، وَيُحَدِّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ سُهَيْلُ بْنُ عَطَاءٍ. وَيَتَأَكَّدُ الِاحْتِمَالُ بِوُقُوعِ التَّصْرِيحِ فِي الطَّرِيقَيْنِ [٤] بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ، اللَّهُمَّ (إِلَّا)[٥] أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ لِكَوْنِهِ (حَيْثُ مَا زِيدَ) هَذَا الرَّاوِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَقَعَ وَهْمًا) مِمَّنْ زَادَهُ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ الِاحْتِمَالُ.

---

(١) أي من الممكن أن يكون هذا الكلام غلط وإنما نحن حكمنا على غلبة الظن ويكفينا هذا، فيريد أن يقول : أنه من الممكن أن يكون سمع مرة من مصعب وسمع مرة من القاسم فروى هذا وروى هذا .

(٢) أي هناك احتمال أن يكون سمع من الشيخ .

(٣) ابن عيينة قال لسهيل: أنه أخذ عن عمرو بن دينار حديث عن القعقاع عن أبيك، وهو يريد حديثاً بدون القعقاع أي عن سهيل مباشرة، فأكرمه سهيل جداً ورفع إسناده بثلاثة أو أربعة فروى له عن عطاء الذي روى عنه أباه، أي أن أباه روى عن عطاء، وسهيل نفسه روى عن عطاء .

(٤) أي في طريقي الناقص والزائد فيه تصريح بالسماع بحدثني أو أخبرني أو سمعت، فاحتمال أن يكون سمع الاثنين .

(٥) هو الاستثناء وهو الوهم، وهذا كما قال أبو حاتم .

وَالْجُمْلَةُ، فَلَا يَطَّرِدُ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ. وَ (فِي ذَيْنِ)؛ أَيْ: النَّوْعَيْنِ، (الْخَطِيبُ) الْحَافِظُ (قَدْ جَمَعْ) تَصْنِيفَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، سَمَّى الْأَوَّلَ: (التَّفْصِيلَ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ) ، وَالثَّانِيَ: (تَمْيِيزَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ) .

(ثالثا : التبصرة والتذكرة للعراقي)

خَفِيُّ الإِرْسَالِ، وَالْمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ :

٧٨٢. ... وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ ... يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُوْ الْخَفَاءِ

٧٨٣.... كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ ... إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيْهِ وَرَدْ

٧٨٤.... وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ ... مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ

٧٨٥.... عَنْ كُلِّ الاَّ حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَعْ ... وَهْماً وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيْبُ قَدْ جَمَعْ

ليسَ المرادُ هُنا بالإرسالِ ما سقطَ منهُ الصحابيُّ، كما هو المشهورُ في حدِّ المرسلِ. وإنَّمَا المرادُ هُنا: مُطلقُ الانقطاعِ.

ثُمَّ الإرسالُ على نوعينِ: ظاهرٌ، وخفيٌّ.

فالظاهرُ هو أَنْ يرويَ الرجلُ عَمَّنْ لم يعاصرْهُ بحيثُ لا يشتبهُ إرسالُهُ باتصالِهِ على أهلِ الحديثِ، كأنْ يرويَ مالكٌ مثلاً عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وكحديثٍ رواهُ النسائيُّ من روايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قالَ أصابَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعضَ نسائِهِ، ثُمَّ نامَ حَتَّى أصبحَ، ... الحديثَ فإنَّ القاسمَ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ.

والخفيُّ: هو أنْ يرويَ عمَّنْ سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منهُ، أوْ عمَّنْ لقيَهُ ولم يسمعْ منه، أوْ عمَّنْ عاصرَهُ ولم يلقَهُ [١]، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ، لكونِهما قد جمعَهُما عصرٌ واحدٌ. وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدَلِّسِينَ. وقد أفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذِّكْرِ عن نوعِ المرسلِ، فتبعتُهُ على ذلكَ.

ويعرفُ خفيُّ الإرسالِ بأمورٍ:

أحدُها أنْ يُعْرَفَ عدمُ اللقاءِ بينهما بنصٍّ بعضِ الأئمةِ على ذلك، أوْ يُعْرَفَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ، كحديثٍ رواه ابنُ ماجَه من روايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قالَ رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ، فإنَّ عمرَ لم يلقَ عُقبةَ، كما قالَ المِزِّيُّ في الأطرافِ .

والثاني: بأنْ يُعْرَفَ عَدَمُ سماعِهِ منهُ مطلقاً بنصٍّ [٢] إمامٍ على ذلكَ، أوْ نحوِهِ، كأحاديثِ أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيهِ، وهي في السُّنَنِ الأربعةِ. فقد روى الترمذيُّ: أنَّ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ قالَ لأبي عُبيدةَ: هلْ تذكرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئاً؟ قالَ: لا.

والثالثُ (وهو التدليس): بأنْ يُعْرَفَ عدمُ سماعِهِ منهُ لذلكَ الحديثِ فَقَطْ، وإنْ سَمِعَ منهُ غيرُهُ؛ إمَّا بنصِّ إمامٍ، أو إخبارِهِ عن نفسِهِ بذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ، أو نحوِ ذلكَ.

والرابعُ: بأنْ يَرِدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ زيادةُ اسمِ راوٍ بينهما [٣]، كحديثٍ رواهُ عبدُ الرزاقِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن زيدِ بنِ يُثَيْعٍ، عن حُذَيْفَةَ مرفوعاً: ((إنْ وَلَّيتُمُوْهَا أبا بكرٍ، فقويٌّ، أَمينٌ)) ، فهو منقطعٌ في موضعينِ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن عبدِ الرزاقِ، قالَ: حدَّثَني النُّعمانُ بنُ أبي شيبةَ، عن الثوريِّ، ورُوِي أيضاً عن الثوريِّ، عن شَرِيْكٍ، عن أبي إسحاقَ.

(١) هنا جمع ثلاثة زائد واحد يدلس والاثنين إرسال خفي .
(٢) أي اعتراف .
(٣) الآن أخذنا نص إمام واعتراف ورواية فيها زائد .

وهذا القسمُ الرابعُ محلُّ نظرٍ لا يُدْرِكُهُ إلاَّ الحفَّاظُ النقَّادُ، ويَشْتَبِهُ ذلكَ على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ؛ لأنَّهُ ربَّمَا كانَ الحكمُ للزائدِ، وربَّما كانَ الحكمُ للناقصِ والزائدُ وَهْمٌ فيكونُ من نوعِ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ؛ فلذلكَ جمعتُ بينَهُ وبينَ نوعِ خفيِّ الإرسالِ، وإنْ كانَ ابنُ الصلاحِ جعلَهُمَا نوعينِ، وكذلكَ الخطيبُ أفردَهُما بالتصنيفِ، فصنَّفَ في الأولِ كتاباً سمَّاهُ التفصيل لمُبْهَمِ المراسيلِ، وصَنَّفَ في الثاني كتاباً سمَّاهُ تمييز المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ، وفي كثيرٍ مما ذكرَهُ فيهِ نظرٌ .

والصوابُ ما ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ من التفصيلِ واقتصرتُ عليهِ، وهوَ أَنَّ الإسنادَ الخالي عن الراوي الزائدِ، إنْ كانَ بلفظةِ عن في ذلكَ – وكذلكَ ما لا يقتضي الاتصالَ، كـ قالَ ونحوِها – فينبغي أنْ يُحْكَمَ بإرسالِهِ، ويُجْعَلَ مُعَلَّلاً بالإسنادِ الَّذِي ذُكِرَ فيهِ الرَّاوِي الزائدُ؛ لأَنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ وإنْ كانَ بلفظٍ يقتضي الاتصالَ، كـ حَدَّثَنا، وأخبرنا، وسمعتُ، فالحكمُ للإسنادِ الخالي عن الرواي الزائدِ؛ لأنَّ معَهُ الزيادةَ، وهيَ إثباتُ سماعِهِ منهُ .

ومثالُهُ حديثٌ (١) رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ من طريق ابنِ المباركِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، قالَ سمعتُ أبا إدريسَ الْخَوْلاَنيَّ قالَ سمعتُ واثلةَ يقولُ سمعتُ أبا مرثدٍ يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقولُ (لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إليها) .

فَذِكْرُ أبي إدريسَ في هذا الحديثِ وَهَمٌ من ابنِ المباركِ؛ لأنَّ جماعةً من الثقاتِ رَوَوْهُ عن ابنِ جابرٍ، عن بسرٍ، عن واثلةَ بلفظِ الاتصالِ بينَ بُسْرٍ وواثلةَ رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ أيضاً، والنسائيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن ابنِ جابرٍ، عن بسرٍ، قالَ سمعتُ واثلةَ ورواهُ أبو داودَ عن إبراهيمَ بنِ موسى، عن عيسى بنِ يونُسَ، عن ابنِ جابرٍ كذلكَ وحكى

(١) هذا النص في مسلم وفيه تصريح بالسماع فغَلَطَ في كونه وهماً بل نقول سمعه مرة من هذا ومرة من هذا .

الترمذيُّ عن البخاريِّ قالَ: حديثُ ابنِ المباركِ خطأٌ، إنَّما هُوَ عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن واثلةَ.

هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن ابنِ جابرٍ قالَ وبُسْرٌ قَدْ سمعَ من واثلةَ وقالَ أبو حاتِمٍ الرازيُّ يرونَ أَنَّ ابنَ المباركِ وَهِمَ في هَذَا قالَ وكثيراً ما يُحَدِّثُ بُسْرٌ، عن أبي إدريسَ، فغلطَ ابنُ المباركِ، وظنَّ أنَّ هَذَا ممَّا رُوِيَ عن أبي ادريسَ، عن واثلةَ قالَ وَقَدْ سمعَ هَذَا بُسْرٌ من واثلةَ نفسِهِ وقالَ الدارقطنيُّ زادَ ابنُ المباركِ في هَذَا أبا إدريسَ ولا أحسَبُهُ إلاَّ أَدخلَ حديثاً في حديثٍ فَقَدْ حكمَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَى ابنِ المباركِ بالوَهْمِ في هَذَا .

وقولي: (مع احتمالِ كونِهِ قد حملَهْ عن كُلٍّ الاَّ حيثُ ما زيدَ وَقَعْ وَهْماً) أي: معَ جوازِ أَنْ يكونَ قد سمعَهُ من هذا، ومِنْ هذا، قالَ ابنُ الصلاحِ: ((فجائزٌ أَنْ يكونَ سمعَ ذلكَ من رَجُلٍ عنهُ، ثُمَّ سمعَهُ منهُ نفسُهُ، قالَ: فيكونُ بسرٌ في هذا الحديثِ قد سمعَهُ من أبي إدريسَ عن واثلةَ، ثمَّ لقيَ واثلةَ فسمعَهُ منهُ، كما جاءَ مثلُهُ مُصَرَّحاً به في غيرِ هذا.

اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ توجدَ قرينةٌ تدُلُّ على كونِهِ، أي: الطريقُ الزائدُ – وَهَماً – كنحوِ ما ذكرهُ أبو حاتِمٍ الرازيُّ في المثالِ المذكورِ، قالَ: وأيضاً، فالظاهرُ ممَنْ وقعَ لهُ مثلُ هذا أَنْ يذكرَ السَّمَاعَيْنِ، فإذا لم يجئ عنهُ ذِكْرُ ذلكَ حَمَلْنَاهُ على الزيادةِ المذكورةِ.

وقد وقعَ في هذا الحديثِ وَهَمٌ آخرُ لمَنْ دونَ ابنِ المُباركِ بزيادةِ راوٍ آخرَ في السندِ، فقالَ فيهِ: عن ابنِ المباركِ، قالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عن ابنِ جابرٍ، حدَّثَني بُسْرٌ، قالَ: سمعتُ أبا إدريسَ، قالَ: سمعتُ واثلةَ، فَذِكْرُ سفيانَ في هذا وَهَمٌ ممَّنْ دونَ ابنِ المباركِ؛ لأَنَّ جماعةً ثقاتٍ رَوَوْهُ عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جابرٍ، من غيرِ ذِكْرِ سُفْيَانَ، منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، وحسنُ بنُ الربيعِ، وهنَّادُ بنُ السريِّ وغيرُهم. وزادَ فيهِ بعضُهُم التصريحَ بلفظِ الإخبارِ بينهما.

وقولي: (وفي ذَيْنِ) أي: وفي هذينِ النوعينِ، وهما: الإرسالُ الخفيُّ، والمزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ، قد صنَّفَ الخطيبُ كتابيهِ اللَّذَينِ سبقَ ذِكْرُهُمَا .

الحديث المقلوب [1]

(أولا: مقدمة ابن الصلاح)

– النوع الثاني والعشرون :

معرفة المقلوب [2]

هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبًا فيه . [3]

وكذلك ما روينا أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد، فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء

---

[1] من حسن حظنا أن شيخ الإسلام ابن حجر تكلم عنه .. ومراجعه ٣ كتب (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، فتح المغيث للسخاوي ، التبصرة للعراقي)
وكلها يكمل بعضها بعضًا .. كل كتاب فيه فروق وزيادات عن الثاني .. لنبدأ بالمقدمة لأنها الأصل ..

[2] المقلوب يعني المعكوس ، المُبَدّل ، لغاية مانعرف تعريفه عند ابن حجر ..
- مقلوب سهوًا (أولاً المقلوب في الإسناد سهوًا يا ترى كلمة أو اسم فقط أو إسناد كله)
- أو عمدًا (والقصد الإغراب أو الإختبار ومعرفة الحفظ واليقظة والتنبه)
فهذه أنواع [عمد (٢) ، وسهو (٢)] ..
وأيضًا المقلوب في المتن .. وأيضًا مقلوب الإسناد والمتن .. <u>كل هذا سنعرفه بعد قليل</u>

[3] يعني قصده الحديث عن سالم واحد راوي ليس عنده دين غير سالم إلى نافع لكن لماذا ؟؟
المشهور عن سالم فغيره إلى نافع ليصير بذلك غريبًا فيُقبل الناس عليه لأن عنده ما ليس عند الآخرين !
وهذا كذب .. شبيه بالوضع وليس وضعًا بالمعنى الحديثي فقد نسبه لمن لا يستحقه.
قد يكون عمداً أيضا ولكن ليس القصد الكذب وإنما الإختبار والإمتحان .. كما سنرى أمثلة عديدة في هذا إن شاء الله ..
إذن العمد قد يكون كذبًا بقصد الإغراب (وهذا بلا شك حرام من الكبائر وهذا أشبه بسرقة الحديث أو لص الحديث) ، وقد يكون اختبار وإمتحان والقلب عمد لكن بغرض المصلحة العاجلة السريعة ، كي أعرف هل هذا ضابط وحافظ أم لا ، فأقلب له عمدًا بغرض الإختبار أما لو المصلحة لم تكن عاجلة فأقيس حديثه بحديث الثقات المعروفين فإن وافقهم يكون ضابط ضبط تام ، إن خالفهم قليلا أو نادراً يكون حديثه حسن ، خالفهم كثيرًا يكون غير ضابط .. وحكم هذا النوع : فيه نظر واختلاف بين العلماء منهم من قال أنه جائز وأن مصلحته أكثر من مفسدته ، والأكثرون على أنه : لايحل لأن فيه كذب وتغليط ومحاولة توقيع الناس في الخطأ ، وقد يسمع الحديث المقلوب سامع فيظنه صحيح ويرويه على ذلك ، وقد يذهل الحافظ ويشرد ذهنه ويظن أن هذا هو الصحيح فبذلك قد أوقعوه في الخطأ ، وقد يكون هذا مكتوب في ورقة فيطول الزمن فينسى ويرويها ، أو تقع في يد أحد فيظنها حديثًا صحيحًا فيرويها .. ففي الحقيقة في نظري ضرره أكثر من نفعه ، حتى إن شعبة لما أغرب على أبان بن أبي عياش فقال له : أو يصح هذا أو يحل هذا ؟!!! (فقلب عليه أحاديث يمتحنه فيها ، فهذا معناه = أنه حرام) .
قوله (مرغوبًا فيه) : يعني ترويجًا له .. يعني أن عنده ماليس عند الآخرين فيرغب الناس فيه .

تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، فأذعنوا له بالفضل [١] .

– ومن أمثلته، ويصلح مثالا للمعلل [٢] : مارواه إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، قال : عن ثابت، قال : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "[٣] ،

---

[١] القصة ستأتي موسعة إن شاء الله ، لكن خلاصتها : أن أهل بغداد لما سمعوا بمقدم الإمام البخاري لبغداد اجتمع أهل الحديث ويبدو أن فيهم شيء من القسوة (يعني هذا رجل محدث أتى من خراسان أتريدون أن تغلطوه وتوقعوه في الغلط ؟!!) اجتمعوا وتآمروا عليه فاختاروا ١٠٠ حديث وقلبوا أسانيدها ومتونها حديثا حديثا (يعني متن الحديث الأول يذهب لإسناد العاشر ، إسناد الأول يذهب للـ ١٥) قلبوها قلبًا كليًا .. وأعطوا ذلك لـ ١٠ شيوخ .. كل واحد فيهم (١٠ أحاديث) واتفقوا مع البخاري على أن يأتي لهم في يوم ليسمعوا منه فجاء بحسن نية .. فقام واحد من العشر استأذن فأذن له فتكلم (ذكر الحديث الأول بإسناده المقلوب) البخاري قال : (لا أعرفه !) ..
ذكر الثاني (لا أعرفه !) ، لحد العاشر .. : (لا أعرفه !)
فالفهماء (العلماء المحدثون) المتآمرون علموا أن الرجل فَطِنَ لذلك .. أما الغرباء (الذين لم يعلموا) قالوا : عاجز (لا يعرف شيئاً، وسمعة على لا شئ، ولا يعرف ولا حديث واحد ؟؟!!)
اتهموه بالعجز والتقصير وعدم المعرفة .. ثم جاء الرجل الثاني استأذن وذكر الحديث الأول، البخاري (لا أعرفه !) ، الثاني : (لا أعرفه !) .. حتى العاشر .
إزداد الفهماء أن الرجل قد تنبه ، أما الأغبياء قالوا : لايعرف شيئًا .
بعد ما خلصوا ..
البخاري قال : يافلان الحديث الأول قلت : كذا وكذا وكذا وصوابه : كذا وكذا وكذابالضبط !!
- فمن أول مرة ، ومئة حديث مع بعض وحفظهم بالترتيب وبالحرف .. !!
أنت قلت كذا وكذا إسنادا ومتنًا والصواب : كذا وكذا
الشخص الثاني قلت : كذا وكذا ، والصواب : كذا وكذا
فانبهروا وأقروا له بالفضل وأذعنوا له لأنه إمام على حق .
- البخاري حافظ .. جبل في الحفظ .. فحفظه للمئة الصحيحة مقبول .. لكن حفظه للمئة المقلوبة صعب !! وبالترتيب أصعب .
البخاري كان آية من آيات الله في الحديث جزاه الله خيرًا ..
هو يخطئ ويصيب لكن ليسه كمثله أحد .. الله اصطفاهم واختارهم لحفظ السنة وتعبوا وجدوا كثيرا .. ويأتي الآن "مذيع" ويتكلم عن (البخاري) ماذا تعرف عن البخاري؟؟!!
نعوذ بالله ..

[٢] احنا قلنا في ٢ عمد (الإغراب ، والإمتحان) وهناك أيضًا سهو .. يعني خطأ .

[٣] جرير ابن حازم وكنيته (أبو النضر) أخطأ هنا .. فالإسناد الصحيح هو : حجاج ابن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه .
هذا هو الصواب ، وجرير أخطا لأنه كان في مجلس ثابت فدخل الحجاج فحدثهم حديثًا فسمعه جرير فنسي = = ونسبه إلى ثابت عن أنس ، وحقيقة الأمر أنه سمعه من الحجاج ابن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، وليس عن ثابت عن أنس
والعلماء أقروا بذلك .. منهم الطباع ذهب إلى حماد وسأله فحكي له الحكاية ..

قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "، فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس .

أبو النضر هو جرير بن حازم، والله أعلم .

(ماوقع : وهم .. يعني : عند الرواية ظنّ أنه من حديث ثابت عن أنس)
#انتهت المقدمة .. نأخذ النكت .

(ثانيا : النكت ابن حجر)

النوع الثاني والعشرون : معرفة المقلوب

قوله (ص) : "هو نحوُ حديثٍ مشهورٍ عن سالم جُعِلَ عن نافع"

أقول: هذا تعريف بالمثال [١]

وحقيقته : إبدال من يعرف بروايةٍ بغيره . [٢]

فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله [٣].

وقد يقع ذلك عمدا إما بقصد الإغراب أو لقصد الإمتحان . [٤]

وقد يقع وهمًا فأقسامه ثلاثة :[٥]

وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن[٦]، وقد يقع فيهما جميعا.[٧]

فممن كان يفعل ذلك عمدا لقصد الإغراب على سبيل الكذب: حماد بن عمرو النصيبي وهو من المذكورين بالوضع . [٨]

من ذلك روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبداهم بالسلام ... " الحديث [٩]

---

[١] لم يضع قاعدة وإنما عرّف بالمثال .
[٢] قوله (إبدال من يعرف برواية) : يعني سالم معروف برواية هذا الحديث ، فبدّل سالم بنافع .. أبو صهيب معروف برواية هذا الحديث بدّله بالأعمش .. وهكذا
[٣] قوله : (أو كله) : مثل امتحان البخاري ... قلبوا الإسنـاد كله بل قلبوا المتن أيضا .
[٤] إذن : العمد قسمان : (١) قصد إغراب وهذا كذب ، (٢) قصد إمتحان وهذا جائز لمصلحة
[٥] أقسام المقلوب ٣ عمد (إغراب ، امتحان ، سهو أو وهم) وكلها في الإسناد
[٦] وقد يقع نظيرها في المتن (إغراب ، امتحان)
[٧] المتن والإسناد مع بعض
[٨] هما ذكروا (٣) : حماد النصيبي ، وأبو إسماعيل(إبراهيم) ابن أبي حية (اليسع) والثالث : بهلول ابن عبيد الكندي
[٩] الحديث رواه حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .. وهذا خطأ ، لأن فيه قلب مقصود ، والصحيح أبو صهيب عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه مسلم وغيره، وتابع فيه أبا صهيب كثيرون .. وقصد حماد الإغراب حتى يُقبل الناس عليه لأنه كان معروف بالكذب .

فإن هذا الحديث قال العقيلي : " لا يُعْرف من حديث الأعمش وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ".

قلت: كذلك أخرجه مسلم وغيره، فجعل حمادُ بن عمرو الأعمشَ موضع سهيل ليُغْرِبَ به.[١]

به.[١]

هذا في الإسناد .

وأما في المتن فكمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متنا أو متونا ليست فيها.

كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – (وقد زاد فيها) .

وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليست منها.

منها القوي والسقيم، وقد ذكر جُلَها الدارقطني في غرائب مالك .[٢]

وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعله كثيرا لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط .[٣] وقد أنكر بعضهم على على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه .

---

[١] وهذا شبيه بالوضع ، الوضع المعنى العام له (وضع متن) .. أما هنا لم يضع متن وإنما وضع رجل في الإسناد ليُغرب ويقبل الناس عليه فلا أقول وضع الحديث وإنما كذب فيه .
هذا كله في الإسنـــاد .
في كلام في المتن سيأتي فيه إغراب أو فيه أيضا كذب في المتن وأمثلته لم يذكرها غير ابن حجر مثل نسخة صحيفة همام ابن منبه مثلا أو صحيفة مالك عن نافع عن ابن عمر فيها أحاديث بإسناد واحد فيأتي هؤلاء الكذابون (فيزيدون فيها أحاديث، أو ينقصون منها أحاديث، أو يزيدون على مافيها كلمات) فهذا : قلب ، وبعضهم سماه إدراجا .. لكن الصحيح أنه قلب .
(س) اذكر أنواع القلب في الإسناد واذكر مثالاً للقلب في المتن ؟

[٢] إذن عندنا زيادة في المتن في نسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر .. زيد فيها أشياء أو نقص منها أشياء أو زيد بعض العبارات .

[٣٣] شعبة كان يفعل هذا وحماد كان يفعل هذا ويحيى بن معين ويوسف بن خالد السمتي فعل هذا ، وفي علماء كانوا رجالاً في هذا .. كما سنقرأ إن شاء الله .

فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب، [١] وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنا منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.[٢]

[اختبار ابن معين لأبي نعيم] :

وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل.

روى الخطيب من طريق أحمد بن منصور الرُّمادي[٣] قال : "خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل : أريد أن أمتحن أبا نعيم[٤] فنهاه أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على (رأس كل) عشرة أحاديث حديثا ليس من حديثه [٥]، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فجلس على دكان [٦] حِذَاءَ بابه وأقعد أحمد عن يمينه ويحيى عن يساره [٧] وجلست أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: " ليس هذا من حديثي فاضرب عليه " [٨]، ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني[٩]، فقال: "هذا أيضا ليس من حديثي فاضرب عليه"، ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحمد فقال : " أما هذا فورعه يمنعه عن هذا".[١٠]

---

[١] خصوصًا إن لم يخبروه بذلك أو لم ينبهوه إلى حقيقة الأمر (مثلاً : أنا أقرأ حديث فواحد قال لا هذا كذا وكذا وكان هذا الشخص أفضل مني فقبلت كلامه فرويته" هذا مفسدة وقد يسمع من لا خبرة له .. واحد يسمعه تلميذ جديد فظن أنه حديث صحيح .. فهذه مفسدة
هذه مفاسد القلب .

[٢] في نظري مفسدته أكثر يعني أمتحن واحد يمكن في هذه المرة ذهنه شارد مثلاً ، فلا أحد معصوم ، فهل تريد أن تغلط مسلم في حديث النبي هل هذا قصد محمود ؟!

[٣] أحمد بن منصور الرمادي خرج مع يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

[٤] يعني تلميذ يريد أن يمنتحن شيخه .. ويمتحن من؟!! أبو نعيم شيخ البخاري !! شيء صعب .

[٥] يعني ٣٠ حديث عن أبي نعيم يحيى بن معين زود بعد كل ١٠ حديث ليس من حديث أبي نعيم .. وأبو نعيم تنبه لذلك ورفسه برجله ..
ويحيى بن معين فرح وقال : رفسته أحب إلى من سفرتي .

[٦] دكان يعني مكان مرتفع .

[٧] أحمد ويحيى فوق فلما ضرب يحيى قلبه من فوق وتحت كما قلب الحديث :)) !

[٨] اضرب عليه أي اشطبه .. هذا ليس من حديثي . يعني تنبه للحديث الحادي عشر

[٩] يعني الثاني والعشرون .

[١٠] يعني أن هذا رجل ورع لا يستطيع أن يحتال .

"وأما هذا" وأومأ إليَّ "فأصغر من أن يعمل هذا[١] ولكن هذا من عملك يا فاعل" ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين وقلبه عن الدكان [٢]وقام فدخل داره، فقال له أحمد: "ألم أنهك؟ وأقل لك أنه ثبت؟ "

فقال له يحيى : هذه الرفسة أحب إلي من سفري.[٣]

ومن ذلك ما فعله أصحاب الحديث مع البخاري وقد أشار إليه المصنف مختصرا فأحببت إيراد القصة على وجهها، وقد رُوّينَاها[٤] في "مشايخ البخاري" لابن عدي وفي التاريخ للخطيب في غير موضع أخبرني بها الحافظ أبو الفضل بن الحسين[٥] رحمه الله قال :

"أخبرني محمد بن محمد قال : أنا أبو الفرج الحرّانيُّ قال أنا أبو الفرج ابن الجوزي (ح) وأخبرني الحافظ أبو الفضل – أيضا – قال : أخبرني محمد بن إبراهيم قال أخبرنا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة واللفظ له .

(ح) وقرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزيِّ قال : أنا الشناني قال : أنا أبو اليمن الكِنْدِيُّ قال : أخبرنا أبو منصور القراد قال: أنا الحافظ أبو بكر الخطيبُ (ح) وأخبرنا غالب بن محمد النيسابوري بمكة إجازة عن أبي أحمد الطبريِّ قال : إن علي بن الحسين كتب إليهم قال أخبرنا الفضل بن سهل إجازة عن الخطيب قال حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي قال أخبرنا أحمد بن الحسن الرازي قال سمعت أبا أحمد بن عدي يقول : " سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدَها وجعلوا متن

---

[١] يعني ليس له همة في الحديث وليس مشهوراً لأنه كان كاتب له .
[٢] قلبه كما قلب الحديث .
[٣] كانوا طلاب علم .. أما الآن لو دكتور سبّ طالب لا يحضر له حتى آخر السنة ... لكن هؤلاء علماء يجلون شيوخهم .
[٤] يعني رويناها بإسنادنا .. (وهذه القصة مصدرها كتابين : (أ) مشايخ البخاري لابن عدي ، (ب) الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد .
[٥] وهو العراقي .

هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديثَ وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خرسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: "لا أعرفه"، فسأله عن آخر فقال: "لا أعرفه" فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرِغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: "فَهِمَ الرجل"[1].

ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه . فسأله عن آخر، فقال: "لا أعرفه"، (فسأله عن آخر فقال: "لا أعرفه") فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحدٍ فلما فرِغ من عشرته والبخاري يقول : "لا أعرفه" ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلُّهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على "لا أعرفه".

فلما عَلِمَ البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: " أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الوَلاءِ حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك، ردَّ متونَ الأحاديثِ كلِّها إلى أسانيدها وأسانيدَها إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

سمعت شيخنا غير مرة يقول : ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لإتساع معرفته. وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على

---

[1] يعني عرف وكشف الحكاية .

الخطأ من مرة واحدة.[١]

قلت: وممن كان معروفا بمعرفة ذلك يحيى بن معين، قال العجلي :

ما خلق الله أحداً كان أعرفَ بالحديث من يحيى أحد كان يُؤتى بالأحاديث قد خُلِطت وقُلِبت فيقول : هذا كذا وهذا كذا كما قال. وممن امتحنه تلاميذه الحافظ الجليل أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي[٢]. فقرأت في كتاب الصلة لمسلمةَ بن قاسم الأندلسي قال :

ووقع ذلك لمحمد بن عَجْلان [٣] روينا في المحدث الفاصل لأبي محمد الرامهرمزي قال حدثنا عبد الله بنُ القاسم بنِ نصر قال حدثنا خلف بن سالم قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها ممن يَطْلُب الحديث مَلِيح بن الجراح أخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي، فقلنا نأتي ابن عجلان، فقال يوسف السمتي : هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال: ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد [٤] قال يحيى[٥] فقلت لهم: لا أستحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمرّ فيه فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ[٦]، فقال : أَعِدْ فعرض ليه، فقال: "ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي، فسلبك الله الإسلام وقال لحفص ابتلاك الله في دينك ودنياك".

وقال لمَلِيح: "لا نفعك الله بعلمك".

قال يحيى:" فمات مَلِيح قبل أن يُنتفع بعلمه، وابتلي حفص في بدنه بالفالج[٧] ، وفي دينه

---

[١] كأن الله سخره لذلك .
[٢] العقيلي صاحب الضعفاء الكبير .
[٣] أبو جعفر له قصة ومحمد بن عجلان له قصة سنقرأها إن شاء الله .
[٤] جاءوا بعدة أحاديث له .. فمثلاً منها عن سعيد جعلوه عن أبيه فقلبوه .
[٥] إذن يحيى السمتي لا يستحل هذا .
[٦] أعطوله جزء ليراجع .. وهم قرءوا فانطلت عليه الخدعة، ثم تنبه وقال: أعد مرة أخرى !
[٧] الفَالَجْ : الشلل .

بالقضاء [١] ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة" .

وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم :

فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل .

وقد ذكر ابن الصلاح منها حديث جرير بن حازم، عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – وهو من مقلوب الإسناد .

ووقع لجرير هذا – أيضا – عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – حديث انقلب عليه متنه وهو ما ذكره الترمذي من طريقه عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال : "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُكَلَّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر". قال الترمذي : " لا نعرفه إلا من حديث جرير وسألت محمداً عنه فقال: "وَهِمَ جرير في هذا الحديث".

والصحيح ما رُوِيَ عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال :

" أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمازال يكلمه حتى نَعِسَ بعض القوم"

قال محمد : " والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء " .[٢]

تنبيه :

حديث حجاج بن أبي عثمان الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم[٣] والنسائي من طريقه ، وما

---

[١] أي صار قاضيًا .

[٢] القلب هنا على سبيل السهو، و ليس في الإسناد ولكن في المتن .
- جرير بن حازم، عن ثابت عن أنس : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُكَلّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر" هذا الحديث خطأ ، والصواب : عن جرير ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال :
" أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم " فهنا انقلب المتن عليه فجعل الحديث مكان حديثٍ آخر .

[٣] وهو ماروي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)

حكاه عن إسحاق بن عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده إليه، ورواه أيضا أبو داود في كتاب المراسيل.

عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به .

تنبيه آخر :

- قول ابن الصلاح عند ذكر هذا المثال : " ويصلح مثالا للمعلل " .

لا يُخَصُّ هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا[١]؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ والله أعلم .[٢]

ومن أمثلته في الإسناد :

- ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمس الرجل ذكره بيمينه"

قال أبو حاتم في العلل : "هذا وَهِمَ فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .[٣]

- ومنها ما رواه من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنهما: " قال ساق رسول - صلى الله عليه وسلم - مائة بدنة فيها جمل

أي تصحيح حديث جرير في كتابين :
الكفاية للخطيب ، والمراسيل لأبي داود فيهما بيان هذا الخطأ .
وقوله من طريقه : أي من طريق حجاج وليس من طريق مسلم .

[١] كل مقلوب لا يخرج عن كونه معلل (لماذا؟) : لأنه خلاف الظاهر، فالعلة أمر خفي يقدح في صحة الحديث وهنا كذلك، يعني لا يُعْرَفُ إلا بالبحث ومراجعة الطرق ومعرفة حال هذا وحال هذا ..

[٢] لماذا المقلوب أخص؟ لأن الشاذ والمعلل لم نعرف علتهما بخلاف المقلوب فعلته واضحة وهي القلب .

[٣] الحديث هنا عن مصعب عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر هذا خطأ وهذا مشي على الجادة ، [الجادة يعني : الطريق المعتاد المعروف المشهور] ، الحقيقة أن الحديث عن الثوري عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

لأبي جهل ".

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عنه فقال : هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَمَ عن ابن عباس رضي الله عنهما فالخطأ فيه من يعلى بن عُبيد ".

فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما (مرويا وبالآخر مرارا) ؟[١]

قلنا هذا التجويز لا ننكره؛ لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن .[٢]

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوعِ إلى القرائن في مثل هذا وإنما ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم كما مضى ويأتي ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نُبِهوا عليه[٣] كما رويناه في تاريخ عباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال : حضرت مجلس نعيم بن حماد [٤] بمصر، فجعل يقرأ كتابا من تصنيفه، قال فقرأ ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك قال عن ابن عون، فذكر أحاديث، فقلت له: "ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال: ترد علي؟" قلت: " نعم أريد زينك، فأبى أن يرجع ".

فقلتُ: " والله ما سمعتَ أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من ابن عون "، فغضب هو وكل من كان عنده، وقام فدخل البيت فأخرج صحائف، فجعل يقول : " نعم يا مبارك ما غلطتَ " وكانت هذه الصحائف يعني مجموعة، فغلطتُ، فجعلتُ أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك ، قال فرجع عنها .

---

[١] يعني : حدّث مرة ، والثاني مرارًا ،[والمرار هو المشهور " الجادة" ، والمرة هو القليل]
يعني معنى الإعتراض : لماذا لا نفترض أن سفيان سمع من منصور ثم سمع مرة أخرى من ابن أبي ليلى عن الحكم ؟

[٢] لا ننكره : أي ممكن ومحتمل فلا ننكره، ورد الإعتراض : أن العلماء عندما يقولوا شيء يكون هذا مبني على غلبة الظن ، يعني العلماء درسوا الأحاديث ودرسوا الرجال وعرفوها معرفة تامة .. فلما يقولوا هذا الحديث فيه قلب إذن يكون فيه قلب .. هذا الغالب عندهم ، والأحكام تبني على الغالب .

[٣] ليسوا متكبرين ولا متعنتين ، ممكن يعترضوا أما إذا جاء أحد بدليل أو قرينة يعترفون بها .

[٤] نعيم بن حماد شيخ يحيى

وكما روينا في ترجمة البخاري[١] تصنيف وَرَّاقِهِ محمد بن أبي حاتم أنه سمعه يقول :

"خرجت من الكُتّابِ ولي عشر سنين فجعلت أختلف إلى الداخلي يعني فقال يوما وهو يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير [عن إبراهيم] فقلت له : يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك .

فدخل ونظر فيه، ثم خرج فقال لي : "كيف قلت يا غلام فقلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم". [٢]

فقال: "صدقت وأخذ القلم مني فأحكم كتابه " قال : "وكان للبخاري يومئذ إحدى عشرة سنة". [٣]

- ومن أمثلته في المتن :

ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد بن حبان، عن أبي الوليد عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "ما عاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم طعاما قط ... " الحديث. قال الحاكم: "انقلب على ابن حبان، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد حديث : "ما ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده"[٤]

ومما وقع فيه قلب في المتن دون الإسناد ما رواه أبو داود في السنن من حديث أبي عثمان عن بلال – رضي الله عنه – أنه قال: "يا رسول الله لا تسبقني بآمين". [٥]

---

[١] البخاري كان عمره ١١ عام، وردّ على شيخه ، وقال ارجع إلى الأصل فرجع فوجده كما قال البخاري ، كان موهوبًا من صغره - رحمه الله- .

[٢] الصحيح الزبير وليس أبو الزبير .

[٣] البخاري كان صغير السنّ يرد شيخًا كبيره والشيخ لم يتكبر فكل واحد عرضه للخطأ والصواب مهما كان شيخًا كبيرًا إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

[٤] هذا مثال لقلب المتن يعني حديث : "ما ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده" هو الذي بإسناد (أبي الوليد عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وليس حديث " ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط ..." فحدث هنا قلب للمتن .

[٥] السنة أن يوافق المأموم الإمام في قوله (آمين) ، فإن من وافق تأمينه تأمين إمامه أو الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ..

فقال لا تسبقني بآمين .. أريد أن أقولها معك .

فإن الحاكم رواه في مستدركه من هذا الوجه بلفظ : "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسبقني بآمين ". والمحفوظ الأول .[١]

– وذكر شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح له، من أمثلته ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر .[٢]

قال شيخنا : هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : " إن بلالاً – رضي الله عنه – يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يُقال له : أصبحت أصبحت " .

قال شيخنا : وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الأذان نُوَباً بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما بعيد ، وأبعد منه : جزم ابن حبان بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك .

قلت: وهذا الحديث بالسياق الأول أخرجه ابن خزيمة من طريقٍ .

وله طريق أخرى[٣] أخرجها أحمد في مسنده وابن خزيمة – أيضا – وابن حبان من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا " ، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها، فتقول لبلال : أمهل حتى أَفرغَ من

[١] بلال هو من قال للنبي لا تسبقني بآمين .. (من هو الإمام ؟ النبي وليس بلال) فهذا خطأ في المتن .

[٢] المشهور حديث (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فابن خزيمة قلب الحديث (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) .
ابن خزيمة يقول يجوز أن يكون هناك احتمال أسبوع أو شهر أو يوم بلال أذن بليل مثلاً وابن أم مكتوم صباحًا .. والعكس وهذا بعيد .
أما ابن حبان فجزم وهذا أبعـد وإنما هو خطأ من الرواة .

[٣] له طرق أخرى ولم ينفرد ابن خزيمة بهذه الرواية التي فيها القلب .

سحوري "

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : " كَأنّ هذا مقلوب ".

قلت: ورواة شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال: عن أنيسة أن ابن مكتوم أو بلال .

وإذا كان شعبة – وهو أتقن من غيره – حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيبا لم يضبطه، [١] فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم ابن حبان فجزم به، والله الموفق للصواب.

ومن هذا الباب ما رواه البزار من طريق ابن عيينة، عن سالم أبي النضر ، عن بُسْر بن سعيد قال: " أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي". [٢]

فإن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر بلفظ : " أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم".

ومنها ما وقع في الصحيح من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه.. " فذكر منهم : "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله". [٣] كذا رواه، والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".

فاليمين آلة الإنفاق لا الشمال، لكن حمل بعضهم هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين مستلزما إظهار الصدقة، والإنفاق بالشمال يستلزم إخفاءها [٤]، فإن الإنفاق بالشمال والحالة

---

[١] الخطأ من خبيب .

[٢] (بسر بن سعيد أرسل أبو جهيم إلى زيد بن خالد) أما في الصحيحين : (أرسلني زيد إلى أبو جهيم) .. كان يخطأ في الأسماء .

وهناك من جمع بين الاثنين وقال أنه يحتمل أن كل شخص أرسله للثاني ... وهذا بعيد .

[٣] كل هذه الأمثلة في قلب المتن ، والنفقة باليمين أم الشمال ؟ باليمين فهذا فيه قلب

[٤] يعني شخص واقف على شمالك (وهذا احتمال بعيد) فأنت لو تصدقت عليه بشمالك لن يراك أحد أما لو تصدقت بيمينك فستضطر للإلتفات المفضي لكون هذا واضحًا أما الناس .

هذه يكون أفضل من الإنفاق باليمين .

– ومن ذلك ما وقع في صحيح ابن حبان : "مستقبلَ الكعبة مستدبر الشام". [١]

– ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله – رضي الله عنه – قال [وكيع] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال ابن نمير في حديثه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار".

وقلت أنا : "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة". [٢]

فرواه أبو عوانة في صحيحه المستخرجِ على مسلم قال: حدثنا علي بن حرب قال حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة"، وقلت أنا: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار".

قال أبو عوانة: "لفظ أبي معاوية". (٣)

وهذا مقلوب، فإن الحديث في "صحيح البخاري" من طريق حفص بن غياث وأبي حمزة السكري ، وكذا رواه النسائي من طريق شعبة وابن خزيمة أيضا من حديث ابن نمير كلهم عن الأعمش، وأخرجه ابن خزيمة أيضا عن سَلْمِ بن جنادة وأبي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن أبي معاوية كما ساق أبو عوانة. قال ابن خزيمة : " قلبه أبو معاوية والصواب حديث شعبة ".

قلت : وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريقين آخرين غير طريق الأعمش .

وأما ابن خزيمة فمن طريق سيار أبي الحكم .

---

[١] يعني سيدنا ابن عمر طلع على بيت حفصة فوجد النبي يقضي حاجته " مستدبر الكعبة مستقبل الشام " .. فحصل قلب في المتن من أحد الرواة فقال : " مستقبل الكعبة مستدبر الشام "

[٢] كلام النبي : " من مات يشرك بالله شيئًا دخل االنار " ، وقال ابن مسعود : " من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنّة "

[٣] أبو معاوية هو الذي أخطأ .. يعني الإسناد صحيح عند مسلم ، لكن عند أبي عوانة أخطأ أبو معاوية .

وأما ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مقسم كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة وهو الصواب.

ومثال ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن معا :

ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحِزَامِي ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ... " الحديث .

قال الحاكم : "وهم فيه المنذر، والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة قال : "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض .. " الحديث . [1]

قلت : وهو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه على الصواب .

فهذه أمثلة أقسامِ المقلوب، فقد أتيت على شرحها بحمد الله تعالى، والله الموفق .

انتهى النكت

[1] الإسناد الأول : المنذر عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : " سبحانك اللهم وبحمدك "
الإسناد الصحيح : عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل (بدل عبد الله بن دينار) عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن سيدنا علي .. [هذا قلب في الإسناد] .
وقلب المتن : الصحيح : " وجهت وجهي" ، والذي فيه قلب : " سبحانك اللهم وبحمدك "
فهذا قلب في الإسناد والمتن .
قال الدكتور ردًا على اعتراض أحد الطلاب : الحاكم عندما يقول فلان (أخطأ ، أو وَهِمَ) فلا يقول إلا عن علم ، يعني غلب هذا على ظنه فحكم بذلك وابن حجر ساق هذا الكلام ولم يعترض عليه .

(ثالثا : فتح المغيث)

(وقسموا المقلوب قسمين إلى ... ما كان مشهورا براو أبدلا)

(بواحد نظيرة كي يرغبا ... فيه للإغراب إذا ما استغربا)

(ومنه العمد قلب سند لمتن ... نحو امتحانهم إمام الفن)

(في مائه لما أتى بغدادا ... فردها وجوّد الإسنادا)

(فقلب لم يقصدوا الرواة ... نحو إذا أقيمت الصلاة)

(حدثه في مجلس البناني ... حجاجُ أعني ابن أبي عثمان)

(فظنه عن ثابت جرير ... كما بينه حماد الضرير)

وحقيقة القلب[١] تغيير من يُعْرَفُ بروايةٍ ما ؛ بغيره ،عمدا أو سهوا ، ومناسبته لما قبله واضحة[٢] : لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن وإن لم يصرح بهما التقسيم في الموضوع بخصوصه وأيضا فقد قَدَّمْنَا فيه [٣] إن من الوضاعين من يحمله الشره ومحبة الظهور لإن يقلب سنداً ضعيفاً بصحيح ثم تارة تقلب جميع السند وتارة بعضه وقد لا يكون في الصورتين المزالُ ضعيفاً[٤] بل صحيحا بصحيح ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا ولذا عَدَّ الشارح المُغْرِبَ في أصناف الوضاعين وإن شوحح فيه ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من

[١] تعريف القلب : تغيير من يُعْرَفُ بروايةِ (أيُّ رواية) بغيره .. (يعني : تغيير من يعرف بغيره عمدًا أو سهوًا)

[٢] مناسبته لما قبله : قبله كان كلام في الموضوع والوضع يكون في الإسناد والمتن و هذا فيه كلام في الإسناد والمتن .

[٣] الوضاع يحمله الشره على الإغراب فيقلب الأحاديث ويتعمد هذا .

[٤] يعني مثلاً إبدال سالم بنافع (هل سالم ضعيف ؟) لا ، فقد لا يكون ضعيفاً .

أقسام الوضع .

(وقسموا) أي أهل الحديث المقلوب السندي خاصة لكونه الأكثر كاقتصارهم في الموضوعِ على المتنيِّ لكونه الأهم قسمين عمدا وسهوًا [(١)] .

والعمد إلى ما كان متنه مشهورا براو ك سالم أبدلا بواحد من الرواة (نظيره) في الطبقة [٢]كنافع كي يُرْغَبَ فيه أي في روايته عنه ويَرُوجَ سُوقُه به للإغراب إذا ما استُغربا ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه .

وممن كان يفعله بهذا المقصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي أحد المذكورين بالوضع كما وقع له حيث رَوَى الحديثَ المعروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام عن الأعمش عن أبي صالح ليُغْرَبَ به وهو لا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي وقد قيل في فاعل هذا (يسرق الحديث) وربما قيل في الحديث نفسه مسروق[٣] ، وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر إلا أن يكون الراوي المُبْدَلُ به عند بعض المحدثين منفردا به فيسرقه الفاعل منه وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب[٤] كما سيأتي في بابه إن شاء الله .

ومنه وهي ثاني قسمي العمد [٥]: قلبُ سندٍ تامٍ لمتنٍ ، فيُجْعَل لمتن آخر مرويٍّ بسند بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره، هل اختلط أم لا ؟ كما اتفق معهم مع أبي اسحاق الهُجيمي حين جاز المائة[١] كما سيأتي في آداب المحدث إن شاء الله .

---

[١] قلب الإسناد أكثر ، كما أن وضع المتن أهمّ و المقلوب قمسين عمد وسهو ، والعمد قسمين.

[٢] أي في طبقة واحده حتى يكون في إشتباه والتباس وليس في الطبقة الثانية أو الثالثة حتى لا تكون معروفة .

[٣] هذه سرقة ، واعترض السخاوي فقال (كما سيأتي) : أن السرقة لها معنى أخص ، يعني حديث لا يُعْرَفُ إلا من جهته فيأخذه منه وينسبه إلى نفسه .

[٤] كما قال أهل الحديث : لاتتتبع الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الفُسّاق

[٥] إذن قسمي العمد هما : (أ) راوٍ براوٍ كما فعل حماد النصيبي أبدل ابن أبي صالح بالأعمش كما أبدلوا صالح بنافع . (ب) الإمتحان .

وهل تُقْبَلُ التلقين الذي هو قبول ما يُلْقَى إليه كالصغير من غير توقف أم لا ؟ لأنه إن وافق على القلب فغير حافظٍ أو مختلط أو خالف فضابط نحو امتحانهم أي المحدثين ببغداد إمام الفن وشيخ الصنعة (البخاري) صاحب الصحيح في مائة من الحديث لما أتى إليهم بغدادا بالمهملة آخرة على إحدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها [٢] وصيروا متن هذا السند هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال فدفعوا لكل منهم منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخاري ثم يُلْقِي عليه كل واحد منهم العشرة أحاديثه بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلسُ بأهله البغداديين ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدًا واحدًا والبخاري يقول له في كل منها لا أعرفه وفعل الثاني كذلك إلى أن استوفى العشرةُ المائةَ وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفهماءُ ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك تقضي عليه بالعجز إلى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك تقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده لمقتضى عدم تمييزه لم يعرف واحدًا من مائة ، ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاؤهم من مسألتهم التفت للسائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه وهكذا الباقي فردها أي المائة إلى حكمها المعتبر قبل القلب ، وجَوّدَ الإسنادَ ولم يَرُجْ عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه فأَقَرَّ له الناس بالحفظ وعَظُمَ عندهم جدًا وعرفوا منزلته في هذا الشأن وأذعنوا له ، رويناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي قال سمعت عدة مشايخ

---

[١] تجاوز عمره مائة سنة ، حَدَّثَ بعد المائة لأنه كان آل أي حلف أن لا يُحَدِّثَ إلا بعد المائة . فامتحنوه في حديث إن حمّى أصابت سيدنا أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة رضي الله عنهم وكانوا في بيت واحد فسألت عائشة رضي الله عنها أباها : كيف تجدك؟ ، فقال : [إني وجدت الموت قبل ذوقه * إن الجبان حتفه من فوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي جسمه بروقه] ، فأرادوا أن يختبروا الهُجيمي فقالوا : (كالكلب يحمي جسمه بروقه) .
فقال الهجيمي : قل : (كالثور) يا ثور فإن الكلب لا روق له ، [الروق يعني القرن] .
ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه ، (كبيرما شاء الله وفاهم وحافظ وعنده مرح وسعة صدر) .

[٢] هذه كلمة جامعة (قلبوا المتون والأسانيد) .

يحكون أن محمداً ابن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متوتنها وأسانيدها ..

ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ثم إنه لا يُتعجب من حفظ البخاري لها وتفطنه لتمييز صوابها من خطئها لأنه في الحفظ بمكان وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة .

قال العجلي [١] ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من ابن معين لقد كان يُؤْتَى بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا وهذا وكذا فيكون كما قال .

وفي ترجمة العقيلي من الصلة لمَسْلَمَة بن قاسم إنه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك، فأنكرنا أهل الحديث ذلك فيما بيننا عليه وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس .

وقال حماد بن سلمة كنت أسمع أن القُصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقلب على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى وابن أبي ليلى لأنس أُشَوِشُها عليه فيجيء بها على الإستواء .

وحكى العماج بن كثير قال أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له انتخبت من روايتك أربعين حديثاً أريد قرائتها عليك فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئاً فجلس فلما

---

[١] هنا بداية كلام جديـــد منفصل عما سبقه .

أتى على الثاني تبسم وقال ما هو أنا .. ذاك البخاري .[١]

قال ابن كثير فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده ، وقال هبة الله بن المبارك الدَوّامِيُّ اجتمعت بالأمير أبي نصر بن مأكولا فقال لي خذ جزأين[٢] من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على إسناد الذي في هذا الجزء من أوله إلى آخره حتى أرده إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره ، وربما يَقْصِدُ بقلب كل سند الإغرابَ أيضًا إذ لا انحصار له في الراوي الواحد كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راو واحد واختُلِفَ في حكمه [٣]فممن استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناه عنهم حماد بن سلمة وشعبة وأكثر منه ولكن أنكره عليه حرمي لما حدثه بهز أنه قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش فقال : يا بئس ما صنع وهذا يحل ؟!! [٤] وقال يحيى القطان كما سيأتي قريبا : لا استحلّه ، وكأنه لِمَا يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمرارِه على روايته لظنه أنه صواب له فيرويه ظنًا منه أنه صواب .

واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك فروينا في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفه وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع وحفص ابن غياث ويوسف بن خالد السمتي فكنا نأتي ابن العجلان فقال يوسف هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال ففعلوا فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبري وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه قال يحيي فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه فاعطوه الجزء فمر فيه فلما كان عند آخر الكتاب انتبه فقال اعد فعرضت عليه فقال ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم اقبل على يوسف فقال ان كنت أردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام وقال لحفص فابتلاك الله في دينك ودنياك وقال لمليح لأنفعك الله بعلمك قال يحيي فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه

---

[١] ليس حديثي وإنما حديث البخاري فلماذا أتيت به هنا ؟ .
[٢] يعني كتابين في الحديث .. خذ متن كل واحد واجعله في إسناد الثاني .. في كل كتاب حديثًا حديثًا ... ثم تعال .. ففعل فردها له جميعها .
[٣] على سبيل السهو : لاشيء عليه ، وعلى سبيل العمد كذب وكبيرة وهو أشبه بالوضع ، وعلى سبيل الإمتحان فيه اختلاف والأقرب أنه ممنوع، لأن فيه مفاسد كما سبق ذكره .
[٤] هذا استفهام يعني حرام .

بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة ولذا اشتد غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك أيضا قال أحمد بن منصور الرمادي خرجت مع أحمد ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق أخذهما فلما عندا إلى الكوفه قال يحيى لأحمد أريد أن أختبر أبا نعيم فقال له أحمد لا تفعل الرجل ثقة فقال لا بد لي فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم جاؤوا إلى أبي نعيم فخرج فجلس على دكان فأخرج يحيى القطان فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر فقال أبو نعيم ليس من حديثي أضرب عليه ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت فقرأ الحديث الثاني فقال ليس من حديثي أضرب عليه ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث فانقلبت عيناه وأقبل يحيى فقال أما هذا وذراع أحمد في يده فأروع من أن يعمل هذا وأما هذا يريدني فأقل من أن يعمل هذا ولكن هذا من فعل يا فاعل ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به وقام فدخل داره فقال أحمد ليحيى ألم أقل لك إنه ثبت قال والله لرفسته أحب إلى من سفرتي .

وقال الشارح وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا .

قلت إلا في النادر وبالجملة فقد قال شيخنا إن مصلحته أي التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته قال وشرطه أي الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة .

– والقسم الثاني : قلب ما لم يقصد الرواة قلبه، بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم وله أمثلة (نحو) :

- حديث " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " فإنه حدثه أي الحديث في مجلس أبي محمد ثابت بن أسلم البصري البُناني بضم أوله نسبته لملحله بالبصرة عرفت بنيانه ابن سعدي بن لوي حجاج أعني بالنقل والتنوين ابن أبي عثمان بالصرف هو الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم فظنه أي الحديث عن ثابت أبو النضر جرير بن حازم ورواه جريربمقتضى هذا الظن عن ثابت البناني عن أنس كما بينه حماد وهو ابن زيد الضرير فيما وصفه به ابن منجوية وابن حبان وهو مما طرأ عليه لما حكاه ابن أبي خيثمة أن أنسانا سأل عبيد الله بن عمر أكان حماد أميا فقال أنا رأيته في يوم مطير وهو يكتب ثم ينفخ فيه ليجف والراوي عن حماد لما نبه عليه من غلط جرير إسحق بن عيسى بن الطباع كما رواه أحمد في العلل وكما عند الخطيب في الكفاية والبيهقي في المدخل ويحيى بن حسان كما عند أبي داود في المراسيل كلاهما واللفظ لأولهما عن حماد قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن جرير أنه فيما

حدث به ثابت عن أنس يعني وليس كذلك وكذا قال البخاري فيم حكاه عند الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف وذكره .

– وكذا من أمثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب عن أبي الدرداء ولم يسمعه سعيد من أبي الدرداء وإنما حدث به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدرداء فسمعه أصحابُ سعيد منه .

قال سهيل ابن أبي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبعث قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال شيخ عنده حدثنا أبو الدرداء فذكره .

قال الدارقطني وهذا أشبه بالصواب ونحوه أن ابن عَجلان روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه (الدين النصيحة) فقد قال محمد بن نصر المروزي إنه غلط وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث : (إن الله يرضى لكم ثلاثا) ، وكان عطاء بن يزيد حاضراً فحدثهم عن تميم الداري بحديث (إن الدين النصيحة) فسمعهما سهيل منهما .[١]

والحاصل أنه دخل عليه حديث في حديث .

ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم ، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة .[٢]

فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط وسماه رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب وهو في مجلد ضخم وأما شيخنا ابن حجر فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من نمط المثالين اللذين قبله وسماه (جلاء القلوب في معرفة

---

[١] سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريره (الدين النصيحة) أخطأ فيه ، والحديث (إن الله يرضى لكم ثلاثة) أما حديث (الدين النصيحة) فعن تميم الداري .

[٢] هذه نقطة جديدة لم نقرأها في نكت ابن حجر ، واستفدناها من فتح المغيث .

المقلوب)، وقال إنه لم يُوجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عَدَّ الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلا عمن دونه حيث يقال وفي الباب عن فلان وفلان ويكون الواقع إنه حديث واحد اختلف على راويه [١]

وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك فروينا في مسند الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرعن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس) فقلت له : تعست يا أبا عبد الله أي: عثرت فقال كيف هو؟ قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبه عن النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال : صدقت .

وقد اشتمل هذا الخبر على عِظَمِ دين الثوري وتواضعه وإنصافه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث سلك الجادة ، لأن جُلَّ رواية نافع هي عن ابن عمر فكان قول الذي يسلك غيرها إذا كان ضابطا أرجح وكذا خَطَّأَ يحيى القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث (لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر) عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي [٢] وقال حدثنا به سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا يأتي ليحيى أن يحكم على شعبه بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلا يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على إحداهما ؟!

وهذا الإحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما ومدار الأمر عند

[١] وهذه فائدة جديدة أيضًا .
[٢] عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي هذا طريق معتاد .

أئمه هذا الفن على ما يقوى في الظن وأما الإحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه انتهى.
مع زيادة وحذف واختار في تسميته فتسمى العمد الإبدال لا القلب ، وأما ابن الجزري فقال في الثاني إنه عندي بالمركب أشبه وجعله نوعا مستقلا .

وأما قلب المتن فحقيقته أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر ونحوه قول ابن الجزري هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما العكس وجعله نوعا مستقلا سماه المنقلب فاجتمع بما ذكرناه أربعه أنواع هي في الحقيقة أقسام .

وأمثلته في المتن قليله كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فإنه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

وما اعتنى بجمعها بل ولا بالإشارة إليها إلا أفراد منهم من المتأخرين الجلال ابن البُلقيني في جزء مفرد ونظمها في أبيات ومما ذكره تبعا لمحاسن والده رحمهما الله حديث عائشة مرفوعًا أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب إذ الصحيح في لفظه : عن عائشة أن بلالاً يؤذن بليل .. الحديث ، وكذا جاء عن ابن عمر ولم يرتضِ البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز أن يكون صلى الله عليه و سلم كان جعل آذان الليل نُوَبًا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وإن تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به وقال البلقيني : إنه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لا ندفع كثير من علل المحدثين ، وأما شيخنا فمال إلى ضعف روايه القلب ، وقال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب .

ومن أمثلته ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر قال : " ارتقيت فوق بيت حفصه فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقضي حاجته مستدبر القبله مستقبل الشام " فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جدا من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر وغيره عن محمد بن يحيى بلفظ مستقبل القبله مستدبر الشام رواه عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن

الحجاج عن وهيب وهو مقلوب .

وقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه عن أبي يعلي عن ابراهيم فقال مستدبر القبله مستقبل الشام كالجارة فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان .

(أولاً : مقدمة ابن الصلاح)

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ

مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرِبِ مِنَ الْحَدِيْثِ [١]

الْمُضْطَرِبُ مِنَ الحديثِ : هوَ الذي تَخْتَلِفُ الروايَةُ فيهِ، فَيَرْوِيْهِ بَعْضُهُم عَلَى وَجْهٍ، وبَعْضُهُم على وَجْهٍ آخرَ مخَالِفٍ لَهُ [٢] وإنَّمَا نُسَمِّيْهِ مُضْطَرِباً إذا تَسَاوَتِ الروايتَانِ[٣]، أمَّا إذا تَرَجَّحَتْ إحْدَاهُما بحيثُ لاَ تُقَاوِمُها الأخرَى، بأنْ يكونَ رَاوِيْها أحْفَظَ، أوْ أكْثَرَ صُحْبَةً للمَروِيِّ عنهُ[٤]، أو غيرَ ذلكَ مِنْ وجوهِ التَّرْجِيحاتِ المعتَمَدَةِ، فالحكمُ للراجِحَةِ، ولاَ يُطْلَقُ عليهِ حينَئِذٍ وَصْفُ المضْطَرِبِ، ولاَ لَهُ حُكْمُهُ .

ثُمَّ قَدْ يَقَعُ الإضطرابُ في مَتْنِ الحديثِ، وقَدْ يقعُ في الإسنادِ، وقدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ واحِدٍ، وقدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ [٥].

---

[١] لم أرَ أحدًا بَيَّنَ ما معنى مضطرب في اللغة وما أصلها ؟ (ضرب) أتت منها افتعال: اضطرب . فهو من الضرب، والضرب وضع شيء على شيء، ضرب الشيء أي تحرك، ضرب القلب نبض، ضرب العرق هاج واختلج، ضرب الخاتم صعنه، ضرب على يد فلان سلك مسلكه .. والضرب إيقاع شيء على شيء .
مضطرب يعني متضارب يعني يضرب بعضه بعضًا يعني يعارض أو يناقض بعضه بعضا
تعريفه : هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، يعني كأن كل وجه يضرب الآخر .

[٢] إذن تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له كأن اختلاف الرواية عبارة عن تضارب وتعارض [ضرب معنوي] .

[٣] (إذا تساوت الروايتان في الدرجة [يعني أن الرواة متساوون في الدرجة فكلهم ثقات أئمة مشهوورون] وتناقضت روايتهم .. أما إذا لم تتساوي فالحكم للراجح ونقدم الأحفظ والباقي شاذ ..
إذن أساس الإضطراب حاجتين : [المخالفة والتساوي في الدرجة] إن لم يكن هناك مخالفة في الدرجة فلا اضطراب ، ويكون الحكم للأرجح .

[٤] راويها أحفظ نعم .. وأكثر صحبة للمروي عنه [هذا وجه ترجيح] يعني ملازم له مواظب على مجالسه والآخر غير ملازم فهذا وجه ترجيح، فيُقدم الملازم لأنه على خبرة بحديثه وعلى صله بحديثه كأنه أُشرِبَ حديثه بقلبه .

[٥] الإضطراب قد يكون من الشخص نفسه فمرة يروي حديث ومرة يروي حديث مخالف له ، وقد يكون بينه وبين الآخرين ففلان خالف فلان .

والاضطرابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الحديثِ؛ لإشعارِهِ بأنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ، واللهُ أعلمُ.[١]

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ [٢]: ما رُوِّيْنَاهُ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ أبي عَمْرِو بنِ محَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – في الْمُصَلِّي : ((إذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطَّ خَطّاً)). فَرَواهُ بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، ورَوْحُ بنُ القَاسِمِ ، عَنْ إسْماعيلَ هَكَذا. ورَوَاهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ عنهُ، عَنْ أبي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

---

[١] المضطرب ضعيف لماذا ؟ لأن فيه تناقض في الألفاظ أو المعاني فالراوي غير ضابط أوغير حافظ فيرد حديثه لكن هذا حكم عام أما عند التفصيل فقد يصح كما سيأتي الآن
يعني واحد ثقة اختلفوا في اسمه (محمد أم أحمد) لكن الشخص ثقة فهذا اضطراب لكنه لا يضر .. وسيأتي إن شاء الله .

[٢] الأمثلـــــة يستحسن أن نكتبها تحت بعضها لنعرف الفرق بينها :
المدار : إسماعيل بن أمية .
إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ أبي عَمْرِو بنِ محَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - في الْمُصَلِّي : ((إذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطَّ خَطّاً)).
تفصيل الكلام :
١- رواه (بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، ورَوْحُ بنُ القَاسِمِ) عَنْ إسْماعيلَ هَكَذا .
[يعني بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله ..... هذا أول طريق]
٢- رواه (سُفيانُ الثَّوْرِيُّ) عن إسماعيل بن أمية، عَنْ أبي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ
[يعني رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ [الطريق الأول أبي عمرو محمد بن حريث يعني نسبه إلى جده]، عَنْ أبيهِ [عبر عن جده بأبيه فنقول نسبه إلى جده وهذا مشهور أو عبر عن الجد بالأب والجد أب]
إذن في اختلافين :
(أ) هنا أبي عمرو بن حريث أما الإسناد الأول أبي عمرو محمد بن حريث يعني حذف محمد]
(ب) عن جده حريث هنا عن أبيه .. فعبر عن جده بأبيه ..]
٣- رَوَاهُ (حُمَيْدُ بنُ الأسْوَدِ) ، عَنْ إسْمَاعيلَ، عَنْ أبي عَمْرِو بنِ محمدِ بنِ حُرَيْثِ بنِ سُلَيْمٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :
[حميد الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم .. لامشكلة .. هل المشكلة سليم ؟! لا مشكلة لأن سليم جد جده ، عَنْ أبيهِ ،عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ . [المقصود بالأب هنا هو حريث لتتفق الروايات] .
٣- رَوَاهُ (وُهَيْبٌ وعَبْدُ الوارِثِ) ، عَنْ إسْمَاعيلَ، عَنْ أبي عَمرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ . [فهنا نسبه إلى جده وصرح بهذا] والخلاف هنا بسيط .
٤- وقَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ ،عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ : سَمِعَ إسْمَاعِيلَ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ عَمَّار ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ. وفيهِ مِنَ الاضطرابِ أكْثَرُ مَا ذَكَرْنَاهُ .
[إسماعيل عن حريث يعني عن الجد فحريث هو الجد]

ورَوَاهُ حُمَيْدُ بنُ الأسْوَدِ ، عَنْ إسْمَاعيلَ، عَنْ أبي عَمْرِو بن محمدِ بنِ حُرَيْثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. ورَوَاهُ وُهَيْبٌ وعَبْدُ الوارِثِ ، عَنْ إسْمَاعيلَ، عَنْ أبي عَمرِو بن حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ. وقَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ : سَمِعَ إسْمَاعِيلَ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ. وفيهِ مِنَ الاضطرابِ أكْثَرُ مَا ذَكَرْناهُ ، واللهُ أعلم.

(ثـــانيًا : التقييـــد والإيضـــاح)

النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب.

"قوله" ومن أمثلته ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمر بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي "إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا" فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم بن إسماعيل هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث من أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الاسود عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه انتهى .

وفيه أمور :

أحدها : أنه قد اعترض عليه بأنه ذكر أولاً أنه إنما يسمى مضطربًا إذا تساوت الروايتان فأما إذا ترجحت إحداهما فلا يسمى مضطربًا، وهذا قد رواه الثوري وهو أحفظ ممن ذكره [١]

[١] شرط الإضطراب أن تتساوي الروايات في درجة واحدة .. وهنا لم تتساوى الروايات ..
مَنْ مثل سفيان الثوري ؟!
فترجح روايته على باقي الروايات فلا يُسمى مضطربًا وهذه وجهة نظر صحيحة .
يعني هنا الإمام العراقي يعترض على ابن الصلاح في كلامه وهو :
١- أن مثاله هذا لايصلح أن يكون مثالاً للمضطرب، لأن سفيان الثوري أوثق من جميع من رواه (أعلى في الدرجة) فتُقدم رواته على غيره إذن هذا ليس مضطرب [لأن شرط الإضطراب "وهو التساوي في الدرجة" غير موجود] .
٢- وأيضا الحاكم وغيره لم يحكموا على الحديث بالإضطراب بل صححوا الحديث يعني رجحوا رواية الثوري .

فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ولا تسميه مضطربا، وأيضا فإن الحاكم وغيره صحح الحديث المذكور.

والجواب : أن الوجوه التي يُتَرَجَحُ بها متعارضة في هذا الحديث[١] فسفيان الثورى وإن كان أحفظ ممن سماه المصنف فإنه انفرد[٢] بقوله أبى عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث ابن سعيد وهؤلاء من ثقات البصريين وأثبتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفيان بن عيينة وقولهم أرجح لوجهين[٣] أحدهما الكثرة والثاني أن إسماعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيماً بمكة ومما يُرَجَّحُ به كون الراوي عنه من أهل بلده وبكثرة الرواة أيضا .

وخالفَ الكلَّ ابنُ جريج وهو مكي أيضا ومولى آل خالد بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد الاموي المذكور فيقتضى ذلك ترجيح روايته[٤] فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح [٥] وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل بن أمية فإنه

---

[١] يجيب العراقي على الإعتراض فيقول : هناك يتعارض لكن هناك ترجيح، فبعضهم رجح سفيان وبعضهم رجح راوي آخر ... إذن هناك ترجيحات لكن فيها تعارض .

[٢] سفيان انفرد بقوله : (أبي عمرو بن حريث عن أبيه) كلمة عن أبيه انفرد بها سفيان ، وأكثر الرواة يقولون (عن جده) .. فسفيان أحفظ من غيره ، لكن انفرد بما يخالف الجماعة ، فعلى القاعدة التي أخذنها فهو ما دام أنه أحفظ فيُقدم قوله ، ولكن هنا رجح رواية الجماعة ، وأوجه الترجيح متعارضة في هذا الحديث فسفيان الثورى وإن كان أحفظ من سماه المصنف لكنه انفرد بقوله أبى عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث ابن سعيد وهؤلاء من ثقات البصريين وأثبتهم ووافقهم .

[٣] سفيان أحفظ من غيره لكن انفرد بما يخالف الجماعة بقوله (عن أبيه بدل عن جده) ، والجماعة تقدم عليه في هذا لدليلين :

١- الكثرة .

٢- هناك وجه ترجيح وهوأن إسماعيل مكي وابن عيينة كان مقيمًا بمكة فالبلد واحدة فتُقدم روايتهم على غيرهم إن كانوا بصريين أو غير ذلك .

[٤] ابن جريج أيضا خالف الجميع وهو مكي وأموي أيضًا ، وإسماعيل أموي ، فكأنه أولى به فتعارضت الوجوه المقتضية للترجيح .

أهم شئ هنا هو: جهالة شيخ إسماعيل بن أمية ، وهذا الوجه الوحيد الذي فيه تضعيف .

فشيخ إسماعيل بن أمية مجهول أي غير معروف .

[٥] إذن عندنا ترجيح سفيان الثوري ، وترجيح ابن جريج (وهذه كلها أوجه متعارضة) .

لم يرو عنه فيما علمت غير إسماعيل بن أمية ، مع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه [١] وهل يرويه عن أبيه أو عن جده أو هو نفسه عن أبى هريرة [٢]وقد حكي أبو داود في سننه تضعيفه عن ابن عيينة فقال قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث [٣] ولم يجئ إلا من هذا الوجه [٤] وقد ضعفه أيضا الشافعي والبيهقي .

وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الإضطراب والجهالة براويه والله أعلم [٥].

وقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال: قال الحفاظ هو ضعيف لاضطرابه.[٦]

لاضطرابه.[٦]

الأمر الثاني : أن قول المصنف [٧] في رواية حميد بن الأسود عن أبيه فيه نظر !

والذي قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا حميد بن الأسود وحدثنا عمار بن خالد حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة فذكره [٨] .

---

[١] يقصد عمرو ابن حريث .
[٢] (عن أبيه) عند سفيان ، (عن جده) عند الباقي ، أو هو نفسه عن أبي هريرة (بدون واسطة) .
[٣] ابن حجر ذكر أن له طرق (كحديث عن أبي موسى) و (حديث آخر موقوف) فهي تقويه قليلاً لكن في النهاية ضعفه الشافعي والبيهقي وسيأتي ذلك إن شاء الله .
[٤] يعني أبو داود يقول لم نجد طريق آخر كي نقوي به هذا الحديث .
والإمام الشافعي والبيهقي ضعفاه لكن هناك ناس صححوه .
[٥] إذن التضعيف أولى .
[٦] إذن هذا هو الأمر الأول وهو أن : (وجوه الترجيحات متعارضة) بين سفيان والجماعة وابن جريج بالإضافة إلى أن شيخ إسماعيل مجهول ، واختلف في حكمه بين التصحيح والتضعيف ، والتضعيف أقوى .
[٧] يعني : ابن الصلاح بيقول (رواه حميد الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة) فالعراقي يقول: إن في سنن ابن ماجه (عن جده) فوافق الجماعة .
[٨] إذن الذي في سنن ابن ماجه : (عن جده) كما قال الجماعة ، فكيف يقول ابن الصلاح : عن أبيه ، فيمكن يكون اختُلف فيه عن حُميد فمرة رواه عن أبيه ومرة رواه عن جده / أو اعتمد على رواية البيهقي المجملة .

ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقى فإنه فيها من رواية حميد عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة فأما أن يكون قد اختُلف فيه على حميد بن الأسود في قوله عن أبيه أو عن جده أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد ابن الأسود على رواية سفيان بن عيينة ولم يبين الاختلاف الذي بينهما كما يقع في الاسانيد علي أنه قد اختلف فيه أيضا على ابن عيينة كما سيأتي في الأمر الذي يليه .

الأمر الثالث : المصنف أشار إلى غير ذلك من الاضطراب [١] فرأيت أن اذكر ما رأيت فيه من الأختلاف مما لم يذكره المصنف وقد رواه أيضا عن إسماعيل بن أمية سفيان بن عيينة وذواد بن علبة [٢] فأما سفيان بن عيينة فاختُلف عليه فيه فرواه محمد بن سلام البيكندى عن سفيان بن عيينة كرواية بشر وروح المتقدمة، وهكذا رواه علي بن المديني عنه فيما رواه البخاري في غير الصحيح عن ابن المدينى واختلف فيه على بن المدينى [٣] كما سيأتى ورواه ورواه مسدد عن سفيان كرواية سفيان الثورى المتقدمة ورواه الشافعى والحميدى عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العُذري .

ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال: عن أبى عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم رواه ابن ماجه عن عمار وقد تقدم .

وأما الاختلاف على ابن المدينى فيه فرواه البخاري في غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم، ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المدينى عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى محمد ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عُذرة، وأما ذواد بن علبة فقال عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد عن جده حريث بن

---

[١] يعني ابن الصلاح قال: قال هناك أمور أخرى إضافية للإضطراب غير التي ذكرها ابن الصلاح .
[٢] إذن عندنا الآن سفيان بن عيينة ، وذوّاد بن عُلبة .
[٣] يعني محمد بن سلام البيكندي رواه عن ابن عيينة وكذلك علي ابن المديني عن سفيان بن عيينة .

سليمان وقال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحداً بيَّنَه ونسبه غير ذواد بن علبة [١] انتهى .

قلت وقد نسبه ابن عيينة أيضا في رواية ابن ماجه إلا أنه قال ابن سليم كما تقدم والله أعلم.[٢]

(ثالثـــــــــــا : تدريب الراوي)

[النوع التاسع عشر المضطرب]

(النوع التاسع عشر: المضطرب: هو الذي يُروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين، أو أكثر، أو من راوٍ ثان، أو رواة (متقاربة) .

وعبارة ابن الصلاح (متساوية) .

وعبارة ابن جماعة (متقاومة) – بالواو والميم – أي ولا مرجح .

(فإن رُجِحَتْ إحدى الروايتين) ، أو الروايات (بحفظ راويها) مثلا، (أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات، (فالحكم للراجحة، ولا يكون) الحديث (مضطربا)، لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة، بل هي شاذة، أو منكرة كما تقدم .

[الاضطراب يوجب الضعف] :

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن .

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، و) يقع (فيهما)، أي الإسناد والمتن معا، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راو) ، واحد أو راويين (أو جماعة) .

---

[١] أي أن ذواد زاد في نسبه قليلا فقال : ابن حريث بن سليم .

[٢] قال الدكتور : يجب حفظ هذا المثال لأن هذه مقارنة .

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، مرفوعا: «إذا صلى أحدكم، فليجعل شيئا تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطا» .

اختُلف فيه على إسماعيل اختلافا كثيرا: فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث .

ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة .

ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي: لا أعلم أحداً بَيَّنَه وبيَّنَ نسبه غير ذواد .

ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة :

فقال ابن المديني: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عُذرة .

ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن المفضل، وروح .

ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم هكذا .[1]

مَثَّلَ ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد .

وقال العراقي في النكت: اعتُرض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد

---

[1] أبو عمرو بن حريث اكتب كل الروايات الموجودة فيه ، ثم عن أبيه أو عن جده .

رواه سفيان الثوري، وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن تُرجح روايته على غيرها، وأيضا فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث .

قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: (أبي عمرو بن حريث، عن أبيه) ، وأكثر الرواة يقولون: (عن جده)، وهم بشر، وروح، ووهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين، وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكي، وابن عيينة كان مقيماً بها، والأمران مما يُرَجَحُ به، وخالف الكل ابن جريج، وهو مكي، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه، واسم أبيه، وهل يرويه، عن أبيه، أو جده، أو هو نفسه، عن أبي هريرة.

وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث، عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضا الشافعي، والبيهقي، والنووي في الخلاصة.انتهى.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد بن الأسود [١]، ومن قال: أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال: أبو محمد بن عمرو [٢]، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد؛ فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف.[٣]

قال:، والتي لا يُمكن الجمع بينها رواية من قال: أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال: أبو محمد بن عمرو بن حريث، ورواية من قال: حريث بن عمار، وباقي الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال: عن جده، لا تنافي من قال: عن أبيه ؛ لأن غايته أنه أسقط الأب،

[١] أجمعها لأنه ذكر (سليم) .
[٢] يعني (أبو عمرو) للجماعة ، و (أبو محمد) لواحد فقط .
[٣] يعني من قال أبو محمد قال أيضًا أبو عمرو .

فتبين المراد برواية غيره، ورواية من قال: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فأَدْخَلَ في الأثناء عمراً لا تُنَافي من أسقطه؛ لأنهم يُكْثِرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ومن قال: سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم.[١]

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديثٍ لولا الاضطراب لم يضعف [٢]، وهذا الحديث لا يصلح مثالا، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة [٣]، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان؛ لأنه عنده ثقة، ورَجَّحَ أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفا .

قال: ومِثْلُ هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا، ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.[٤]

قال: والمثال الصحيح حديث أبي بكر، أنه قال: «يا رسول الله أراك شبت، قال: شيبتني هود وأخواتها» .

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه [٥]، فمنهم من رواه مرسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير

---

[١] أي أن من الممكن أن يكون سليمان لقبه .

[٢] يعني جاء فيه غير الاضطراب تضعيف شيخ إسماعيل، فنريد حديثاً ليس فيه تضعيف إلا الإضطراب فهذا المثال لايصلح معنا .

[٣] (اختلفوا في ذات واحدة) كلام معقول ، لأنهم لو اختلفوا في ذات واحدة وكانت ثقة فيكفي .. سواء عُلِمَ اسمه أو لا ، أما إن كان غير ثقة فضعيف .

[٤] يعني الإضطراب قد لا يوجب الضعف ، فلو فرضنا أن أبو عمرو هذا ثقة والناس اختلفوا فيه كما هو حادث لكن هو في ذاته ثقة فلو روى حديثًا وجمع شروط الصحة فلماذا يكون ضعيف ؟!! لا نقول أنه ضعيف ، قد يكون شاذًا لكنه صحيح .. فالإختلاف في الذات قد لايضر .

[٥] ١٠ أوجه سهلة فلان عن أبي بكر ، أبو جحيفة عن أبي بكر ..

ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر. [١]

قلت: ومثله حديث مجاهد، عن الحكم بن سفيان، « عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في نضح الفرج بعد الوضوء » .

قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، عن أبيه، وقيل:، عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثال الاضطراب في المتن: فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت: «سُئِلَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن الزكاة فقال: إن في المال لحقا سوى الزكاة» ؛ رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» . قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

قيل: وهذا أيضا لا يصلح مثالا [٢]، فإن شيخ شريك ضعيف، فهو مردود من قِبَلِ ضعف راويه لا من اضطرابه، وأيضا فيمكن تأويله بأنها روت كُلًّا من اللفظين، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفي الواجب .

---

[١] يعني حديث (شيبتني هود وأخواتها) حديث مضطرب فيه اختلافات كثيرة جدًا في الصحابي ومن روى عنه .

[٢] كل مثال فيه كلام ، فلم يخلُ مثال من الإعتراض، حتى هذا الحديث والإعتراض فيه واضح ، " إن في المال حقاً سوى الزكاة " ، و " ليس في المال حق سوى الزكاة " (المثبت محمول على التطوع ، والنافي محمول على الواجب [الزكاة]) .

والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه – صلى الله عليه وسلم .

ففي رواية: «زوجتكها» ، وفي رواية: «زوجناكها» ، وفي رواية «أمكناكها» [١] ، وفي رواية: «ملكتكها» ؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلا على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك.[٢]

قلت: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول، فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق .

وعندي أن أحسن مثال لذلك: حديث البسملة السابق، فإن ابن عبد البر أعلَه بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل ؛ لأنه قد تكون علته ذلك .[٣]

[تنبيه] :

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة فيُحْكَمُ للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا [٤]، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن .[٥]

[فائدة] :

صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتابا سماه: " المقترب ".

---

[١] وأيضًا أملكناكها

[٢] لأنه سيذكر لفظة غير متفق عليها ، والقصة واحدة بألفاظ مختلفة، وكأن بينها تناقض، فلو أن قيل: يجوز التزويج بلفظ التمليك، نقول: لا يجوز لأن اللفظة فيها اختلاف أو فيها اضطراب .

[٣] معلل يعني ضعيف لسبب وقد يكون هذا السبب هو الإضطراب .

[٤] يعني مضطرب وصحيح ما دام الراوي ثقة فيكون صحيح .

[٥] إذن كل صحيح فيه راجح ومرجوح .

(رابعًا : نكت ابن حجر)

قوله (ص) "ومن أمثلته" :

فذكر حديث الخَطِّ للمصلي إذا لم يجد سترة واستَدرك عليه شيخنا(العراقي) ما فاته من وجوه الاختلاف فيه وبقيت (فيه) وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها، ولكن بَقِيَ أمر يجب التيقظ له .

وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل [١] إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر لم يكن فيه حقيقة الإضطراب .

[حقيقة الاضطراب] :

لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا.[٢]

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فَضَعْفُ الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.[٣]

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا .[٤]

---

[١] المقصود بالرجل : أبو عمر بن حريث .

[٢] يلاحظ أن : العراقي (نفى/ نقد) الإضطراب من وجه وابن الصلاح (نفى/ نقد) الإضطراب من وجه آخر :
العراقي قال : يمكن الترجيح ولايكون - الحديث حينئذ- مضطربًا ، أما ابن حجر : قال إن الإضطراب سببه (اسم الراوي) فإذا كان ثقة فهذا لا يوجب الضعف ولا يكون مضطرب .

[٣] هذا الرجل إذا كان ثقة إذن لايضر الاختلاف في اسمه ، وإن كان غير ثقة إذن يكون ضعيفا .

[٤] إذن ابن حجر يقول : أنه يمكن نفي الإضطراب بأي وسيلة .

[تنبيه] :

قول ابن عيينة [١]: لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف.[٢]

[شاهدان للحديث] :

ولكنه وارد على الإطلاق [٣]، ثم وجدت له شاهدا آخر وإن كان موقوفا. أخرجه مسدد في "مسنده الكبير" قال: ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال: "إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليُرْكِز بين يديه شيئا فإن لم يستطيع أن يركزه ، فليَعْرِضْهُ، فإن لم يكن معه شيء، فليخط خَطاً في الأرض" .

رجاله ثقات وقول البيهقي: "إن الشافعي – رضي الله عنه – ضعفه". فيه نظر، فإنه احتج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمزني – والله أعلم –.

ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما .

وذلك مُقْتَضٍ لثبوت عدالته عند من صححه .

فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عُرِفَتْ ذاته – والله تعالى أعلم –.[٤]

[أمثلة للمضطرب:]

ووجدت أمثلة للمضطرب في "علل الدارقطني".[٥]

---

[١] ابن عيينة يقول : لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث فابن حجر قال له : وجدنا اثنين واحد موقوف وواحد مرفوع .

[٢] هذا يعتبر طريق ثاني عن أبي موسى الأشعري لكن فيه ضعيف .

[٣] (وارد على الإطلاق) يعني قصده أن هناك طريق آخر حتى وإن كان ضعيفا .

[٤] يعني أن من صححوه وثقوه فلا يهم اسمه .

[٥] الدارقطني تكلم في الجزء الأول عن حديث شيبتني هود في ٢٠ صفحة ، وذكر ابن حجر هنا خلاصتها .

ومنها: حديث : "شيبتي هود وأخواتها" .

اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي :

(أ) فقيل عنه عن عكرمة، عن أبي بكر – رضي الله عنه –.

(ب) ومنهم من زاد بينهما فيه ابن عباس – رضي الله عنهما –.[١]

(ج) وقال علي بن صالح : عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة ، عن أبي بكر – رضي الله عنه.

(د) وقال العلاء: عن أبي إسحاق، عن البراء عن أبي بكر – رضي الله عنهما –.

(هـ) وقال زكريا بن إسحاق وعبد الرحمن بن سليمان، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –.

(و) وقيل عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر – رضي الله عنه –. (ز) وقال محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر – رضي الله عنه –.[٢]

(ح) وقيل عن يونس بن أبي إسحاق عن علقمة عن أبي بكر.

(ط) وقال عبد الكريم الخزاز: عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البَجَلِي عن أبي بكر – رضي الله عنه – .

(ي) وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر – رضي الله عنه –.

(ك) وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر – رضي الله عنه – .

(ل) وقال أبو المقدام: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .

---

[١] يعني عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر

[٢] قال الدكتور : لا أريد محمد بن سلمة ولا زكريا ولا العلاء ، إنما أريد مسروق عن عائشة عن أبي بكر ، البراء عن أبي بكر .. وهكذا ، نريد أساس المشكلة التي عندي .

قوله (ص) : "ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة". انتهى.

[كلام العلائي على الحديث المعلول] :

قَسَّمَ المصنف الاضطراب إلى أربعة أقسام ولم يُمَثِّل إلا لقسم واحد :

وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصا لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره. قال: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غايصا[1] وإطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة .

ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم .

وإنما يَقوي القول بالتعليل – يعني فيما ظاهره الصحة– عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم التعليل أو أنه الأظهر[2]، فأما إذا اقتصر على الإشارة إلى العلة فقط بأن يقول – مثلا – في الموصول: رواه فلان مرسلا أو نحو ذلك، ولا يبين أي الروايتين أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الإرسال على الوصل .

قال: والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن.

[أقسام الاختلاف في السند] [3] :

فالذي في السند يتنوع أنواعا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال .

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

---

[1] غائصًا

[2] يعني جزم إن هناك علة أو أظهر إن هناك علة .

[3] ٦ أقسام في السند

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم – مثلا– عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين .[١]

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول: فقد تقدم القول فيها.[٢]

وأن المختلفين[٣] إما يكونوا متماثلين[٤] في الحفظ والإتقان[٥] (أم لا) فالمتماثلون إما يكون عددهم من الجانبين سواءً أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف[٦] حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق .

ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددا

---

[١] وهو المزيد .

[٢] وهم (الوصل والإرسال، والوقف والرفع، والاتصال والانقطاع)

[٣] أول قاعدة في اختلاف السند : المختلفون في السند (مثل الرفع والوقف، الإتصال والإنقطاع ، الوصل والإرسال ، اختلاف في اسم الراوي .... الخ)

[٤] يعني متساويين .. هذه قواعد جيدة .

[٥] يعني المختلفين على درجة واحدة من الثقة (فماذا نفعل ؟) قال: نرى هل تساووا في العدد ؟ إذا تساووا في العدد نتوقف ونبحث عن مرجح (قرينة) ترجح أحد الجانبين .
فإن وجدنا = وصلنا إلى قرائن خلاص نعمل بالقرينة هذا في المختلفين في الإسناد المتساوون في العدد والمتساوون في التوثيق (تساووا في العدد مع التوثيق نتوقف ونبحث عن قرائن وجدنا قرينة خلاص نعمل بها .

[٦] يعني المختلفين إما أن يكونوا متساويين في الحفظ والإتقان أو غير متساويين ،
والعدد قد يكون متفق أو مختلف (هذه الإفتراضات) .
* فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم يعني العدد والوصف ، يعني كل خمسة لخمسة كلهم على درجة واحدة فهنا نتوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن

فالحكم لهم على قول الأكثر.[١]

وقد ذهب قوم إلى تعليله – وإن كان من وصل أو رفع أكثر.[٢]

والصحيح خلاف ذلك.

وأما غير المتماثلين [٣]، فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساووا في الثقة [٤] فإن كان من وصل أو رفع أحفظ [٥] فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك – أيضا– إن كان

---

[١] إذن الصورة الأولى عندنا : متساوين في الوصف ومتساوين في العدد (إذن) نتوقف ونبحث عن قرينة فإن وجدنا قرينة حكمنا لها وإن لم نجد نتوقف .
الصورة الثانية : متماثلين لكن مختلفين في العدد نحكم لمن ؟ نحكم للأكثر عددًا ،
يسأل طالب : وإذا كان الأقل عددًا هم الأضبط ؟
يقول الدكتور : المقصود بالكثرة هنا (أي الكثرة الشديدة؛ التي تقرب من حد الإشتهار فتقدم أما الكثرة الخفيفة فلا تُقدم) .
وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددا يعني تماثلوا في الحفظ والإتقان وبعضهم أكثر وبعضهم أقل (صنف أكثر وجماعة أقل) طبعًا الحل واضح سنأخذ الأكثر .. [متساوون في الحفظ والإتقان و خمسة أمام ثلاثة ، فسنأخذ الخمسة] إذن : هنا متماثلون في الحفظ والإتقان لكن اختلفوا في العدد فنرجح الأكثر عددا مع اتفاقهم في التوثيق .
وإن لم يتساووا في الثقة (اختلفوا في درجة الثقة) [ثقة وضعيف]
الكلام واضح الحكم يون للثقة .

[٢] المتماثلين يأخذوا حكم الأكثر، لكن آخرين قالوا لا ، فيكون معلّ .
يعني معلل رغم إنه هناك اختلاف في الرفع أوالوصل هذه أكثر أو هذه أكثر ، معلل على أي حال
وقوله : (اختلاف ذلك) يعني الأكثر أو الأحفظ لماذا يكون معللاً ؟!!
إذن الأحفظ والأكثر هو الصحيح أو المحفوظ والثاني مُعلّ ، أما أن يكون الكل معل فلا .
يقول ابن حجر : وقد ذهب قوم إلى تعليله مع إن أكثر عدد ووأوثق / والأقل ثقات لكن الأقل عدد حتى الثقات يُعل الحديث بهذا ، لكنه لم يرتضِ هذا القول، طالما ثقات وأكثر يبقى نعمل بالأكثر طيب المخالف الثقات .. العادة أن الأكثر أقوى وأحفظ .
إذن : القول بتعليل مارواه الأكثر لوجود المخالفين الثقات هذا كلام غير سليم ولهذا يقول (وقد ذهب قوم إلى تعليله - وإن كان من وصل أو رفع أكثر.
والصحيح خلاف ذلك) .
نعيد : عندنا متماثلين فب الثقات ننظر للعدد تساوى العدد نتوقف ونرجع للقرائن ، لو اختلف العدد نأخذ بالأكثر وأخطأ من أعلّ الأكثر بالقليل .

[٣] يعني مختلفين في الوصف إما يتساووا في الثقة أو لا .

[٤] يعني : ثقات تساووا في الدرجة وكلهم ثقات ، وهناك ناس وصلوا وناس مثلاً قطعوا أو أرسلوا ، فما العمل ؟
نرجع للأحفظ طالما (ثقات) إذن الأحفظ .

[٥] من وصل أو رفع أحفظ = فالحكم له ، وإن حدث العكس يعني من أرسل أو وقف أحفظ فالحكم له .

العكس، فالحكم للمرسل والواقف .[١]

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله، برواية غير الثقة إذا خالف .[٢]

هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر.[٣]

فقد اختلف المتقدمون فيه [٤]:

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه .

ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوَهْم [٥].

قال عمرو بن علي الفلاس : سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان، عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله – رضي الله عنه – في قوله تبارك وتعالى: {خِتَامُهُ مِسْكٌ} . فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة. قال: "من هم؟ " [٦] قال: "زائدة وأبو الأحوص، وإسرائيل وشريك". فقال يحيى: "لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء

---

[١] إذن الحجة أوالحكم للأحفظ والأوثق سواء كان مع الإرسال أو الوصل ، مع الرفع أوالوقف .
إذن مرة ثانية غير المتماثلين (ثقات فيهم الأوثق = يقدم الأوثق)
غير متماثلين (ثقات وضعفاء = يقدم الثقة بلا شك) .

[٢] يعني هناك ثقة وهناك غير ثقة ، فالثقة رواه ، هل سنعل الثقة بالضعيف ؟!! لا يصح !

[٣] هذه هي المشكلة أحد الإسنادين رجاله أحفظ والسند الثاني رجاله أكثر فماذا نفعل ؟ نرجح الأكثر أم نرجح الأحفظ ؟ هذه مشكلة .
(يعني كلهم ثقات إلا أن هناك جماعة أحفظ وأوثق وجماعة ثقات فقط ، فالثقات فقط أكثر من الأحفظ ، ماذا نقول ؟) .

[٤] في مشكلة غريبة :
لو تعارض اسناد رجاله أحفظ مع إسناد رجاله ثقات وأكثر (يعني أحفظ مثلاً ٢ ، ٣ / والثقات ١٠)
ماذا نفعل أيهما نقدم ؟ الأوثق أم الأكثر ؟؟
ج : اختلفوا .. هناك من قدم الأوثق وهناك من قدم الأكثر عددًا ..
وهنا يقول إذا كان العدد كثير جدًا بحيث يستحيل أن يخطئ يُقدم على الأوثق ..
نقرأ ..

[٥] (عدد كبير الوهم بعيد عنه) .

[٦] سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد : خالفه أربعة .

كان الثوري أثبت منهم".[١]

قال الفلاس: "وسمعته يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا" فقال عبد الرحمن :

"هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والإنصاف لا بأس به [٢].

فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم ولا شك (أن) الاحتمال من الجهتين منقدح قوي[٣] .

لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جدا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يُمتنع عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب (من نسبته) إلى جمع الكثير. [٤]

---

[١] هنا رجح الأحفظ على العدد .

[٢] قد اجتمعوا يعني كتير وسفيان أثبت منهم والإنصاف لا بأس به .. لكن إشارته غير واضحة فهل سيرجح الواحد على الجماعة لأنه أثبت أم يرجح الجماعة لأنهم أكثر وأقوى ؟

[٣] يعني كل واحد له وجهه الأحفظ أحفظ ، والأكثر أبعد عن الخطأ والوهم مكن واحد يهم حتى لو كان أوثق الثقات أما الجمع الكثير لايهم غالبًا .. بيقول بقى في صورة يقدم فيها الجمع على الأوثق بيقول إذا كثروا جدًا .

[٤] يعني الأتقن يقدم على الأكثر ، إلا إذا كان الأكثر كثير جدًا بحيث يستحيل أن يكون الأكثر يخطئ والواحد لا يخطئ ! فهنا نقدم الأكثر ، لكن التقديم للأحفظ .

- إذن عرفنا الثقات إذا اختلفوا مع كونهم ثقات = نرجح الأحفظ ،

إذا اختلفوا بين ثقات وضعفاء = نرجح الثقات

إذا اختلف الأوثق مع الأكثر اختلف العلماء إلا إذا كان الأكثر كثير كثرة شديدة بحث يمتنع أن يهم الأكثر فنرجحه على الأوثق ..

الآن هناك أشياء تقوي التعليل بالوقف .. الوقف قد يقوى إذا زيد في الإسناد عوضا عن ذكرالنبي يعني حديث ابن عمر عن النبي نفس الحديث عن ابن عمر عن سيدنا عمر ، لماذا قال هنا الوقف أولى ؟ لأن لعل الذي قال ابن عمر عن النبي مشى على الجادة لأن المعتاد الصحابي بعد النبي ، وأما من قال عن ابن عمر عن عمر هذا كان متأكدا متثبتا لم يلتبس الأمر عنده ، إذن احتمال أن يكون الذي رفع الحديث أخطأ والذي أوقفه أصوب لأنه لم يمشِ على الطريق المعتاد .

ومما يقوي بالتعليل فيه بالوقف [١] ما إذا كان قد زيد في الإسناد عوضا عن ذكر النبي [٢] – صلى الله عليه وسلم – كحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ... " الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنه –.
*** وخالفه [٣] يحيى بن إسحاق السَالِحِيني – فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – [عن عمر] [٤] من قوله .**

فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به [٥]، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه [٦] حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر – رضي الله عنهما – بأنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك [٧] أن فليح بن سليمان رواه أيضا عن عبد الله بن دينار [٨] بموافقة يحيى بن إسحاق [٩]، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن عن ابن عمر – رضي الله عنهما [١٠] – قوي القول بتعليله بالوقف (قوة) ظاهرة، ولا يقال قد

---

[١] يعني في حديث يكون العلة التي فيه هي الوقف وليس الرفع .
[٢] يعني بدل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذُكِرَ صحابي .
[٣] يعني خالف يونس (خالف يحيى يونس) .
[٤] يعني يونس عن عبد العزيز عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا عن النبي .
يحيى السالحيني نفس الإسناد لكن بدل أن يقول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال عن سيدنا عمر جعله موقوفًا وليس مرفوعًا ، والحكم هنا للموقوف .. كما سنرى
[٥] يعني ضعفوا المرفوع بهذا الموقوف (فما وجه الاشتباه ؟ ... أكمل)
[٦] يعني من رفعه أخطأ ؟ لماذا أخطأ ؟ لأن المعتاد أن بعد الصحابي النبي ، ومن غير المعتاد أن بعد الصحابي صحابي فهو مشى على المعتاد وجعل بعد الصحابي النبي مباشرة .
[٧] [رواية عن عبد العزيز ورواية عن عبدالله بن دينار بالوقف]

[٨] يعني هناك متابعة ناقصة .. (فليح بن سليمان) بدل عبد العزيز رواه موقوفًا .
[٩] يعني من قول ابن عمر .

رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار مرفوعا بمتابعة يونس بن محمد؛ لأنها متابعة ضعيفة جدا لضعف عبد الله بن جعفر [٢].

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يُصِبْ فالله أعلم .

ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه.[٣]

ومن خفايا ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من باع عبدا وله مال ... " الحديث.

فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي طريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري عن ابن عمر – رضي الله عنهما –.[٤]

---

[١] كان المفروض يقول عن ابن عمر عن عمر .
[٢] يعني عندي حديث ابن عمر عن عمر نفس الحديث عن ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام الإمام ابن حجر يقول: الوقف أرجح والرفع معل ، لماذا ؟
المعتاد وطريق الجادة :ابن عمر عن رسول الله ، أما الطريق النادرة القليلة الاستعمال: ابن عمر عن عمر ، فلعل أحد الرواة يحيى أو يونس وهم ، فذكر بعد الصحابي النبي فوهم ، لأن هذا هو المعتاد ، فيؤكد هذا ويرجحه رواية عن عبدالله بن دينار من غير يحيى يعني تابع يحيى فيها ورواية أخرى فيها متابعة ناقصة عن نافع عن ابن عمر بالوقف فهذا يقوى القول بتعليل الوجه المرفوع وتقوية الموقوف يقول أيضا عبدالله بن جعفر المديني رواه مرفوع فيقول أن عبدالله بن جعفر ضعيف جدًا ، ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام مشى على ظاهر الإسناد الأول المرفوع فصحح الحديث فلم يُصب في جعله المرفوع هو الصحيح ..
إذن عرفنا مثال يرجح فيه الموقوف على المرفوع ، في مثال أيضا أو قاعدة إذا كان في الاسناد مدلس بالعنعنة فهذا يرجح الإنقطاع) .
[٣] عرفنا تقديم الوقف على الرفع، هنا تقديم الإنقطاع على الإتصال ، الإسناد فيه مدلس وروى بالعنعنة فيكون فيه انقطاع .
[٤] أي أن الحديث ظاهره الإتصال ، لكن سمعه من طريق آخر فوجد الزهري ناقص .
عكرمة عن الزهري عن ابن عمر ، الطريق الأول عكرمة عن ابن عمر / فهنا زاد الزهري .

قال العلائي: " فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها[١] . [٢]

[١] قاعدة رابعة : الإختلاف في السند واحد اختلف عن واحد ياترى المختلفان ثقتان ؟ الجواب : لايضرالإختلاف لأنهما ثقتان يعني عدل وضابط لم يخطيء لكن نقول أخذ عن هذا مرة وعن هذا مرة ، إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيف فهذا واضح .

[٢] مراجعة سريعة على ما سبق :
شيخ الإسلام ابن حجر - رضي الله عنه - في حديث (الخط) عرفنا ماذا قال ..
قال أن هذا حديث اختلف في اسم راويه ، وليس فيه اضطراب (أبو عمرو بن حريث ، أم أبي عمرو محمد بن حريث ، أم محمد بن سليم ... الخ) فهذا اختلاف في الاسم ، فنرجع لكتب الرجال فقط .
وليس في الحديث اضطراب [هذا رأي ابن حجر]
ثم رد على قول ابن عيينة (أنه لم يجد لهذا الحديث ما يشده) فقال : أنا وجدت حديث مرفوع وحديث موقوف ، يشدان من أزر هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيرتقي إلى الحسن لغيره .
* مسألة أن الشافعي ضعف الحديث : قال ابن حجر : أن صنيعه لا يقتضي هذا لأنه احتج به في المختصر الكبير للمزني .. فيبعد أن يجعله مضطربا .
* ثم ضرب ابن حجر مثل لحديث مضطرب في علل الدار قطني في الجزء الأول مثال ١٧
وأنا في نظري - يقول الدكتور - أنها اختلاف في الاسم ، اختلاف في الراوي ، نقول تعدد الرواة .
يعني مثلاً (شيبتني هود وأخواتها) الإختلاف فيه على ابن إسحاق ، عكرمة عن أبي بكر، عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر [فهذه رواية ... وهذه رواية ثانية !]
أبو جحيفة عن أبي بكر .. البراء عن أبي بكر ... أبي ميسرة عن أبي بكر .. مسروق عن أبي بكر ... مسروق عن عائشة عن أبي بكر .... الخ .
قال الدكتور : أنا لا أرى أن هذا اضطراب ، وإنما هذا تعدد طرق ، لو كان الراوي غلط وذكر مثلاً مسروق بدل أبو جحيفة ! (لكن هذا بعيد) .
وللأسف شيخ الاسلام ابن حجر أخطأ وقال في أول الأمر : أنه لا يوجد اضطراب ، فكان من الأولى أن يقول هنا كذلك !
على كل حال الدار قطني في العلل علله بهذا ، طبعًا الدارقطني في العلل ليس كمثله أحد ، فلعل ابن حجر إجلالاً له لم يتكلم فيه ... والله أعلم .
* كلام العلائي في الحديث المعلول وفي أيضاً المضطرب ، في الحقيقة ابن حجر قال أن العلائي ذكر الأحكام .. ففرحت وقلت أحكام المراسيل !
فقرأته كله لكن لم أجد ذلك (فنريد أن نعرف ماذا يقصد بالأحكام ؟!)
العلائي قال : أن الإضطراب قد يكون في السند وقد يكون في المتن ، والسند ذكر له ٦ أقسام :
(١) تعارض الوصل والإرسال ، (٢) تعارض الرفع والوقف ، (٣) تعارض الإتصال والإنقطاع ، (٤) يروي رجل عن تابعي عن صحابي؛ ثم يروي نفس الرجل عن تابعي آخر عن نفس الصحابي بعينه [اختلاف في السند] ، (٥) زيادة رجل في أحد الإسنادين ، (٦) الإختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بين ثقة وضعيف .
هذه كلها اختلافات والاختلافات فيها اضطرابات .
يقول الثلاثة الأُوُلْ تقدم القول فيها .. الحقيقة و وضع قاعدة ويجب أن نحفظها :
وضع قواعد في اختلاف السند وقواعد في اختلاف المتن .

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند – فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين [١] أم لا. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما [٢]، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعا، وقد وُجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يَقْوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المُهَجِّرِ [٣] إلى الجمعة (رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، عن الزهري عن الأغر) .

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد.

ورواه يزيد بن الهاد ، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –.

فتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم. [٤]

ومنه[٥] حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " :

رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس .

ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .

---

[١] أي واحد اختلف عن واحد، فهل المختلفان ثقتان ؟ فإن كانا ثقتان فلا يضر الاختلاف، ثقتان أي عدل ضابط لم يخطأ وإنما نقول أخذ عن هذا مرة وعن هذا مرة فلا مشكلة .

[٢] أي هذا صحيح وهذا صحيح .

[٣] المهجر أي المبكر .

[٤] الآن هناك اختلاف في الإسناد :
يونس ومعمر وابن أبي ذئب الثلاثة عن الزهري عن الأغر
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
يزيد بن الهاد عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة
كله صحيح لأن كلهم ثقات ، إذن الزهري عن سعيد .. الزهري عن الأغر .. الزهري عن أبي سلمة كله صحيح الزهري أخذ عن الثلاثة) .

[٥] أي من أمثلة اختلاف السند .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعا .

قال الترمذي: "سألت محمدا عنه فصححه" .

فقلت: " وكيف ما فيه من الاضطراب ؟ " قال: " كلاهما عندي صحيح".[١]

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث – من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر١ ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا – فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من (ذلك) جملة أحاديث، لكن لابد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا. [٢]

وأما إذا كان أحد (الراويين) المختلف فيهما ضعيفا لا يُحتج به فههنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي سُمي ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا .

ويمكن أن يقال – في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثرا قد سمعه منهما أيضا كما تقدم. [٣]

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف ؟

---

[١] [إذن رواية أبو قلابة عن الأشعث صحيح ، وأبو قلابة عن أبي أسماء الرحبي صحيح والترمذي سأل محمدًا : كيف ومافيه من الإضطراب ؟ فقال : ليس فيه اضطراب يعني أخذ عن هذا وأخذ عن هذا .
لكن هناك ناس قالوا : إن العلة تضعف الصحيح ما دام هناك اختلاف إذن الاختلاف علة فيكون ضعيفاً وهذا كلام غير صحيح] .

[٢] [قلنا أولاً الاختلاف من ثقتين ، الآن اختلاف من ثقة وضعيف فنأخذ الثقة ونترك الضعيف، و ممكن أيضاً الثقة يكون أخذ عن ضعيف وأخذ عن ثقة] .

[٣] [يعني سمع من الثقة ومن الضعيف إذن لماذا يروي عن الضعيف ؟ اعتمادا على الثقة ، كما فعل مسلم فقد يأتي بحديث مرسل لكن يأتي قبله بحديث موصول ، فكأنه يريد أن يقول : أن الحديث المرسل صحيح والدليل الرواية الموصولة ، إذن قد يروي الثقة عن الضعيف اعتمادًا على الثقة الذي يعرف الناس روايته عنه] .

فالجواب يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو طلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى .

وأما النوع الخامس [١] : وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين إن شاء الله تعالى فهو مكانه. [٢]

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة [٣]:

الأول: أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى [٤]، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، [٥]فلا تضر رواية من سماه وعرفه – إذا كان ثقة – رواية من أبهمه.[٦]

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد،[٧] فإن مثل هذا لا يعد اختلافا أيضا، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

قلت: وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث ليس بمستقيم. انتهى.[٨]

---

[١] أي من اختلاف الإسناد .

[٢] [وهو المزيد في متصل الأسانيد الراوي قد يكون غير ثقة وقد يكون مدلس وقد يعبر بصيغة العنعنة فهنا يُحمل على الوهم لكن إذا قال (سمعت وحدثنا) فهذا هو الأصل وليس فيه زيادة] .

[٣] [اختلاف في اسم الراوي ونسبه مثل عمرو بن محمد بن حريث أم عمرو بن حريث أم أبو محمد أم أبو عمرو ....] .

[٤] حملنا المبهم على المعين .

[٥] يعني المبهم غير المعين .

[٦] يعني هل الذي أبهم يضر الذي عيّن ؟ لا ، الذي عين لايضر لأنه ثقة عيّن ، فالذي أبهم لا يبَر الذي عين .

إذن إذا كان الإختلاف في الاسم بالتعيين والإبهام فالمبهم محمول على المعين ، ولا يعقل أن يعل المبهم المعين .

[٧] يعني اللفظ مثلاً فلان ابن فلان مثلما قلنا : عمرو بن حريث ، عمرو بن محمد بن حريث .

[٨] مادام الراوي ثقة فالاختلاف في إسناده نرجع فيه لكتب الرجال لنعرف اسمه الصحيح ، أما هذا المثال فالذات واحدة فلا يضر بشيء.

والقسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك[1]

ومثال ذلك: حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – رضي الله عنه – في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو والفضل بن العباس – رضي الله عنهما – أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ورواه ابن إسحاق عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ورواه يونس٤، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه.

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره.

ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جده.

وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمدا .

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين :

أحدهما ثقة والآخر ضعيف .

أو أحدهما يستلزم الاتصال والآخر الإرسال كما قدمنا ذلك في غير رواية (أبي) أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.[2]

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن

---

[1] شبيهه بالتي مضت يعني حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - هو والفضل بن العباس - رضي الله عنهما - أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل .
في رواية ثانية :
ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ،
الرواية الثالثة : ورواه يونس عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل (نسبه إلى جده)
إذن رواية يونس كرواية مالك إلا أن يونس نسبه إلى جده ومالك نسبه إلى أبيه أما ابن اسحاق فأخطأ في هذا وانتهت المشكلة .

[2] هذه سبقت .. المهم أن فيها خلاف .

حنبل وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "سموا أولادكم أسماء الأنبياء، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار".[١]

قال: فقال أبي سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل، وأنكرته في نفسي [٢]، وكان يقع في نفسي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول [٣]، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث، ولا يمكنني أن أقول فيه شيئا لكون أحمد رواه، فلما قدمت حمص حدثنا ابن المصفى عن أبي المغيرة حدثني محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٤]. قال أبو حاتم: وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: "فعلمت أن ذلك باطل، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي، فبقيت متعجبا من أحمد كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته".[٥]

قال: وعقيل بن شبيب أو ابن سعيد مجهول لا أعرفه.

---

[١] هنا الإشكال أن أبا وهب الجشمي وكانت له صحبه ، الحديث لما سمعه أبو حاتم لم يقبله شعر أن فيه شيء واستغرب أن يكون أحد من الصحابه اسمه أبو وهب الجشمي ، لكنه سكت لأن أحمد وأبو داود والنسائي رووه هكذا ، لكن تبين بعد ذلك أن أبا وهب هو الكلاعي وليس الجشمي وكان من تلاميذ مكحول .. انظر كيف فات هذا على الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .. إذن تبين أنه ليس من الصحابي بل هو دون التابعين .

[٢] يعني لم يسترح له .

[٣] يعني تلميذ مكحول .

[٤] هنا حلت المشكلة بأنه أبو وهب الكلاعي .

[٥] أحيانًا يسمع العالم شيئًا فيستبعد صدورها من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حس العلماء .

قلت: وقد رواه أبو داود في السنن مفرقا، عن هارون بن عبد الله والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد. كما رواه أحمد بن حنبل. زاد أبو داود فروى حديثا آخر بالإسناد المذكور متنه: "عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر ... " الحديث.

ثم رواه عن محمد بن عوف عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب أو ابن سعيد عن أبي وهب، فذكر نحوه ولم ينسبه ولم يقل: وكانت له صحبة.[١]
ووقع لابن القطان في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي وهب رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب – والله الموفق –.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف، وما عداها٢ إن وجد لم يخف إلحاقه بها.[٢]

[التعليل بالاختلاف في المتن:][٣]

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الأحاديث.
كما تقدم لشيخنا ابن عبد البر في حديث البسملة [٤]**، وكما تقدم في نوع المنكر في حديث ابن جريج في وضع الخاتم، وكما روي عن أحمد في رده حديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب .**[٥]

---

[١] المهم : أن هذه لطيفة عرفها أبو حاتم رضي الله عنه .
[٢] هذا كل ما يتصل بالإسناد .
[٣] الإمام ابن حجر رضي الله عنه ضرب أمثلة في الأول معروفة .
[٤] الاختلاف فيه كثير ، في الإسناد وفي المتن .
[٥] نهي عن تأجير الأرض .. ازرعها أو هبها لأخيك وهذا كلام غير معقول ، الصحيح أن رجلين من الأنصار واحد منهم أجرها لأخيه فتنازعا فقال إن تنازعتما فلا تؤجران الأرض (معنى الحديث جه رافع بن خديج سمع (لا تأجران الأرض) فقال أنه نهى عن المؤاحرة أو المرزاعة والحقيقة أنه نهى عن النزاع .
مثلاً : أجر إنسان أرضًا على أن يأخذ الناتج من هذا القيراط ، هذا القيراط قد لاينتج مثلاً إذن المستأجر

[الحافظ يضع قاعدة ويضرب لها أمثلة:]

وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها،[١] فنقول :

١- إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه ، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.[٢]

أ- مثال الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين ثم قام - صلى الله عليه وسلم - إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها فأدركه ذو اليدين بسهوه فسأل- صلى الله عليه وسلم -الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: نعم. فصلى - صلى الله عليه وسلم - الركعتين اللتين سها عنهما.[٣]

ب- وحديث عمران بن حصين- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلاث [٤]ثم دخل - صلى الله عليه وسلم - منزله فجاء الخرباق، وكان في

تعب وخدم الزرع ولم يستفد شيء ، فهنا موضع النهي عن الإيجار ، أما لو حدد المشاركة أو المناصفة أو المرابعة فلا نزاع وقتها إذن كل طرف سيستفيد ..
إذن الإيجار ليس ممنوعًا . الممنوع أن تؤجر الأرض على جزء معين منها ، لأنه قد لا ينتج هذا الجزء ويحصل نزاع ، وقد ينتج كثيرًا جدًا فيحصل نزاع أيضًا أما لو أجرت الأرض ببعض ما يخرج منها بثلثها نصفها .. لا شيء في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم أجرَّ أرض خيبر لليهود وقسم الثمر بينهما.

[١] عندي ثلاث قواعد في اختلاف المتن ..

[٢] حديث اختلفت مخارجه واختلفت ألفاظه ، حديث تعددت وقائعه ماذا نقول ؟
حديثان مختلفان وليس هناك اضطراب بل هذا حديث وهذا حديث
حديث اختلف مخارجه وألفاظه فلم نحكم عليه أنه حديث واحد ومضطرب ؟! بل هذا حديث وهذا حديث.
أو حديث في واقعة ، وحديث في واقعة أخرى وبينهما اختلاف أيضا نقول هذه واقعة وهذه واقعة هذا حديث وهذا حديث ، ولا نحملهما على أنهما حديث واحد ..

[٣] إذن القصة أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم واعتمد على خشبة فأبو اليدين قال له حدث سهو .. فسأل النبي الصحابة هل حدث سهو ؟ قالوا نعم فصلى الركعتين اللتين سها عنهما .

[٤] سلم من ثلاث .. الرواية السابقة سلم من اثنين .
فجاء منزله ... الرواية السابقة اتكأ على خشبة
فهاتان قصتان .

يده طول فناداه – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بصنيعه فخرج – صلى الله عليه وسلم – وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم – صلى الله عليه وسلم – صلاته

ج– وحديث معاوية بن حديج – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – فأخبره بصنيعه – صلى الله عليه وسلم – فرجع – صلى الله عليه وسلم – فأتم الصلاة [١]

فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة) بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.[٢]

وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لاسيما وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه – صلى الله عليه وسلم – سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهر في أنه قصة ثالثة؛ لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – . [٣]

(ومثال الثاني [٤]: حديث على بن رباح) قال: سمعت فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – يقول: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من

---

[١] القصة متعددة ، مرة سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر أو العصر واعتمد على خشبة فجاءه ذو اليدين .. الخ
حديث عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ من ثلاثة ودخل المنزل فالخرباق قال له كذا وكذا ... الخ .
وحديث معاوية سلم من ركعتين .. الخ
إذن هذه ثلاث قصص مختلفة .

[٢] قالوا لم جعله قصة واحدة ؟ قال هناك من قال أن ذو اليدين اسمه الخرباق .

[٣] إذن هنا : اختلفت مخارج الحديث واحد عن أبي هريرة ، والثاني عن عمران ، والثالث عن معاوية بن خديج ... السند مختلف والقصة مختلفة .

[٤] سياق الحديث فيه واقعة يظهر تعددها .

المغانم تباع فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – لهم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" [١]

وحديث حنش الصنعاني عن فضالة – رضي الله عنه – قال:

أ– "اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم –: "لا تباع حتى تُفْصل".

ب– وفي لفظ له "كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن".

ج– وفي رواية له: "أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "لا حتى يميز بينه وبينها ... " الحديث.

د– وفي رواية لحنش قال: "كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة – رضي الله عنه –: "انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل". [٢]

وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم .

فقال البيهقي وغيره: "هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة – رضي الله عنه – فأداها كلها وحنش أداها متفرقة" [٣]

---

[١] قلادة فيها ذهب وخرز ووو فكانوا سيبيعونها كلها على بعضها .. فقال النبي : لا انزعوا الذهب منها وبيعوه وحده هذه قصة علي بن رباح .

[٢] الظاهر أنها واقعتان على الأقل وليست واحدة .

[٣] يعني ذكرها لحنش ولعلي ابن رباح .

قلت: بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعا حنش بألفاظ مختلفة وروى عن علي بن رباح أحدهما.

وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة ، وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فيه على القلادة، وأنها مشتملة على ذهب وخرز. [١]

وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من بيعها حتى يميز بين الذهب وغيره.

فأما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون (القلادة) كان فيها أكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر (فنهاهم عن ذلك) .

وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا، وتلك بيان القصة فقط.

والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان لا أكثر – والله أعلم –.[٢]

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء [آخر] غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف. – والله أعلم –.

فهذان المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة وفيما يبعد.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة.[٣]

---

[١] القصة واحدة لكن الرواية الثالثة حددت الوزن .
[٢] قصتان: علي ابن رباح مع حنش ، وقصة حنش لما كان في غزوة مع فضالة بن عبيد .
[٣] يعني لا نحمل على الجمع ، لكن الأمثلة التي ذكرها فيها جمع ! .

مثاله: حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أيضا في قصة ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر وفي أكثر الروايات قال: "إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر" [١]

فمن زعم أن رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – لقصة ذي اليدين كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقًا وعرا، بل هي قصة واحدة.

وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما.

ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق .

وفي أخرى: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم .

وفي أخرى فأومئوا أن نعم [٢]

فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

قال العلائي: "وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين توصلا إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة/ (؟١٥٧/أ) الثقاة أن يتوجه الغلط إلى بعضهم حتى أنه قال في حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –: إن عمر – رضي الله عنه – كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يفي

---

[١] هنا يمكن الجمع

[٢] إذن : الظهر أو رواية العصر أو رواية إما الظهر وإما العصر كلها رواية واحدة . والغالب أن هذا اختلاف من الرواة ولايلزم تعدد الواقعة ، والإمام النووي رحمه الله كان إذا اختلفت الروايات يحملها على التعدد لم ؟ حتى لايخطئ الرواة ، لكن أحيانا لم يُوفق في هذا وانتُقد عليه .

بنذره، وفي رواية: "اعتكاف يوم". وكلاهما في الصحيح [١]

فقال الشيخ محيي الدين: "هما واقعتان كان على عمر نذران، ليلة بمفرها ويوما بمفرده فسأل عن هذا مرة وعن الآخر أخرى"

وفي هذا الحمل نظر [٢]لا يخفى؛ لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر – رضي الله عنه – من الإذن بالوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى، لاسيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جدا؛ لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة حنين، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عمر – رضي الله عنه –. إما بالنسيان في المدة اليسيرة أو بأن يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف. وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه؛[٣] لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية، فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي.

[التحقيق في الجمع بين الروايتين] :

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر – رضي الله عنه –كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها.

والتعبير بكل واحد من هذين على المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة.

وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين أيضا في حديث "بني الإسلام على

---

[١] في رواية اعتكاف ليلة ، وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح .

[٢] معقول سيدنا عمر لا يفهم هذه المسألة ، ثم أن الوقت متقارب جدًا .. !

[٣] عندما ننسب هذا الخطأ إلى سيدنا عمر أهو أم عندما ننسبه إلى الرواة ؟!

ثم أنه لا خطأ ولا شيء هو نذر اعتكاف يوم بليلته فناس قالوا يوم وليلة تابعه لها وناس قالوا ليلة واليوم تابع لها .. ولا مشكلة .

خمس"؛ لأنه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"فقال رجل: "وحج البيت وصوم رمضان" فقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "لا، وصوم رمضان وحج البيت. هكذا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

ثم جاء الحديث في الصحيح أيضا من طرق أخرى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ولفظه: "وحج البيت وصوم رمضان"

[١]فقال الشيخ محيي الدين: "هذا محمول على أن ابن عمر – رضي الله عنهما – سمع الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – على الوجهين"

ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جدا.

فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسيا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله على الوجه الذي أنكره.

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر، ولم يبلغه نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهذا الحمل وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – أو الإنكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولم اختلفت المخارج ما

---

[١] فقيل كيف ينكر على من قال وحج البيت وصوم رمضان ، ويروي بنفسه مرة أخرى الحج وصوم رمضان ؟!

فقيل هذه قصة وهذه قصة ، لكن بدل أن قول ذلك نقول أن أحد الرواة عبر بالمعنى الصحيح الصوم ثم الحج ، وأحد الرواة قدم وأخر على الرواية بالمعنى ، ويبعد أن ينكر ابن عمر الرواية ثم يرويها بنفسه مرة أخرى .

يكون الحمل فيه على طريق من المجاز [١] كما في حديث عمر – رضي الله عنهما – المتقدم[٢] أو بتقييد في الإطلاق[٣] كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق وبعضهم قيده بحالة البول.

أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في زكاة الفطر وقوله فيه من "المسلمين".

وقد تقدم الكلام عليه .

أو بتفسير المبهم وتبيين المجمل [٤] كما في حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – في قصة صاحب النسعة [٥]، فإن في رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – عند الترمذي إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها. [٦]

وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة كفارة

[١] يبعد احتمال تعدد الواقعة ، ويمكن الجمع ، ولو اختلفت المخارج .

[٢] قصده على حديث اليوم والليلة .

[٣] احتمال تعدد الواقعة بعيد ، والجمع ممكن مع اختلاف المخارج ، قد نحمل هذا على سبيل المجاز كما في حديث ابن عمر ، وقد نحمله على التقييد والإطلاق مثل حديث النهي عن مس الذكر باليمين فإن بعضهم نهى مطلقًا ومنهم من قيّده بحالة البول .
أمر ثالث : تخصيص العام ، والتعدد مستبعد والجمع ممكن المخارج مختلفة ، مثل حديث مالك فيه تخصيص العام .

[٤] نفس القصة ، القصة تعددها مستبعد ، والجمع ممكن ، والمخارج مختلفة لكن القصة واحدة ، وفيها تفسير أو توضيح لإحدى الروايتين

[٥] النسعة = الحبل

[٦] لفظه: "قتل رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما إنه إن كان قوله صادقا فقتلته دخلت النار فخلى عنه الرجل قال: وكان مكتوفا بنسعة ... " والنسعة الحبل. هذه رواية مبهمة والرواية الأخرى المبينة فيها : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أقتلته؟ قال: نعم قتلته . قال: وكيف قتلته ؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ..."
فهي قصة واحدة لكن مرة أجمل ومرة بيّن وفسر كيف قتلة ، فالقصة واحدة وإن اختلفت مخارجها لكن يمكن الجمع .

الوقاع في رمضان، فإن مالكا وطائفة رووه عنه

بلفظ: "أن رجلا أفطر في رمضان، ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع.[١]

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد – أيضا – فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي[٢] فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله.[٣]

مثاله: حديث جابر– رضي الله عنه – في وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق، وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله ذلك العام.[٤]

ففي رواية وهب بن كيسان أنه كان ثلاثين وسقا وأن النبي – صلى الله عليه وسلم –كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – النخل فمشى فيها ثم قال لجابر – رضي الله عنه – جد له فجد له بعد ما رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – [٥]

وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم

---

[١] قال أفطر في رمضان ولم يبين سبب الفطر ، فالإمام مالك قال أي فطر في رمضان عليه الكفارة الكبرى لأجل هذه الرواية والجمهور قال أن هذا خاص بالجماع لكن أفطر فأكل أو شرب إذن هو آثم وارتكب كبيرة وعليه قضاء اليوم وعليه التوبة .
الشاذ أن رواية الفطر كان بالجماع كانت تفسير لقوله (أفطر في رمضان) المحمولة على العموم .
إذن هنا استبعدنا التعدد لإمكان الجمع مع اختلاف مخارج الحديث .
القاعدة الأخيرة : استبعاد التعدد وصعوبة الجمع وهذه التي نسميها مضطربة لأن الجمع صعب والتعدد صعب فنحملها على وهم بعض الرواة أو خطأ بعض الرواة ..

[٢] يعني هناك اختلاف فالتعد صعب والجمع صعب ، لكن لايترتب عليه حكم شرعي

[٣] يعني رواه بالمعنى وأخطأ ووهم .

[٤] هذه خلاصة القصة .

[٥] ٣٠ وسق ، وكلم اليهود في التخفيف أو التأجيل فرفضوا ، فقال لجابر قطع النخل وأعطي اليهود حقهم هذه رواية (وهب عن جابر)
(عبد الله بن كعب عن جابر) (الشعبي عن جابر)

– سألهم أن يقبلوا ثمر الحائط ويحللوه، فأبوا ... "

وفي رواية الشعبي، عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "اذهب فبيدر كل ثمر على ناحية"، وأنه – صلى الله عليه وسلم – طاف في أعظمها بيدرا، ثم جلس – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ادع أصحابك" فما زال يكيل لهم حتى أدى الله تعالى أمانة والدي، وفي آخره، فسلم الله البيادر كلها [١]

ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد [٢]، كما ترى، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف، والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة.[٣]

وكذا حديث جابر [٤] – رضي الله عنه – في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن [٥] وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري ذلك مبينا في موضعين من صحيحه وقال: "إن قول الشعبي بوقية أرجح وأن الاشتراط أصح".[٦]

وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – في ضياع العقد ونزول آية التيمم.

ففي رواية القاسم١ أن المكان كان بيداء٢ أو ذات الجيش٣ وفيها انقطع عقد لي، وفيها

---

[١] يعني البيدر (الكوم الأكبر الذي طاف به صلى الله عليه وسلم وجلس فيه) قضى الدين كله وسلمت البيادر كلها .

[٢] أنا لا أراه اختلافًا شديدًا ، الإختلاف فقط في كونه قال له : راح البيت وقال له : جُد .
والرواية الأخرى طاف بالبيدر ثم جلس وقال له : جد .
فالخلاف سهل .. ممكن راوي أخطأ وقال حد له بعدما رجع من البيت .

[٣] الإختلاف فقط فقط في كونه هل رجع البيت أم لم يرجع البيت .

[٤] ياترى هل اشترط ظهره للمدينة أم لا ، أم هذا كان على سبيل المحبة وليس من قبيل الشرط ؟

[٥] أكيد الخطأ من بعض الرواة .

[٦] هذا الحديث لا أستطيع أن أجمع فيه (أوقية) أم (خمسة) ، هذا فيه اختلاف في الحكم هذا النوع الثاني .
إذن القصة واحدة مع اختلاف المخارج والجمع صعب مع اختلاف الحكم ، ويرجع الخطأ لبعض الرواة
قصة أخرى : قصة عقد السيدة عائشة رضي الله عنها في رواية القاسم أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش وفيها : انقطع عقد لي .

أنهم باتوا على غير ماء، وفيها فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وفي رواية عروة "أنها سقطت في الأبواء"

وفي رواية عنه في مكان يقال له الصلصل، وفيه "أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء – رضي الله عنها –" وفيها: "انسلت القلادة من عنقها".

وفيها "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلاة، فلم يدريا كيف يصنعان".

وفي رواية "أرسل – صلى الله عليه وسلم – ناسا" وعين في رواية منهم أسيد بن حضير.

وفيها أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة، فصلوا على غير وضوء".

قال ابن عبد البر: "ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة – رضي الله عنها – ولا في كونها لعائشة رضي الله عنها أو لأسماء – رضي الله عنها – ما يقدح في الحديث،[١] ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك".

قلت: كلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد.

وبأن إضافتها لأسماء رضي الله عنها إضافة ملك وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه أيضا لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

[١] يعني المكان ليس مهم كله متقارب من بعضه . والعقد قد يكون لعائشة أو لأسماء .

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، واختلاف ولا تعارض.

ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ... " الحديث.[١]

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا.[٢]

فأما السند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة – رضي الله عنه – سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير [٣]

---

[١] لا أرى تعارضًا لكن ظاهر الحديث مفيش تعارض لكن لما اختلف المخرج ظهر أن في تعارض ..
[٢] لما يكون مختلف فرواية تفسر رواية أما يكون واحد ولم يتعدد فكيف تفسرها ؟
[٣] طبعًا العلاء له تلاميذ كثر غير شعبة ، وشعبة له تلاميذ كثر غير وهب فها بعيد جدًا ..
إذن رواية (لاتجزئ) انفرد بها وهب عن شعبة وخالف بقية الرواة عن شعبة .

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، [١] فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –.

واختلف الرواة عن أبي حازم، فقال مالك وجماعة معه:

"فقد زوجتكها".

وقال ابن عيينة: "أنكحتكها" وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن : "ملكتكها".

وقال الثوري : "أملكتكها"

وقال أبو غسان: "أمكناكها"

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين/ فمن البعيد جدا أن يكون سهل بن سعد – رضي الله عنه – شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارا عديدة، فسمع في كل مرة لفظا غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع – أيضا – فالمقطوع به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك

الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم .

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين، وتعذر الترجيح،[٢] فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر؛ وذلك في الأصحية عند التعارض – مثلا –.[٣]

---

[١] اختلاف الروايات : (أنكحتكها ، ملكتكها ، أملكتكها، أملكناكها) خمس روايات وفي البخاري وفي الصحيحن فيبعد أن تكون خمس مرات في خمس مجالس ، ولا النبي قال ذلك خمس مرات في نفس المجلس !
فلم يبق إلا أن يقال : النبي قال لفظًا منها وعبر عنها بقية الرواة بالمعنى .

[٢] فحينها نتوقف . هل هذا يؤدي لتضعيف حديث ؟ لا .

[٣] يعني الضرر في الأصحية يكون عند التعارض ، فلو تعارض حديثان نرجح الأوثق .

فحديث لم يختلف فيه على رواية – أصلا – أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح ، – والله أعلم –.

(خامساً : فتح المغيث)[١]

[الْمُضْطَرِبُ]

٢٠٩ - مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

٢١٠ - فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ فِيهِ ... تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ

٢١١ - بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

٢١٢ - كَالْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ ... وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ.

[التَّعْرِيفُ بِالْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ] : لَمَّا انْتَهَى مِنَ الْمُعَلِّ الَّذِي شَرْطُهُ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْعِلَّةِ، نَاسَبَ إِرْدَافُهُ بِمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ (مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ اضْطَرَبَ (مَا قَدْ وَرَدَا) حَالَ كَوْنِهِ (مُخْتَلِفًا مِنْ) رَاوٍ (وَاحِدٍ) بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهٍ، وَأُخْرَى عَلَى آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ (فَأَزْيَدَا) بِأَنْ يَضْطَرِبَ فِيهِ كَذَلِكَ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ.

(فِي) لَفْظِ (مَتْنٍ أَوْ فِي) صُورَةِ (سَنَدٍ) رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِمَّا بِاخْتِلَافٍ فِي وَصْلٍ وَإِرْسَالٍ، أَوْ فِي إِثْبَاتِ رَاوٍ وَحَذْفِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعًا، هَذَا كُلُّهُ (إِنِ اتَّضَحْ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ) أَيِ: الِاخْتِلَافِ فِي الْجِهَتَيْنِ أَوِ الْجِهَاتِ ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَتَرَجَّحْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ.

(أَمَّا إِنْ رَجَحَ بَعْضُ الْوُجُوهِ) أَوِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَحْفَظِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرِيَّةِ مُلَازَمَةٍ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ - (لَمْ يَكُنْ) حِينَئِذٍ (مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ مِنَ الْوَجْهَيْنِ (وَجَبَا) ؛ إِذِ الْمَرْجُوحُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالرَّاجِحِ، وَكَذَا لَا اضْطِرَابَ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُعَبِّرًا بِاللَّفْظَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ.

وَلِمُضْطَرِبِي الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، فَالَّذِي فِي السَّنَدِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، يُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَلِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

وَمِمَّا الْتَقَطَهُ شَيْخُنَا مِنْهَا مَعَ زَوَائِدَ، وَسَمَّاهُ الْمُقْتَرِبَ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِبِ.

---

(١) لم يشرح الدكتور هذا المبحث وإنما نبه على أنه يجب دراسة المباحث من الفتح والنكت .

[أَمْثِلَةٌ لِاضْطِرَابِ السَّنَدِ] : (كَـ) حَدِيثِ (الْخَطِّ) ، مِنَ الْمُصَلِّي (لِلسُّتْرَةِ) الَّذِي لَفْظُهُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا» ؛ أَيْ يُدِيرُ دَارَةً مُنْعَطِفَةً كَالْهِلَالِ فِيمَا قَالَهُ أَحْمَدُ، أَوْ يَجْعَلُهُ بِالطُّولِ فِيمَا قَالَهُ مُسَدَّدٌ، فَإِنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ (جَمٌّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: كَثِيرُ (الْخُلْفِ) أَيِ الِاخْتِلَافِ عَلَى رَاوِيهِ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْث بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ حُرَيْث بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَلِذَا حَكَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ ؛ كَالنَّوَوِيِّ فِي الْخُلَاصَةِ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِاضْطِرَابِ سَنَدِهِ، بَلْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ لِلْحُفَّاظِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ بَعْدَ أَنِ اعْتَمَدَهُ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ اضْطِرَابِ سَنَدِهِ، زَعَمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَشُدُّهُ بِهِ.

لَكِنْ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَمَدَ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَرَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ، وَنَحْوُهُ حِكَايَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَلَا يُنَافِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ نَسَبَ الرَّاوِي فِيهِ إِلَى جَدِّهِ، وَسُمِّيَ أَبًا لِظَاهِرِ السِّيَاقِ، وَكَذَا لَا يُنَافِيهِ الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّامِنُ إِلَّا فِي سُلَيْمَانَ مَعَ سُلَيْمٍ، وَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَصَحَّفَ، أَوْ سُلَيْمًا لَقَبٌ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ الرَّابِعُ إِلَّا بِالْقَلْبِ.

بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالرَّاجِحَةُ مِنْهَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَنْتَفِي الِاضْطِرَابُ عَنِ السَّنَدِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَلِذَلِكَ أَسْنَدَهُ الشَّافِعِيُّ مُحْتَجًا بِهِ فِي الْمَبْسُوطِ لِلْمُزَنِيِّ، وَمَا تَقَدَّمَ عَزْوُهُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ، ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي اسْمِ رَجُلٍ، أَوْ نَسَبِهِ لَا يُؤَثِّرُ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ ثِقَةً - كَمَا هُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ - فَلَا ضَيْرَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كُلٍّ مِنَ الْمُعَلِّ وَالْمُنْكَرِ.

لَا سِيَّمَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى رَاوِيهِ جُمْلَةُ أَحَادِيثَ، وَبِذَلِكَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ رُوَاتُهُ ثِقَاتٍ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّاوِي الْمُخْتَلَفِ عَلَيْهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ بِالطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ كَيْفَ مَا دَارَ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ تَقْرِيبِهِ: وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ وَجُهِلَ اسْمُهُ، احْتُجَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، كَمَا هُوَ الْحَقُّ هُنَا ؛ لِجَزْمِ شَيْخِنَا فِي تَقْرِيبِهِ بِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مَجْهُولٌ، فَضَعْفُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ ضَعْفِهِ، لَا مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي اسْمِهِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ دَعْوَى ابْنِ عُيَيْنَةَ الْفَرْدِيَّةَ فِي الْمَتْنِ مُنْتَقَضَةٌ بِمَا رُوِّينَا فِي " فَوَائِدِ عَبْدَانَ الْجَوَالِيقِيِّ " قَالَ: ثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا» .

وَكَذَا رُوِّينَا فِي أَوَّلِ جُزْءِ ابْنِ فِيلٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ ثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى مَسْجِدٍ، أَوْ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ إِلَى بَعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ») .

وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَادَّعَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ تَفَرُّدَ أَبِي مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ فِي الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ قِبَلِ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، حَتَّى جَاءَ إِلَى وَجْهِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَطَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ خَطًّا عَرْضًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ الْخَطِّ وَالْكَعْبَةِ» .

وَكَذَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِي سَنَدِهِمَا ضَعْفٌ، لَكِنَّهُمَا مَعَ طَرِيقَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ، وَالْأُخْرَى مَقْطُوعَةٌ، يَتَقَوَّى بِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الِاضْطِرَابَ الْوَاقِعَ فِي هَذَا السَّنَدِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، فَلْنَذْكُرْ مِثَالًا لَا خَدْشَ فِيهِ، مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الثِّقَاتُ مَعَ تَسَاوِيهِمْ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا أَتَوْا بِهِ ؛ وَهُوَ حَدِيثُ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا» فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ بَيْنَهُمَا ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَبْسُوطًا.

[الْبَقَرَةِ: ١٧٧] فِي بَعْضِ طُرُقِهِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِذَا زَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ، أَيَطِيبُ لَهُ مَالُهُ؟ فَقَرَأَ: لَيْسَ الْبِرَّ. . . الْآيَةَ. هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ بِغَيْرِ الِاضْطِرَابِ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَمْزَةَ شَيْخُ شَرِيكٍ فِيهِ

ضَعِيفٌ، وَوَرَاءَ هَذَا نَفَى بَعْضُهُمُ الِاضْطِرَابَ عَنْهُ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ سَوَاءٌ، وَهُوَ الْإِثْبَاتُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصِبْ، وَإِنْ سَبَقَهُ لِنَحْوِهِ الْبَيْهَقِيُّ.

فَمِنْهَا الِاخْتِلَافُ فِي الصَّلَاةِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: فَمَرَّةً شَكَّ الرَّاوِي أَهِيَ الظُّهْرُ، أَوِ الْعَصْرُ؟ وَمَرَّةً قَالَ: إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، وَمَرَّةً جَزَمَ بِالظُّهْرِ، وَأُخْرَى بِالْعَصْرِ، وَأُخْرَى قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مَا يَشْهَدُ لِأَنَّ الشَّكَّ فِيهَا كَانَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " وَلَكِنِّي نَسِيتُ» .

قَالَ شَيْخُنَا: فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ كَثِيرًا عَلَى الشَّكِّ، وَكَانَ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَتَارَةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا، ثُمَّ طَرَأَ الشَّكُّ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاهْتِمَامَ بِمَا فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَبْعَدَ مَنْ جَمَعَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَسْلُكُ الْحُفَّاظُ ؛ كَالنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ ؛ تَوَصُّلًا إِلَى تَصْحِيحِ كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ ؛ صَوْنًا لِلرُّوَاةِ الثِّقَاتِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْغَلَطُ إِلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْوَاقِعُ التَّعَدُّدَ، نَعَمْ قَدْ رَجَّحَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْمِثَالِ الْخَاصِّ رِوَايَةَ مَنْ عَيَّنَ الْعَصْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَالِاضْطِرَابُ) حَيْثُ وَقَعَ فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ (مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ) لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ أَوْ رُوَاتِهِ.

الحديث المدرج

(أولاً : من النكت)

النوع العشرون : المدرج [١] :

قوله (ص) : " وهو أقسام منها : ما أدرج في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم [٢] – من كلام بعض رواته..." إلى آخره [٣] وقد لخصته ورتبته على (الأبواب والمسانيد) [وزدت] على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره . [٤]

[مواضع الإدراج] :

وحاصله أن الإدراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الإسناد. فأما الذي في المتن فتارة أن يدرج

---

[١] الحديث المدرج : درج الشيء يعني مضى ، ودرج القوم انقرضوا ، وهناك مثل يقول: (أكذبُ مَنْ دَبَّ ودرَج) يعني أكذب الأحياء والأموات [درج هنا : فيها معنى (الأموات)]، ودرج الرجل لم يُخلف نسلاً ، وأدرجتُ الكتاب : طويته ، وفلان رجع أدراجه أي رجع إلى طريقه الذي كان يسير فيه ، ومنه الدُرْج الذي يكتب عليه ويوضع فيه .
يقول ابن فارس : (دَرَجَ) الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء .
ومن هنا الإدراج : مضي في الشئ يعني أدرجت في الحديث شيئا ليس منه .
ومنه الدُرْجة : شيء يدخل في حياء الناقة، ثم تشمه فتظنه ولدها فترأمه (يعني ترضعه) .
- و تعريف الحديث المدرج لم يذكر لكنه معروف، وهو: إدخال شيء في الحديث ليس منه، وأحسن من عبر عن هذا هو الشيخ البقاعي - رحمه الله - يقول: (ما أضيف أو ما أدرج في الخبر من غير كلام صاحبه بلا تمييز) أي بدون فصل (وهذا مدرج المتن)؛ فهذا يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، يمكن من عرّفه عرّفه بالحديث المرفوع فقط وليس قاصرا على هذا ..
بل أي كلام يُدخل فيه ما ليس منه يسمى مدرجا سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا ..
وسنقرأ أمثلة لذلك إن شاء الله .
[٢] (في حديث رسول الله) ليس لازمًا .. ممكن يقع الإدراج في حديث الصحابي (الموقوف) وممكن في المقطوع

[٣] لم يذكر المصنف (ابن الصلاح) من أقسام المدرج إلا أربعة :
قسم في المتن وثلاثة في الإسناد.
وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام .
[٤] يعني : ابن الصلاح ذكر أربعة أقسام قسم في المتن فقط ، وثلاثة في الاسناد ، وستأتي ، الخطيب البغدادي له كتاب في المدرج خاص قسمه إلى ٧ اقسام (تقريبًا .. ٣ في المتن ، و ٤ في الاسناد)
الامام ابن حجر لخص كتاب الخطيب ورتبه وزاد عليه مثله (أكثر من القدر الذي ذكره) وفصل وأتى بالخلاصة التي في الكتاب .
عرّف الإدراج في المتن أن يدرج الراوي في حديث النبي من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه ، قلنا أن هذا ليس قاصرًا أو ليس شرطًا (ممكن حديث موقوف يُدرج فيه ، وممكن حديث مقطوع يُدرج فيه ، فليس خاص بالمرفوع وإن كان المرفوع هو الأكثر) .

الراوي في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه[١].

وهو على ثلاث مراتب : [مراتب الإدراج:] [٢]

---

[١] قوله (مع إيهام كونه من كلامه) : هذه العبارة ليست قوية ، لو قال : (من غير فصل) كان سيكون التعبير أفضل، لكن مفهوم أنّ الراوي يهم أو يوهم السامع أن هذا الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لم يحصل ! ، لم يرد أن هناك من زاد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس أن هذه الزيادة تابعة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ! وإلا كان كذابا مطعونا في عدالته ، كما سنعلم ، والادراج في المتن يعني غالبا يكون وقع (تفسير) أي تفسير كلمة ، مثلاً فيروي الحديث كلمة غريبة فسرها
فلم يلتفت (يتنبّه) التلميذ أو السامع فظنها أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم !!
لكن هذه الكلمة هل زادها ليوهم الناس أنها من كلام النبي ؟؟!
هل يعقل هذا .. هذا غير معقول وإلا كان مطعون في عدالته .. لأنه كذب .
فهنا هذه العبارة لا ينبغي أن تقال والأفضل (من غير فصل) أو (بدون تمييز) هذا أفضل وأحسن .
وكان الزهري ووكيع اشتهرا بهذا .. أحيانًا كانا يذكرا المعنى بدون كلمتي : (أي) أو (يعني) فيظن السامع غير المتعلم أن هذا من الحديث .. وليس من الحديث وإنما هو مدرج وزيادة .
فأنا في نظري أن قوله : (الإدراج حرام وإيهام في العدالة) ، أنا لا أرى هذا صحيحًا .. !
هل الإدراج متعمد كي أستطيع القول بأنه حرام ؟!!
أنا أشرح حديث أو أروي حديث وفيه كلمة غريبة فقلت كذا فأحد السامعين ظنها من الحديث، أنا لست مذنب ولا هو مذنب !
يعني : إذا قلت (أي كذا) فلا بأس حينها ، أما إذا نسيت فحُمِلَت على أنها من الحديث أنا لم أقصد أنها من الحديث والسامع الذي وهم ظنها من الحديث لم يقصد أيضًا .. وهذه خفة ضبط لأنه لو طالب ضابط واعي غالبًا سيكون معه الكتاب وسيعرف أنها ليست من الحديث .
ووارد أنه قد يفوت عليه لكن أن يكون كذابًا وخارج عن العدالة ؟! فهذا بعيد
أما إن فعلها قاصدًا فعندها يكون حرام .. ولم يقصد أحد أبدًا فعل هذا .
" أنا زعيم ، - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم ، وهاجر ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم ، وجاهد في سبيل الله ، ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلى غرف الجنة ، من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ، ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت " .
فقوله : الزعيم الحميل تفسير لكلمة الزعيم .. وهي مدرجة .. فالطالب كتبها على إنها من الحديث فهذا عدم ضبط وسهو .. أما أن يكون ساقط العدالة فبعيد .. !
وأيضًا لفظ (إيهام) بعيد ، التدليس نقول فيه : يكون فيه إيهام ، إيهام السماع ولم يسمع ، أما هنا هل أهام أنه من الحديث ؟! من يقصد فعل هذا؟! أعتقد أنه مستحيل أحد يقصد هذا ..
إذن عرفنا تعريف الإدارج في المتن،
وعرفنا أفضل منه أن تقييد الإدراج بحديث النبي ليس مناسبا ، وأن كلمة إيهام ليست مناسبة أيضًا .
وقوله (على ثلاثة مراتب) لا نقول مراتب .. الأفضل نقول : ثلاثة أنواع ، لأن مرتبة يعني درجة يعني شيء أعلى من شيء هنا ليست مراتب ولا درجات هذه أنواع .

[٢] إذن أنواع الأدراج في المتن أكثرها أن يكون الإدراج في آخر الحديث ، أقل قليلا أن يكون في وسط الحديث، نادر جدًا أن يكون في أول الحديث حتى قال ابن حجر : فتشت في كتاب البغدادي عن مثال للإدراج في أول المتن فلم أجد إلا مثالاً واحدًا ! : (أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار)
إلا بعض الروايات في حديث " من مس ذكره فليتوضأ "، ففي بعض الروايات : (من مس - أنثييه أو رفغيه أو - ذكره فليتوضأ) فذكر أنثييه في الأول ، هذا على بعض الروايات .. أما أصل الحديث " من مس ذكره فليتوضأ"، زاد بعضهم أنثييه أو رفغيه هذا إدراج وغالبا في الآخر، وفي رواية خطأ ذكر الأنثيين فقط في أول الحديث فهذه الرواية ليست قوية .
إذن الإدراج في الآخر أكثر، في الوسط قليل، في الأول نادر فهو في حديث أو حديثين في الأكثر.

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدا.

ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده. [١]

[وجوه معرفة المدرج] :

[١] هذه نقطة جيدة وجديدة : الكلام المدرج المدخول في الحديث والذي ليس من أصل الحديث قد يكون من كلام الصحابي وقد يكون من كلام التابعي كالزهري مثلاً وقد يكون من كلام تابع التابعي ، ونزود أمر : وقد يكون من كلام النبي عليه الصلاة والسلام !
مثل حديث : (أسبغوا الوضوء) ليس كلام صحابي ولا تابعي ولا تابع تابعي وإنما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن في حديث آخر صحيح .
[يستفسر طالب : هل كلام النبي يُسمى مدرج ؟]
- يجيب الدكتور : نعم ، قد يكون مدرج هنـا - في هذا الموضع - مثل حديث : " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار " هنا مدرج ، لأن هناك حديث مستقل في مسلم عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أسبغوا الوضوء " هذا حديث مستقل .
أما حديثنـا فأبو هريرة رضي الله عنه رأى الناس يسرعوا في الوضوء فقال : أسبغوا الوضوء : (ويل للأعقاب من النار) وهناك رواية أخرى أوضح :
قال أبو هريرة : (أسبغوا الوضوء فقد قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار " إذن المُدْرَج هنـا من أصل صحيح ليس في حديث " ويل للأعقاب من النار " .
في رواة لم يتنبهوا لهذا فحسبوا كله مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام .
وهناك روايات قوية فصلت قوله (أسبغوا الوضوء) عن قوله (ويل للأعقاب من النار) .
[يستفسر طالب : هل لو دخلنا حديثين في بعضهما هل يسمى هذا مُدرج ؟]
- يجيب الدكتور : هذا اسمه مُعَلٌّ ، يعني لو قلت مثلاً مثلاً : "إنما الأعمال بالنيات .. ولاجهاد إلا بنية " أدخلت حديثين في بعض - ورفعتهما للنبي عليه الصلاة والسلام - ، هذا اسمه مُعَلٌّ وليس مدرج ، أما في روايتنا هذه فلم ينسبها للنبي بل قال : " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار " فناس فهموها على أن كلها مرفوعة (هذا هو المدرج) .
* يعني لو أن أباهريرة قال : قال رسول الله : " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار " لا أستطيع أن أقول أن هذا مدرج ، لأنه منسوب للنبي أمامنا .. وبذلك يكون فيه علة لأن أدخل حديث في حديث ، لكن أبو هريرة قال : " أسبغوا الوضوء .. الخ " ولم يقل كلام من، فهو أصلا كلامه هو وفي رواية بينت ذلك .. قال أبو هريرة : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار "
* يعني لو أنه رفع أسبغوا الوضوء مع ويل للأعقاب من النار فبذلك يكون أدخل حديث في حديث وهذا معلّ لكن هنا (أسبغوا الوضوء) لم يرفعها ، [على حسب هذه الرواية] ..
الذي سمع وروى ظنها مرفوعة فنسبها للنبي صلى الله عليه وسلم .

والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه : [١]

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الثالث : أن يصرح بعض الرواة بتفصيل [٢] المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله .

مثال الأول : وهو ما لاتصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للعبد المملوك أجران " .

والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك " رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك .[٣]

فهذا الفصل[٤] الذي في آخر الحديث لايجوز أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ

---

[١] يعني كيف نعرف أن هذا مدرجًا .. في عندنا ٣ وسائل :
- أول أمر : استحالة صدوره عنه صلى الله عليه وسلم وهذا مدرج بالإجماع يستحيل صدوره ، الحديث المشهور (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) الحديث أصله : (للعبد المملوك أجران) والذي نفسي بيده لولا الجهاد وخدمة أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوكًا هذا إدراج ودلّ على إستحالة ذلك : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هل يُعقل أن يتمنى أن يكون عبدًا !! وأيضًا أمه صلى الله عليه وسلم توفيت وهو صغير !!
فهذا مدرج لا خلاف في هذا ، أيضًا حديث (الطيرة شرك .. - وما منا إلا تطير -) وما منا إلا تطير هل هذا كلام النبي ؟!! يستحيل ، هذا من كلام بعض الصحابة فهذا مدرج بالإجماع لا خلاف في هذا ، لكن في إدراج ليس بالإجماع مثل: كلمة في وسط الحديث غالب الظن أنها مدرجة (والزعيم الحميل) ممكن تكون من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ! ، لكن أغلب الظن أنها مدرجة لأن هناك أدلة على هذا .
[إذن أول شئ : استحالة إضافة ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام] .
ثاني شئ : أن يصرح الصحابي بفصله (يعني يفصله عن كلام النبي عليه الصلاة والسلام)
مثل حديث : (من جعل لله ندًا دخل النـار) صرح ابن مسعود وقال : وأخرى أقولها ولم أسمعها منه صلى الله عليه وسلم : " من مات لايجعل لله ندًا أدخله الجنّة " . هنا أيضًا الحكم مبني على غالب الظنّ .
ثالث حاجة : تصريح بعض الرواة مثل حديث (أسبغوا الوضوء) بعض الروايات قالت : قال أبو هريرة أسبغوا الوضوء ، فقد قال أبو القاسم ويل للأعقاب من النار) .
وأكثر الإدراج إنما عرف بهذا يعني اعتراف بعض الرواة بفصله عن كلام النبي عليه الصلاة والسلام

[٢] لو قال بفصل المدرج عن المتن يكون أضبط من (فصل المدرج عن المتن) وأستبعد صدورها من شيخ الإسلام ابن حجر .

[٣] هكذا رواه البخاري بدون فصل .

[٤] هذا الفصل يعني هذا الجزء .

يَمْتَنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكًا[١] وأيضًا فلم يكن له أم يَبَرُّها ، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه[٢] أدرِج في المتن .

وقد بينه حيان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث إلى قوله " أجران " فقال فيه : "والذي نفسُ [٣] أبو هريرة بيده ... " إلى آخره . وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم[٤] ، وهذا من فوائد المستخرجات [٥] كما قدمناه .

ومثال الثاني : حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من مات وهو لايشرك بالله شيئًا دخل الجنّة "

(ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار) .

هكذا رواه أحمد بن عبدالجبار العطَارِدِي، عن أبي بكر بن عياش بإسناده ووهم فيه .

فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جعل لله ندًا دخل النار " ، وأخرى أقولها ولم أسمَعْها منه صلى الله عليه وسلم : " من مات لايجعل لله ندًا أدخله الجنة" [٦]

والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه قال

---

[١] وإلا لا يكون نبي ولا رسول .

[٢] كلام أبي هريرة هو الذي زاده .

[٣] قال (نفسُ أبو هريرة) ولم يقل (نفسي) لتُوهم أنها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ! ، بل قال (نفسُ أبو هريرة) أبو هريرة قالها ولكن السامع لم يتنبه لذلك ..
والمعنى : أن أبو هريرة رغب في الأجرين .. كأنه راغب في العمل في الحديث ليكون له أجرين؛ أجر طاعة الله وأجر خدمة السيد .. فأبو هريرة زاد هذه الكلمة .. قصده فيها : حب العمل بالحديث .. فلم يتنبه البعض لقصده فجعل الجملة كلها من الحديث ..

[٤] رواية وهب عند مسلم : (والذي نفس أبو هريرة بيده)

[٥] من فوائد المستخرج : تعيين المبهم وتمييز المهمل وبيان سماع المدلس ، ومنها أيضا بيان المدرج .. فقد نجد فيها فصل المدرج عن بقية الكلام ، وهنا حدث فصل في رواية مسلم فلم نحتج إلى المستخرجات .

[٦] إذن هذا النص في صحيح مسلم : " من جعل لله ندًا دخل النار " هذا المرفوع ، المدرج : " من مات لايجعل لله ندًا أدخله الجنّة "
((دخول النار = هذا الأصل / دخول الجنّة = هذا المدرج))

رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلمة وقلت : أخرى ، فذكره .

فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجًا .[١]

ومثال الثالثِ[٢] : ماذكره المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقوله : فإذا قلت هذا قضيت صلاتك " [٣]

---

[١] يعني هنا أمامنا المرفوع : " من جعل لله ندا دخل النار " ، المدرج : "من مات لايشرك بالله شيئا أدخله الجنة" هنا تصريح وهو : وأخرى أقولها : " من مات لايجعل لله ندًا أدخله الجنة " هذا مدرج يقين وليس ظنّ .. مثل زيادة : " والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبر أمي " يعني يستحيل أن يكون هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه نصّ على هذا .

[٢] الروايات التي تفصل المدرج عن غيره

[٣] تمّ قراءة الهامش وهو :
الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله أخذ بيد عبد الله - يعني مسلسل بأخذ اليد - فعلمه التشهد في الصلاة .. وفي آخره " فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " .
يبقى عندنا من طريق الحسن ابن الحر كذا شخص ضم الحديث لبعضه من غير فصل .
ثم قال الدارقطني : "ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاما - *الذي زاد هذا هو زهير بن معاوية عن الحسن، وليس الحسن بن الحر، وهناك من روى عن الحسن بدون هذه الزيـادة* - وهو قوله : " إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد " فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وفصله شبابة عن زهير *[يبقى عندنا زهير عن الحسن رواه بدون فصل، وشبابة عن زهير فصله وجعله من كلام ابن مسعود*] وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك - والله اعلم -" *[شبابة عن زهير = فصل ، ابن ثوبان عن الحسن = الفصل ، أيضًا حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان رووه عن الحسن بدون ذكر هذه الزيادة ، وأيضًا كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود بدون هذه الزيادة ، إلا الحسن ابن الحر في رواية بعضهم عن زهير عنه ، المهم عندنا أن : ابن ثوبان صرح بفصل هذه الزيادة ونسبتها إلى عبد الله بن مسعود].*

ومنه أيضًا حديث عبد الله بن خيران ،عن شعبة، عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر عمر رضي الله تعالى عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا ، فإذا طَهُرَت فليطلقها " .

قال : فتحسب تطليقةً ؟ قال : فمه ؟[١]

قال الخطيب : " هذا مدرج والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين ، وأن الجواب من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " .

بين ذلك محمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد القطان ، والنضر بن شميل في روايتهم عن شعبة.[٢]

قلت : وكذا فصله خالد بن الحارث ، وبهز بن أسد ، وسليمان بن حرب عن شعبة وحديث بعضهم في الصحيحين [٣] **، وكذلك رواه مسلم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين .**[٤]

قال الخطيب :"ورواه بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة فَوَهِمَ فيه وهْمًا فاحشًا ، فإنه قال فيه : " قال عمر رضي الله عنه : يارسول الله أفتُحتسب بتلك التطليقة ؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم " .[٥] **قلت : والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث**

---

[١] قوله : (فتحسب تطليقة) داخل في الكلام فيظن الظان أنها مرفوعة ! وهي ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، فالظاهر أحد سأل فسيدنا ابن عمر أجاب [السائل هو : ابن سيرين، والذي أجابه بقوله (فمه) هو : ابن عمر] .

[٢] عبد الله بن خيران عن شعبة وصل الكلام ، أما محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد والنضر بن شميل في روايتهم عن شعبة فصلوا (فتحسب تطليقة) عن باقي الحديث .
وكذا فصله خالد بن الحارث وبهز بن أسد ، وسليمان بن حرب عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين ، يعني في الصحيحين : (فتحسب تطليقة ؟ قال : فمه ؟) لكن مفصولة يعني (قال محمد : فتحسب تطليقة ، قال ابن عمر : فمه ؟)
إذن : كلمة (فتحسب تطليقة) ظُنّ أنها من تكملة الحديث لكن بيّن الرواة الآخرون غير عبدالله بن خيران أنها ليست من الحديث وإنما مدرجة في الحديث وأنها من كلام محمد بن سيرين والمُجيب ابن عمر رضي الله عنهما
(س) : كم واحد فصلوا وبينوا ؟ جـ : ستة .

[٣] مفصولاً يعني .

[٤] يعني عن أخوه (أخو ابن سيرين) .

[٥] يقول الخطيب أن : بشر بن عمر الزهراني رواه فوهم فيه وهمًا فاحشًا فنسب السؤال لسيدنا عمر والجواب للنبي عليه الصلاة والسلام (يقول الدكتور : ليس عندي دليل أن هذا الوهم فاحش، لكن لو صحت الرواية فخلاص) .

الحافظ الناقد، ولايوجب القطع بذلك ، خلاف القسمين الأولين، [1]

وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار[2]،

والمحاقلة [3]، والمزابنة[4] ، والزهو [5]، والقزع[1] ،

---

[1] مثل هذا الإدراج وهو : (تصريح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع) يكون الحكم فيه بحسب غلبة الظن أنه مدرج وليس يقين ، بخلاف استحالة الصدور أو تصريح الراوي فقط (القسمين السابقين) .
إذن : إذا لم يكن هناك (استحالة إضافة للنبي أو تصريح من الصحابي) إذن حكم الإدراج يكون : بغالب الظن ، حتى لو كان في رواية بالفصل فـالحكم مبني على غالب الظن .

[2] أحاديث الشغار رويت عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر كما في صحيح مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار حديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، وروى البخاري ٦٧ كتاب النكاح ٢٨ باب الشغار حديث ٥١١٢ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار تفسيره : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .
تعليق الدكتور : (نهى عن الشغار، والشغار كذا وكذا ..) تفسير الشغار : ليس من كلام النبي وإنما من كلام سيدنا مالك .
قال الحافظ في الفتح ١٦٢/٩ في شرح هذا الحديث : " قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو قول مالك وُصِلَ بالمتن المرفوع وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقَعنبي ومُحْرِز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقَطني أيضا من طريق خالد بن مَخْلد، عن مالك قال: سمعت - *يعني نقل عن غيره* - أن الشغار أن يزوج الرجل ... إلخ وهذا دال على أن التفسير من منقوله لا مقوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه: قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره. فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع". وتفسير نافع المذكور في صحيح البخاري٩٠ في كتاب الحيل ٤ باب الحيلة في النكاح حديث ٦٩٦٠ بالإسناد الذي ذكره الحافظ .

[3] المحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلا .
تعليق الدكتور : يعني عندنا قمح في الارض أبيعها بحب موجود خارج الأرض . ده اسمه المحاقلة .

[4] المزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا
تعليق الدكتور : الرطب على النخل لسه رطب طري أبيعه بتمر ده اسمه مزابنة
يبقى المحاقلة بيع الثمر في الارض في الزرع بثمر خارج الزرع بحب خارج الزرع ، والمزابنة بيع الرطب بالتمر
وحديث المحاقلة والمزابنة في البخاري٣٤ كتاب البيوع ٧٢ باب بيع المزابنة حديث ٢١٨٦، وفي مسلم ٢١ كتاب البيوع ١٧ باب كراء الأرض من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا ، وفي مسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة كلهم من حديث جابر وفي صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب : بيع المزابنة من حديث ابن عباس وفي مسلم عن أبي هريرة وقد جاء تفسيرهما في حديث جابر في صحيح مسلم في١٢ كتاب البيوع عقب حديث ٨٢: "قال عطاء فسر لنا جابر قال: أما المخابرة ***(قال الدكتور : المخابرة الإيجار يعني)*** فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر ***(قال الدكتور : يعني يزرع الأمر ويتولى أمرها والخارج يأخذ منه النصف أو الثلث)*** وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً".

[5] لعله يشير إلى حديث أنس - رضي الله عنه – "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي" فقيل له: "وما تزهي؟" قال: "حتى تحمر.." البخاري ٣٢- كتاب البيوع ٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،
(قال الدكتور : لم يبين هنا بوضوح أن في إدارج ، " قيل له : وما تزهي " السؤال للنبي أم للراوي ؟ لعل قصده أن : السؤال للراوي لكنه ذكره بدون فصل)

والنفخ[٢] ، والبعث[٣] ، والغرة [٤]، وغيرهما.

والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه فذاك[٥] وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.

فأما ما وقع في المتن من كلام الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مدرجا في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد ذكرنا أمثلته.[٦]

وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن من رواية أخرى كما في حديث أبي موسى: " إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج، والهرج القتل".[٧]

---

[١] حديث القزع ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنه -رواه البخاري٧٧- كتاب اللباس ٧٢- باب القزع حديث ٥٩٢٠ من طريق عبيد الله بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن القزع، قال عبيد الله قلت: "وما القزع؟" فأشار لنا عبيد الله إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه،
(قال الدكتور : هذا التفسير أُدرج في الحديث .. فظُنّ أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ،ولكنه من كلام بعض الرواه) وفي صحيح مسلم ٣٧- كتاب اللباس ٣١- باب كراهة القزع حديث ١١٣ وذكر التفسير من قول نافع .

[٢] النفخ : المراد به النفخ في الصور للصعق ثم للبعث يوم القيامة

[٣] البعث : إخراج الناس من قبورهم للحساب والجزاء في الآخرة.
(قال الدكتور : طيب إيه الإدراج هنا ؟ هذا نريده ، هذا عمل المحقق)

[٤] حديث الغرة : في البخاري٨٥- كتاب الفرائض ١١- باب ميراث المرأة للزوج مع الولد حديث ٦٧٤٠، ٨٧- كتاب الديات ٢٤- باب العاقلة حديث ٦٩٠٤، وفي صحيح مسلم ٢٨- كتاب القَسامة ١١- باب دية الجنين حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦وصحيح البخاري٨٧- كتاب الديات ٢٥- باب جنين المرأة حديث ٦٩٠٥.
وصحيح مسلم ٢٨- كتاب القسامة ١١- باب دية الجنين حديث ٣٧.
قال الحافظ في الفتح ٢٤٩/١٢: "وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله : عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها " .
قال الدكتور : يعني دية الجنين غرة عبدٌ أو أمة ، الحديث المرفوع " دية الجنين غرة " ، أما : " عبد أو أومة " هذا مدرج من تفسير بعض الرواة .

[٥] يعني إن ثبت التفسير مرفوعًا فخلاص الحمد لله

[٦] يعني ما وقع في المتن من كلام الصحابة مدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بيّناه ، أما كلام التابعين المدرج في الصحابة ، وأتباع التابعين المدرج في التابعين فسيأتي .

[٧] الحديث : "إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج " والهرج القتل .
فكلمة : "والهرج القتل " هنا مدرجة .. لكنها في حديث آخر مرفوعة من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل حديث : " أسبغوا الوضوء" مدرجة لكنها في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعة .. والذي أدرجها من ؟؟ الذي أدرجها أبو هريرة .
فذكر هنا الصحابي الذي أدرج في المتن .
إذن : ذِكْرُه في هذا المكان مدرج ، أما ذكره في الرواية المصرح بها بالرفع ليس مدرجًا ، بل مرفوع
يقول الدكتور : الإدراج مثلاً في قوله : (إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك) هذا كلام صحابي ليس له أصل من كلام النبي [فهذا مثال على ما وقع في المتن من كلام الصحابة مدرجًا في كلام النبي] ، أما قوله : (الهرج القتل)

فصله بعض الحفاظ من الرواة وبين أن قوله : "والهرج القتل من كلام أبي موسى"[١]

ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعا في حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

ومثل ذلك حديث أسبغوا الوضوء. كما سيأتي إن شاء الله تعالى .[٢]

وأما ما وقع من كلام التابعين، فمن بعدهم، فمنه حديث عد الأسماء الحسنى فيما رواه الترمذي، واستغربه من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه

فإن الحديث الصحيح من طريق شعبة عن أبي الزناد دون ذكر الأسماء.[٣]

فأما سياق الأسماء فيُقال[٤] : إنها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه.

[ما أدرج في الحديث من كلام بعض التابعين:][٥]

وأما ما أدرج في الحديث من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة رضي الله عنهم فمنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية ، وفيه : " لكِنِ البائسُ سعد بن خولة يَرْثِي له رسول الله صلى الله

كلام صحابي وله أصل من كلام النبي في حديث آخر [فهذا مثال للإدراج الذي يكون اللفظ المدرج فيه ثابتًا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام]

[١] هل هذا يقين أم غالب ظن ؟؟ .. هذا غالب ظن لأن ممكن يكون من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن نقول أنه مادام صرح الراوي وقال هذا من كلام فلان إذن فالحكم على غالب الظن .

[٢] إذن الإدراج قد يكون من كلام الصحابي ، وقد يكون من كلام التابعي ، وقد يكون من كلام تابع التابعي ، وقد يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن الذي فعله من ؟؟ الصحابي .
والإدراج من كلام الصحابي عرفناه ، يتبقى مثال للمدرج من كلام التابعي وتابع التابعي .

[٣] يعني الأسماء الحسنى (إن لله تسعًا وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة) .. الحديث انتهى إلى هذا .. أما إحصاء الأسماء وذكر الأسماء من كلام التابعين .. وموجود في الترمذي .. الحديث المرفوع (إن لله تسعًا وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة) فقط
أما الزيادة فقد ذكرها أحد التابعين .

[٤] لفظ (يُقال) : يعني الحكم على : أغلب الظن وليس يقين أنها من كلام الوليد بن مسلم ، وقد تكون من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

[٥] خلاص عرفنـــا زيادة بعض التابعين .. يتبقى أتباع التابعين

عليه وسلم أن مات بمكة" ، فإن قوله : " يرثي له .. " إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر ، إذ رواه عن عامر بن سعد ، عن أبيه[1]

وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها رضي الله عنها قالت : " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قوله (للشغل ...) إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد[2]

كذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره : فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم – يحيى بن سعيد يقوله – " ورواه عبد الرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره . وكذا هو في مسلم من رواية ابن عيينة وعبدالوهاب الثقفي[3] . ومنه أيضا حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً جَهَر فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم : قال : هل جهر معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم أنا يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : إني أقول مالي أنازَعُ القرآن " !

فانتهي الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات ، بيّن محمد ابن يحيى الذهلي وغيره من الحفاظ أن قوله " فانتهى الناس ..." إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر .[4]

الإدراج في أول الخبر :

وأما ماوقع في الإدراج في أول الخبر فقد ذكر شيخنا مثاله وهو قول أبي هريرة رضي الله تعالى

---

[1] يرثي له كلام الزهري .. كلام التابعي زاد على كلام الصحابي
[2] أظن يحيى بن سعيد تابعي أيضًا .
[3] يعني بدون هذه الزيادة
[4] الزهري كان مشهور أنه يفسر فكان يُنقل تفسيره على أنه من الحديث
* سأل طالب : هل نحفظ كل هذه الأمثلة ؟
** أجاب الدكتور : احفظ واحد ، لكن اعرفهم كلهم ، ممكن أجيب حديث وأقول بين مافيها .

عنه : " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار "

على أن قوله : أسبغوا الوضوء " قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو في الصحيح .

وفتشت ماجمعه الخطيب في المدرج ومقدارِ مازدت عليه منه فلم أجد له مثالاً آخر إلا ماجاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان .[١]

الإدراج في وسط الحديث :

وأما ماوقع في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد أنه ضعّف الحكم بالإدراج على مثل ذلك .[٢]

وقد وقع منه قول الزهري : "والتحنث : التعبد " في حديثه عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه : " وكان يخلوا بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد اللياليَ ذوات العدد .." إلى آخر الحديث بطوله فإن قوله : " وهو التعبد " من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح .[٣]

---

[١] المثال الوحيد للإدراج في أول الخبر هو : (أسبغوا الوضوء) وفي شك في رواية قد تكون خطأ وهي : (من مس ذكره فليتوضأ) ، الإدراج في : (من مس أنثييه أو رفغيه أو ذكره فليتوضأ) فهذه الرواية فيها كلام وليست مقبولة ، المهم : أنه ذكر مثال وحيد للمدرج في أول الحديث ، والمدرج في أول الحديث نادر جدًا أن يقع . يعني يقول: قال صلى الله عليه وسلم : ثم يأتِ بكلام أبو هريرة مثلاً ؟!! صعب جدًا .

[٢] بيقول : يعني ابن دقيق العيد بيعترض ويقول : احتمال يكون رواية واحتمال يكون تقديم وتأخير، فإذا كان تقديم وتأخير - في الحديث - كيف تحكم عليه بالإدراج ؟

إلا إذا غلب على الظن خلاص نحكم عليه ، سواء في الأول أو في الوسط أو في الآخر .

يعني هو يستصعب مثلاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [وبعدين مثلاً جملة معطوفة على جملة] ، فيقول : يجوز يكون حدث تقديم وتأخير)

نص كلام ابن دقيق العيد : الطريق للحكم بالإدراج في الأول والأثنـاء صعب لا سيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروي أو معطوفًا عليه بواو العطف .

(إن كان مقدمًا على اللفظ المروي) : يعني المدرج وقع مقدمًا على لفظ النبي عليه الصلاة والسلام

(أو معطوفًا عليه) : يعني وقع المدرج في الوسط ، فلعلّ هذا تقديم وتأخير، والرواية بالمعنى جائزة فلو قدمت جملة على جملة جائز ! هذا اعتراض ابن دقيق العيد

لكن كما قلت ابن حجر يقول : المهم غلبة الظنّ (هذا مدرج في الأول في الوسط في الآخر .. الحكم يكون على غلبة الظنّ)

[٣] كلمة (التحنث) غريبة ، فلما رويت الحديث مثلاً قلت : والتحنث : التعبد ، ليس قصدي الزيادة ولا غيرها، إنما قصدي أفسر معنى التحنث ، فهناك من فهمها على أنها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وهذا وهم . لا أنا آثم

وكذلك حديث إبراهيم بن علي التميمي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم فقيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم : "اقتلوه" .

فإن قوله " وهو غير محرم " من كلام الزهري أدرجه هذا الراوي في الخبر .

وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة ، وبيّن بعضهم أنها كلام الزهري .

ومن ذلك حديث [١]ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطيرة شرك ، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل " . رواه الترمذي من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى ابن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله فذكره .

قال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة .

قال: " وسمعت محمدًا يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا "وما منا إلا " : هذا عندي من قول ابن مسعود – رضي الله عنه – .[٢]

قلت : رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغُنْدَر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه "وما منا إلا".

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت : والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعيَّن وهو يشبه (ما قدمناه) في المَدْرَك الأول للإدراج[٣] وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لاستحالة أن يضاف

ولا هم آثمين .. ولا مجال لسقوط العدالة ، أما لو تعمد أحد بقول : والتحنث التعبد من كلام السيدة عائشة فتسقط عدالته لأنه كذب .

أيضًا الراوي أو التلميذ إذا عرف أن هذا مدرج وأثبته على أنه مرفوع إذن فهو ساقط العدالة ، لكن إذا كان لا يعرف .. فهذا يُعد خطأ وسهو، لأنه لو عرف لبيّن .

- قوله (وهو التعبد) : أعتقد أنه من الواضح جدًا أنه يُفسر، فكيف تحمل أنها مرفوعة ؟! .

[١] كل هذه أحاديث تبين الإدراج في الوسط .

[٢] (وما منا إلا) مدرجة من قول ابن مسعود رضي الله عنه .

[٣] يعني الطريق الأول في معرفة الإدراج وهو: استحالة صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

إليه شيء من الشرك.

ومن ذلك[1] حديث فَضالة بن عبيد سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول :

"أنا زعيم – والزعيم الحميل – ببيت في ربض الجنة لمن آمن بي وهاجر ... " الحديث.[2]

أشار ابن حبان إلى أن قوله : "والزعيم الحميل" مدرج ومن ذلك قوله – في حديث عكرمة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – : في صفة نزول الوحي : " تنزل الملائكة في العنان – والعنانُ السحاب ... " الحديث

فإن قوله : "والعنانُ السحاب" مدرج .

وكذا قوله : في حديث لَقِيط بن صَبُرَة في قصة وفادته قال فيه : " فأُتِينَا[3] بقناع من رُطَب – والقناع الطبق ..." الحديث.

فقوله : "والقناع الطبق" مدرج في الخبر .

وقد ذكرت شواهد ذلك جميعِهِ في الكتاب المذكور .

وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج .

وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يَغلب على الظن ذلك فسواء كان في

---

[1] من ذلك الإدراج في وسط الحديث .

[2] طلب الدكتور قراءة الهامش :

إسناده وإسناد النسائي إلى ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ عن عمر بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أنا زعيم، والزعيم الحميل لمن آمن بي وهاجر ببيت في ربض الجنة *وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة* وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلا غرف الجنة ... " الحديث.

قال الدكتور: أعتقد أن هناك زيادة وخطأ ..

أسلم وجاهد ببيت في ربض الجنة وأعلى الجنة ووسط الجنة ..

ومن هاجر فقط في ربض الجنة - يعني على بابها - ، إذن الجملة التي في الوسط زيادة .. والصحيح هو : (أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وهاجر ببيت في ربض الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة) .

قال أبو حاتم: "الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق ويشبه أن تكون هذه اللفظة الزعيم الحميل من قول ابن وهب"

[3] فَــأُتِينَا : يعني جيئ إلينـا .

الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الإختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمج من غير تفصيل فيقع ذلك.[١]

فقد روينا في كتاب الصلاة لأبي حاتم ابن حبان قال: "ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم

قال : قال أبو عبد الله : أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث – يعني كذا وكذا – وربما حذف يعني وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد ذكرت كثيرا من هذه الحكايات وكثيرا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه "تقريب المنهج بترتيب المدرج" أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير .

تنبيه : استدرك شيخنا على الخطيب قوله: "إن عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة (ذكر الأنثيين والرفغين) [٢]في حديث بسرة بأن يزيد بن زريع[٣] رواه أيضا عن أيوب وهو كما قال إلا أنه مدرج – أيضا –.

والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد.[٤]

وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله

---

[١] يعني بحسب غلبة الظن وقع مفسرًا مبيّنًا فبعض الرواة اختصر أو خفف فحذف أداة التبيين ، يعني نحسن الظن أي واحد زاد حاجه مثل : قوله (يعني كذا) (أي كذا) ، حتى يفصلها عن الحديث ، فبعض الرواة أخطأ أو خفف وحذف كلمة (يعني) أو (أي) .
- إذا غلب على الظن في الأول أو في الآخر أنها مدرجة تكون مدرجة ، وليس هذا مقتصر على الآخر فقط

[٢] يقول الخطيب : أن عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة " ذكر الأنثيين والرفغين " * فالشيخ العراقي استدرك عليه قوله هذا وقال أن عبد الحميد لم يتفرد .. لأن في غيره ذكرها أيضًا .
الرفغ له ثلاث معاني : (١) المكان الذي يجمع الوسخ ، (٢) المغابن (بين العُقَل) ، (٣) أصل الفخذ

[٣] يعني عبد الحميد لم يتفرد ، وإنما رواه أيضًا يزيد بن زريع عن أيوب

[٤] إذن عبد الحميد بن جعفر لم ينفرد وإنما رواه أيضًا أبو كامل الجحدري عن يزيد .... الإسناد يبقى عندنا واحد زيـادة

العنبري وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولاً [1] .

ولفظ الدارقطني من طريق أبي الأشعث عن بسرة أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من مس ذكره فليتوضأ" قال فكان عروة يقول [2]: "إذا مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ".

وذكر شيخنا أن الدارقطني زاد فيه ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج – أيضا – عن هشام وهو كما قال، إلا أنه مدرج – أيضا – كما بينه الدارقطني، وكذا أخرجه الطبراني من رواية ابن جريج.

وله طريقان آخران عن هشام بن عروة مدرجان يستدرك بهما على الخطيب أيضا .

أحدهما : من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة – رضي الله عنها –قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ".

ثانيهما : رواه ابن شاهين في كتاب الأبواب عن ابن أبي داود ويحيى بن صاعد قالا : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان ثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكر الحديث: " إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليعد الوضوء ".[3]

وسيأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين إن شاء الله تعالى، ومما يدل على أنه لم يتقنه[4] أن ابن شاهين رواه أيضا عن البغوي عن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ: "إذا مس أحدكم ذكره أو قال فرجه أو قال أنثييه فليتوضأ". فتردده يدل على أنه

---

[1] مفصولاً .. يعني فصل الزيادة ونسبها إلى صاحبها .. (زاد فلان كذا وكذا) ..
(من مس ذكره فليتوضأ - زاد فلان أو رفغيه أو أنثييه -) هذا على سبيل القياس
[2] قوله (فكان عروة يقول) : هذا دليل الإدراج ، إذن : أصل الحديث واضح ، وعروة قاس على هذا الرفغ أو الأنثيين [يعني مادام (من مس ذكره فليتوضأ) إذن - من مس - القريب من الذكر يتوضأ أيضًا مظنّة الشهوة] .
[3] يبقى عندنا دلوقتي ٢ عن هشام (محمد بن دينــار ، هشام بن حســان) بالإضافة إلى الروايات السابقة إذن لم يتفرد عبد الحميد بن جعفر في هذه الزيـادة أو في هذا الإدراج
[4] من الذي يعو على قوله (لم يتقنه) ؟ جـ : هشام بن عروة هو السبب في هذا الخطأ .

ما ضبطه.

وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط وشعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ [١]. كما بينته في الكتاب المذكور ولله الحمد .

ومن أمثلته أيضا حديث: "ما عزت النية [٢]في الحديث إلا لشرفه" رواه الخطيب من طريق شبل بن عبّاد عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا وبين أنه لا أصل له من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه إسناد في إسناد.[٣]

قلت [٤]: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام :

أحدها : أن يكون المتن مختلف الإسناد[٥] بالنسبة إلى أفراد رواته ، فيرويه راوٍ واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها .

ثانيها : أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه ، فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه

[١] يعني عشرين من الرواة فصلوا ذكر الأنثيين والرفغ عن الآخر .

[٢] عزت النية = يعني المفترض لما نقرأ الحديث يكون عندنا نيّة صالحة تَعلم كلام النبي عليه الصلاة والسلام وتعليمه للناس والعمل به .

[٣] أليس هذا أشبه بالموضوع ؟! (يسأل الدكتور) ، الظاهر عندي أن هذا موضوع .

[٤] الآن انتهى الكلام عن مدرج المتن ، يبقى الكلام عن مدرج الإسناد ، ومدرج الإسناد في الحقيقة هو في المتن أيضًا / لكن كأننا دخلنا إسناد في إسناد ، [يعني كلمة في المتن رواها راوٍ ليس في هذا الإسناد بل في إسناد آخر / يعني إسنادين مختلفين فأتيت بلفظ واحد منهم وأتيت بلفظ آخر من أحد الإسنادين الذي لم يذكره / وسمي (إدراج الإسناد) لأن الإسناد هو المعوّل عليه لأننا أدخلنا إسناد في إسناد يعني كلمة نسبت إلى غير صاحبها في إسناد آخر .. فسمي إدراج إسناد .

[٥] يعني متن له عدة أسانيد وكل إسناد له لفظ ، فيأتي بإسناد منها ويحمل عليه باقي ألفاظ الحديث ، الحديث مثلاً له أربع طرق :
الطريق الأول جاء به وبلفظه وذكر فيه باقي ألفاظ الحديث الأخرى التي لم تكن فيه (هذا مبدئيًا حتى نرى الأمثلة).
بمعنى آخر : [حديث له طرق مختلفة الرجال وكل طريق له لفظ فالألفاظ اختلفت ، فجاء راوٍ بطريق واحد منها وحمل عليه باقي ألفاظ الحديث التي من المفترض أن تكون للأربع طرق فجعلها كلها لطريق واحد ولم يُميّز بينها ، فهنا (أدرج في الإسناد) يعني الإسناد الأول الذي رواه أدرج فيه الأسانيد الأربعة الباقية لذا سمي إدراج إسناد ، كأنه أدرج الثاني والثالث والرابع في الأول .. (أدرج الأسانيد بعضها في بعض)
ويعتبر أيضًا إدراج في المتن ، لكن المهم عندي الآن الإسناد .
أعيد مرة أخرى : حديث له عدة طرق ، جاء بطريق منها وفي هذا الطريق الذي جاء به ، جاء بكل ألفاظ الحديث التي وردت في الطرق الأخرى، فكأنه أدرج باقي الأسانيد في الإسناد الأول وهذا يسمى إدراج إسناد .

بعضم عنه تامًا ، بالإسناد الأول .[١]

ثالثها : أن يكون متنان مختلفي الإسناد ، فيدرج بعض الرواة شيئًا من أحدهما في الآخر ، ولايكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي ، ومن هذه الحيثية ، فارق القسم الذي قبله ، وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح .

(وذكر مثلها عن حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنه -) إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

مثاله : ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -من بيت سودة رضي الله عنها فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...." الحديث.

وفيه: "إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه ، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها".

فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه.

وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا وعن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - متصلا بينه عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلا.

رابعها : أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفا منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه فلا تفصيل.

وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

مثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر ، عن حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - في قصة العرنيين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: "لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها" . ولفظة: "وأبوالها" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس - رضي الله

---

[١] (أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه) : إلا كلمة موجودة عنده بإسناد آخر فجاء بهذه الكلمة وأكمل بها الحديث، إذن عندي إسنادين .. إسناد كامل ، وإسناد آخر جاء بطرفٍ منه ووضعه في الحديث الذي يرويه ، فكأنه أدخل إسناد في إسناد مثل حديث :
(لاتباغضوا ولا تحسسوا ولا تدابروا...) هذا حديث مالك عن أنس رضي الله عنه ، فجاء الإمام مالك أوغير الإمام مالك فزاد : (ولا تنافسوا) جاء بها من أين ؟!
من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والرواية الأولى كانت مالك عن الزهري عن أنس ..
المهم .. الحديث أصلا مالك عن الزهري عن أنس (لاتباغضوا ولا تحسسوا ولا تدابروا) مالذي أدرج فيها ؟ (ولا تنافسوا) من أين جائت ؟ جـ : من إسناد آخر .
#انتهى .

تعالى عنه -.

بيّنه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون .

كلهم يقول فيه: "فشربتم من ألبانها" قال حميد: قال قتادة عن أنس رضي الله عنه "وأبوالها". فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية والله أعلم.

خامسها : أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع ، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج .

هذه أقسام المدرج الإسناد، والطرق إلى معرفة كونه مدرجا أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصرا على إحدى الجملتين كما روى أحمد من طريق روح بن عبادة ، عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه وسجوده سبوحقدوس رب الملائكة والروح"

ورواه أيضا عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبة فبين أن قوله: "وسجوده" سمعه شعبة من هشام عن قتادة.

ورواه أيضا عن بهز بن أسد عن شعبة عن قتادة فلم يذكر سجوده.

وهكذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم.

قلت : رواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة ولم يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الركوع - أيضا - فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي .

وهذا مثال القسم الرابع الذي ذكرناه - أيضا - والله سبحانه وتعالى الموفق.

(ثـــانيًـــا : فتح المغيث)[1]

(المدرج الملحق آخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر)

(نحو إذا قلت التشهد وصل ... ذلك زهير وابن ثوبان فصل)

(قلت ومنه مدرج قبل قلب ... اسبغوا الوضوء ويل للعقب)

(وطمنه جمع ما أتى كل طرف ... منه باسناد بواحد سلف)

(كوائل في صفه الصلاة قد ... أدرج ثم جئتهم وما اتحد)

(ومنه أن يدرج بعض مسند ... فس غيرة مع اختلاف السند)

(نحو ولا تنافسوا في متن لا ... تباغضوا فمدرج قد نقلا)

(من متن لا تجسوا أدرجه ... ابن أبي مريم إذا أخرجه)

(ومنه متن عن جماعه ورد ... وبعضهم خالف بعضا في السند)

(فيجمع الكل بإسناد ذكر ... كمتن أي الذنب أعظم الخبر)

(فان عمرا عند واصل فقط ... بين شقيقين وابن مسعود سقط)

(وزاده الأعمش كذا منصور ... وعمد الادراج لها محظور)

لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعل به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك

(المدرج) ويقع في السند والمتن ولكل منهما أقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على أحدهما هو القول الملحق آخر الخبر المرفوع من قول راو ما من رواته أما الصحابي أو التابعي أو من بعده بلا فصل ظهر بين هذا الملحق يعزوه نقائلة وبين كلام النبوة بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع ثم قد يكون تفسير الغريب في الخبر وهو الأكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المحاقلة والمزابنة ونظائرها أو استنباطا لما فهمه منه أحد رواته كثاني حديثي ابن مسعود ألا يتبين في الطريق لمعرفة الإدراج أو كلاهما مستقلا وربما يكون حديثا آخر كاسبغوا الوضوء والأمر في أولها سهل إذ الراوي أعرف بمعنى ما روى

([1]) لم يقرأ الدكتور هذا المبحث وإنما قرر دراسته .

وقد يكون في المرفوع كما تقدم أوفي الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده أو في المقطوع بإلحاق تابعي التابعي فمن بعده

ولكن الأهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله أمثلة (نحو) قول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه و سلم له التشهد في الصلاة إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فقد وصل ذاك بالمرفوع (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة كما قاله جمهور أصحابه عنه في روايته له عن الحسن بن الحر عن القاسم بسنده المذكور وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر (فصل) الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة ابن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه أيضا كذلك

ويتأيد باقتصار حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن ابن الحر بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط ولذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على أنه مدرج ثم إنه لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله صلى الله عليه و سلم تحليلها التسليم مع أن الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل في عدم الإدراج بأن قوله فقد قضيت صلاتك أي معظمها قلت ومنه أي ومن المدرج مما هو من أقسام المتن أيضا مدرج قبل أي قبل الآخر بأن يكون في أوله أو أثنائه (قلب) بالنسبة لما الإدراج في آخره ولكل منهما أمثلة كحديث (أسبغوا) بفتح الهمزة أي اكملوا الوضوء ويل العقب أي مؤخر القدم وفي لفظ وهو الأكثر للأعقاب من النار فإن شبابة بن سوار وأبا قطن عمرو بن الهيثم روياه عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين مع كون الأولى من كلام أبي هريرة كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع فقط فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جدا حتى قال شيخنا إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي ثم إن قول أبي هريرة (أسبغوا) قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكحديث عائشة في بدء الوحي حيث أدرج فيه الزهري والتحنث التعبد وحديث فضالة بن عبيد رفعه أنا زعيم ببيت في رياض الجنة حيث أدرج فيه ابن وهب والزعيم الحميل

وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعا من مس ذكره أو أنثيية أو رفعه فليتوضأ

قال عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام وكذا أبو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن هشام كذلك مع كون الأثنيين والرفع إنما هو من قول عروة كما

فصله حماد بن يزيد وغيره عن هشام وهو الذي رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور أصحاب السختياني عنه واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط وممن صرح بأن ذلك قول عروة الدارقطني والخطيب فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه لكن قد روى آخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام فقدم المدرج ولفظه من مس دفغه أو انثييه أو ذكره وحينئذ فهو مع تكلف مثال للذي قبله أيضا كما أشير إليه قريبا

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ إذا مس ذكره أو انثييه فقط أخرجه ابن شاهين في الأبواب

ورواه ابن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان بلفظ إذا مس أحدكم ذكره أو قالب أو فرجه أو قال انثييه فتردده فيه كما قال شيخنا يدل على أنه ما ضبطه

واعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه و سلم كقول أبي هريرة في حديث للعبد المملوك أجران ما نصه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك

أو قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك ما نصه وما منا إلا أو بتصريح صحابية بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه و سلم كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال وأخرى أقولها ولم أسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا أدخله الجنة أو بتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله ويتقوىالفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد وثالثهما أكثرها

وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى بن داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود في جيء داعي الجن إلى النبي صلى الله عليه و سلم وذهابه معهم وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم وسألوة الزاد فقال لكم كل عظم إلى آخرة ثم رواة من جهه إسماعيل ابن ابراهيم عن داود وقال بسنده إلى قوله وآثار نيرانهم فقال الشعبي وسألوة الزاد إلى آخرة فبين أنه من قول الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ثم رواة من حديث عبد الله ابن ادريس عن داود به بدون ذكر وسألوة إلى آخرة لا متصلا ولا منفصلا

ولكن الحكم للإدراج بها مختلف فبالأول قطعا وبباقيها بحسب غلبه الظن للناقد بل أشار ابن دقيق العيد في الإقتراح إلى ضعفه حيث كان أو الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أصبغوا الوضوء أو من مس أنثييه لا سيما وإن جاء ما بعده بواو العطف وكذا

حين قال في أثناء اللفظ المتفق على رفعه ولذا قال في اظفمام له إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق انتهى

وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده الروايه بالمعنى فبقي المدرج حينئذ في أول الخير وأثنائه بخلاف قبل ذلك

وإلى نحوة أشار الناظم في شرح الترمذي وقال إن الراوي راى أشياء متعاطفه فقدم واخر لجواز ذلك عنده وصار الموقوف لذلك او الخبر أو وسطه ولا شك أن الفاصل معه زياده عدم فهم أولى وبالجمله فقد قال شيخنا إنه لا انع من الحكم على ما في الأول او الآخر أو الوسط بالإدراج إذ قام الدليل المؤثر غلبه الظن

وقد قال أحمد كان وكيع يقول في حديث يعني كذا وكذا وربما طرح ويعني وذكر التفسير في الحديث وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه دائما يقول له أفضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه و سلم إلى غير ذلك من الحكايات

ومن مدرج المتن أن يشرك جماعه عن شيخ في روايه ويكون لأحدهم زياده يختص بها فيرويه عنهم راويا لزياده من غير تميز كراويه الوزاعي عن الزهري عن أبي سلمه بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ثلاثتهم عن أبي هريرة حديث لا يزني الزاني وفيه لا ينتهب نهبة

فجملة الهبة إنما رواها الزهري عن أبي بكر خاصة بل رواها الزهري أيضا عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها في الخبر أي من قوله (ومنه) أي المدرج وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح في السند جمع ما أتى كل طرف منه عن رواته بإسناد غير إسناد الطرف الآخر بواحد سلف من المسندين (كـ) حديث (وائل) هو ابن حجر في صفة الصلاة النبوية الذي رواه زائدة وابن عيينة وشريك جميعا عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه (قد أدرج) من بعض رواته في آخره بهذا السند (ثم جئتهم) بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب (وما اتحدا) شيخ عاصم في الجملتين بل الذي عنده بهذا السند صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم خاصة

وأما الجملة الثانية فإنما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل فبينهما واسطتان بخلاف الأول كذلك فصلهما زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ورجح

روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ عرف بإكمال وقضى على الأول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم

وقال ابن الصلاح إنه الصواب ونحو هذا القسم وأفرده شيخنا عنه أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل (كـ) حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرينين وأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لهم لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها فإن لفظة وأبوالها إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس كما بنه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون وآخرون إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ فشربتم من ألبانها فعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبوالها فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليسا (ومنه) وهو ثاني الثلاثة (أن يدرج) من الراوي (بعض) حديث (مسنده في) حديث غيره وهما عند راو واحد أيضا لكن مع اختلاف السند جميعه فيهما (نحو) حديث ولا تنافسوا حيث أدخل في متن لا تباغضوا المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط فلفظ ولا تنافسوا مدرج فيه قد نقلا من راويه من متن لا تجسسوا بالجيم أو الحاء المرفوع الثابت عن مالك أيضا عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة بلفظ الظن إياكم والظن فإن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا أدرجه أي ولا تنافسوا في السند الأول من الثاني ابن أبي مريم هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري إذا أخرجه أي رواه عن مالك وصيرهما بإسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وابن عبد البر معا بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره

وكذا قال حمزة الكتاني لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس وغيره

قلت وكذا أدرجها عبد الرحمن بن اسحقعن الزهري وخالف الحفاظ من أصحاب الزهري ولكن إنما يتم التمثيل في هذا القسم بحديث مالك (ومنه) وهو ثالث الثلاثة (متن) أي حديث عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم أي والحال أن بعضهم خالف بعضا بالزيادة أو النقص في السند فيجمع بعض الرواة الكل بإسناد واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق كمتن أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا (الخبر) المروي عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله وذكره فإن عمروا أهو ابن شرحبيل أبوميسرة أحد الكبار من التابعين عند واصل فقط (بين) شيخه (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل أحد كبار التابعين أيضا بل هو ممن أدرك النبي صلى الله عليه و سلم لكن لم يره (و) بين ابن مسعود سقط وزاده (الأعمش) بنقل الهمزة وكذا منصور بن المعتمر حيث روياه عن شقيق فلما رواه الثوري حسبما وقع من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه عن الثلاثة

أعني واصلا والأعمش ومنصور أثبته في روايتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الآخرين

وممن رواه عن واصل بحذف سعيد بن مسروق وشعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري نفسه بالتفصيل المذكور

قال الفلاس فذكرت ذلك لابن مهدي يعني لكونه خلاف ما كان حدثه بل وحدث غيره به فقال دعه دعه فقوله دعه يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه به وعدم الالتفات لخلافه ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه نذكر أنه هو الصواب أو لكونه كان عنده محمولا على رفيقيه فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحده بإثباته

وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق واصل خاصة أثبته بناء على ما ظنه وذلك غير لازم ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروي حديثا من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال أن يكون اللفظ سندا أو متنا لأحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف ورواية من عداه محمولة عليه على أنه قد اختلف على الأعمش أيضا في إثباته عمرو وحذفه

وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا لصيغ إيهام وصل مرسل أو اتصال منقطع وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك وكذا شيخه الإمام أحمد

ومن أقسام مدرج الإسناد أيضا وهو رابع أو خامس أن لايذكر المحدث متن الحديث بل المسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد

وله أمثلة منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج ومثل بها ابن الصلاح لشبه الوضع كما سيأتي (وعمد) أي تعمد الإدراج لها أي لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند محظور أي حرام لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله وأسوأه ما كان في المرفوع مما لادخل له في الغريب المتسامح في خلطه أو الاسنباط وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب وزيادة للعلل وغيره

وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد .

(ثالثا : مقدمة ابن الصلاح) [١]

النوع العشرون: معرفة المدرج في الحديث

وهو أقسام :

(١) منها : ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فَاصِلٍ بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

– ومن أمثلته المشهورة : ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال: " قل : التحيات لله فذكر التشهد، وفي آخره : أشهد أن

---

[١] يقول الدكتور : في نظري ابن الصلاح أجاد في هذا جدًا ، ذكر القواعد والأمثلة وأراحنا في هذا كثيرًا .. إذن : عندنا (٣) أمثلة نستذكرها سويًا ، وبها ينتهي موضوع المدرج .
[يقول طالب : ابن حجر ذكر قواعد فقط ؟]
يقول الدكتور : نعم أما ابن الصلاح ذكر قواعد وأمثلة، ويكون اعتمادنا على ابن الصلاح في الأمثلة .
- ابن الصلاح ذكر أربعة قواعد وأربعة أمثلة :
القاعدة الأولى : ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
مثل حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال :
" قل: التحيات لله فذكر التشهد، وفي آخره : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد "،
هذا مدرج من كلام ابن مسعود وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا أول نوع .

لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد "، هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله : فإذا قلت هذا إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كلٍّ من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابةُ عن أبي خيثمة ففصله أيضا. [١]

(٢) ومن أقسام المدرج[٢] : أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد .. إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد ثان [٣] ، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول .

---

[١] يعني الحديث معروف، أما قوله : (فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الخ) هذا من كلام ابن مسعود وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، والذي أخطأ في هذا : أبو خيثمة زهير بن معاوية، ودلّنا على أن هذا الكلام خطأ غيره من الرواة : عبد الرحمن بن ثوبان، وحسين الجعفي، وابن عجلان، وأيضًا شبابة فصله فجعله من كلام ابن مسعود وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا نعتبره مدرج الإسنــاد ..
لأنه كان من المفترض أن يقول : (قال عبد الله : كذا) لكنه أدخله ضمن كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، وإن كان أيضًا ممكن نعتبره مدرج المتن وهذا هو الظاهر فيه .

[٢] تنبيه: قال الدكتور: القاعدة عندي ليست مهمّة ... افهمها فقط ، المهم عندي هو: الحديث (المثال الخاص بالقاعدة) ، أما القاعدة فقد تختلف العبارة فيها أو قد تتشابه - من كتاب لآخر - ، لكن عندي الحديث (المثال) هو أهم شيء.

[٣] إذن : الحديث كله عنده بإسناد .. إلا طرفًا منه (جزءًا منه) طرف يعني : جزء أخير منه ، وليست كلمة ، بل طرف منه يعني أكثر من كلمة يعني عبارة منه ، أو آخر عبارة فيه .
- قوله (إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد ثان ، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني) .
قال الدكتور : يعني أنا عندي حديث بإسناد ، أدخلت فيه طرف بإسناد آخر، وذكرت إسناد الأول ولم أذكر إسناد الثاني، ذكرته كله على أنه من الإسناد الأول ..
وهذا معنى مدرج الإسنــاد ، أدخل إسناد في إسناد ، من الممكن أيضًا أن يكون أدخل متنًا في متن ، لكن الأهم عندي الإسناد .

– مثاله : " حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي آخره : أنه جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب "[١]. والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة[٢]، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر .[٣]

---

[١] قوله : (جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب) :هذا طرف منه وليس كلمة يعني عبارة أو جملة كبيرة كشطر الحديث مثلاً ، وليست كلمة كـ : (ولا تنافسوا) مثلاً .
إذن : الحديث ابن عيينة وزائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل .. والزيادة فيه (.. جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب) .

[٢] يعني هذا الإسنـاد ابن عيينة وزائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل في صفة الصلاة خاصة أما (وضع أيديهم تحت الثياب ... الخ) فلها إسناد آخر.

[٣] إذن: هذه الزيادة (أنه جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب) هي عن: عاصم عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.
- إذن الآن عندي روايتين .. (١) رواية سفيان ابن عيينة عن عاصم عن أبيه عن وائل : هذه الرواية الصحيحة في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقط بدون زيادة ، (٢) أما رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر ففيها صفة الصلاة وفيها الزيادة (فرآهم يرفعون أيديهم تحت ثيابهم) .
إذن : هذه الزيادة دخلت في رواية عاصم بن كليب عن أبيه .. وهذا خطأ لأنها من رواية عاصم بن كليب عن عبد الجبار ، وعبد الجبار - ليس عن أبيه بل - عن بعض أهله، ثم التقيا في وائل
إذن : أدخلت رواية عاصم عن عبد الجبار عن بعض أهله في رواية عاصم عن أبيه .. والمُدْخَل طرف الحديث (جزء من الحديث) وليست كلمة . (هل فهمنا هذه الصورة ؟)
* وهذا مدرج إسناد وفيه إدراج متن ولكن الأساس عندي أن هذا إدراج إسنـاد .
تنبيــه : الرواية الأولى : عاصم عن أبيه عن وائل .... الخ (خاصة بالمرفوع فقط)
الرواية الثاني : عاصم عن عبد الجبار عن بعض أهله عن وائل .. (مرفوع ومدرج لكن المدرج مفصول عن المرفوع)
- الخطأ وقع : في من روى الرواية الأولى التي ليس فيها مدرج فأدخل فيها المدرج الذي رُوِيَ مفصولاً مميّزا في الرواية الثانية .
((إذن الرواية الأولى : صفة الصلاة خاصة (فقط) ، أخطأ سفيان وزائدة فأدخلا فيه :
" .. جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب " هذه العبارة هي بإسناد آخر و مفصولة عن المرفوع .
يقول الدكتور : المهم عندي المثـــال ، هذا المثال لو جاء في الإمتحان هل نعرف جوابه ؟؟ حسنًا إن شاء الله . (أكمل)

(٣) <u>ومنها</u> : أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر [١]، مخالف للأول في الإسناد.

– مثاله : " رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا . " الحديث. فقوله: " لا تنافسوا " أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة فيه : " لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا ". والله أعلم .

(٤) <u>ومنها</u> : أن يروي الراوي حديثا عن جماعة، بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج روايتهم على الاتفاق . [٢]

– مثاله : " رواية عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود قلت: " يا

---

[١] يعني ممكن نقول (كلمة) جاءت من إسناد آخر فأدرجها في الإسنــاد الأول ، يعني : حديث له إسنادان مثل حديث (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، - ولا تنافسوا - " الحديث. فقوله: " لا تنافسوا " من إسناد آخر وليست في هذا الإسناد ..
- المثال : سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ولا تنافسوا) (ولا تنافسوا) زادها ابن أبي مريم من إسناد آخر لمالك نفسه - وهذا موضع الإلتباس الذي حدث - لكن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة .
يعني : كلمة (ولا تنافسوا) من إسناد آخر فيه مالك .. لكن ليس مالك عن الزهري عن أنس .. وإنما مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ..
إذن هذه كلمة .. القسم الأول كان طرف من الحديث (جزء) ، أما هنا كلمة واحدة .
وذا المثال فيه إدارج في المتن وإدراج في الإسناد .
أدرج في المتن : كلمة (ولا تنافسوا) ، وأدرج إسناد في إسناد : كأنه أدخل إسناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في إسناد مالك عن الزهري عن أنس .
* أدخل إسناد في إسناد وأدخل متن في متن . لكن كما قلت نعول على الإسناد .

[٢] يعني : إسناد عن ثلاثة لكن مختلفين في اللفظ ، فأتى بالثلاثة وذكر اللفظ كله فين حين أن البعض مختلف فيه وبالمثال سيتضح ... (اقرأ)
هذا أيضًا إدراج في المتن لكن المهم عندي هو إدراج الإسنــاد .
المثال : عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي- كلاهما - عن الثوري عن : (منصور والأعمش و<u>واصل</u>) - الثلاثة - عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ..
اتضح أن <u>واصل</u> رواه عن أبي وائل عن ابن مسعود من غير ذكر عمرو بن شرحبيل .
الخطأ الموجود أنه : هناك اختلاف بين (منصور والأعمش وواصل) .
منصور والأعمش : ذكروا عمرو بن شرحبيل ، أما واصل : لم يذكره .
فجاء <u>الثوري</u> وأسند عمرو بن شرحبيل للثلاثة ، فأدخل عمرو خطأً في رواية واصل .
وتفصيل هذا الكلام نأخذه من تدريب الراوي .

رسول الله، أي الذنب أعظم. . " الحديث.

وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما، والله أعلم.

واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور[١] ، وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم " بالفصل للوصل المدرج في النقل " فشفى وكفى، والله أعلم .

(رابعا : تدريـــب الراوي)

قُرِئَ من أول :

[الثاني عند الراوي متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما] [٢]

(الثاني : أن يكون عنده متنان) مختلفان (بإسنادين) مختلفين، (فيرويهما بأحدهما)، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، أو يكون عنده المتن بإسناد، إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه تاما بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه، فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تاما بحذف الواسطة.

وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره.

مثال ذلك : حديث رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله –

---

[١] الإدراج يقع سهوًا .. المُدْرِج لم يقصد أن يُثبت هذا حديثًا .. والسامع سهى أو غفل فحسب هذا حديثًا .. فمن أين يأتي الإثم ؟!
هل يُعقل صحابي أو تابعي يقول كلام من عنده و(يقصد) إيهام الناس أن هذا الكلام من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!! ، مستحيـــــــل .
لكن من تعمد وقصد إلصاق هذا الكلام بالنبي عليه الصلاة والسلام فهو آثم بلا شك .

[٢] والأول ذكرناه وهو حديث : (فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ..)

صلى الله عليه وسلم – قال : « لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا »، الحديث.

فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا» .

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول، «ولا تنافسوا» ، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: وهم فيها ابن أبي مريم، عن مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه، عن أبي الزناد.

وروى أبو داود من رواية زائدة، وشريك – فرقهما – والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فيه : « ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تَحَرّكُ أيديهم تحت الثياب » . [١]

فقوله : ثم جئتهم إلى آخره، ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل .

وهكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد؛ فميزا قصة تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادهما . [٢]

---

[١] المثال السابق عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر حديث صفة الصلاة وفيه كذا وكذا .

[٢] زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فصـلا الحديث
عاصم عن أبيه عن وائل فيها إدراج ، لكن زهير وأبو بدر ليس فيها إدراج ، الأولى مرفوعة والثانية مفصولة .
- يبقى إذن رواية القصة الموقوفة بيّنها زهير وأبو بدر .. فصلا قصة تحريك الأيدي عن الحديث المرفوع وذكرا إسنادها ، وأبو بدر وزهير أثبت مِمّنْ أدرج .

قال موسى بن هارون الحمال : وهما أثبت [١] ممن يروي رفع الأيدي تحت الثياب، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل .

[الثالث يسمع الراوي حديثا من جماعة مختلفِين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق]

(الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده، أو متنه، فيرويه عنهم باتفاق) ، ولا يبين ما اختلفوا فيه .

ولفظة المتن مزيدة [٢] هنا، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد، إلا طرفا منه، وقد تقدم مثاله.

ومثال اختلاف السند حديث الترمذي : عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل[٣]، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: «يا رسول الله، أي الذنب أعظم» ؟ " الحديث.

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ؛ لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا، بل يجعله، عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مِغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب

وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته، عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، والأعمش،[٤]

---

[١] يعني أثبت من زائدة وشريك وسفيان
* هنا استفدنــا فائدة : قلنا أن الذي فصل الزيادة أبو بدر وزهير بن معاوية وذكراها بإسنادهما وهما أقوى ممن لم يفصل .

[٢] لا أرى أنها مزيدة بل داخلة، لأن هناك اختلاف في الإسناد واختلاف في المتن.

[٣] رواية واصل مدرجة يعني كأنها مقحمة لا يصح ذكره فيها (أدرجوه خطأ).

[٤] إذن : يحيى، عن سفيان، عن منصور، والأعمش عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله .
ويحيى عن سفيان - أيضًا - (لكن) عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله ..
* ((يحيى بن سعيد القطان هو الذي حل المشكلة)) .

كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله .

وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو .

وقال عمرو بن علي : فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو، فقال: دعه، دعه. [١]

قال العراقي : لكن رواه النسائي، عن بندار، عن ابن مهدي[٢]**، عن سفيان، عن واصل، وحده، وعن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد**[٣]**، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان .**

#انتهى بحمد الله . [٤]

[١] يعني عمرو الفلاس سمع الروايتين عن يحيى بن سعيد فكلم عبد الرحمن الذي روى عن الثلاثة فقال له عبد الرحمن : دعه دعه !
- فلا نعرف (دعه دعه) ماذا عَنِيَ بها ؟! .. هل قَصَدَ مثلاً الزم الحق واحذف واصل ، أم أن حذف واصل وإثباته كلا الأمرين صحيح ؟!!

[٢] يعني ابن مهدي رواه عن واصل وحده ، وذكر عمرو بالخطأ ..
[٣] يعني لم يذكر معه الأعمش ولا منصور

[٤] قال الدكتور في النهاية : أهم شيء عندي الأمثلة الثلاثة بما فيها من كلام ، وابن الصلاح أجاد وهو الأفضل، و السيوطي شرح الأمثلة ووضح أكثر ، وكذلك العراقي وضح في التبصرة والتذكرة .. لكن السيوطي يتميز عنهم بأنه (شرح) الأمثلة فهو مفيد .

الناسخ والمنسوخ

(أولا: فتح المغيث)

٧٦٨ – وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

٧٦٩ – أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ... ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

٧٧٠ – أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ ... أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

٧٧١ – دِلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ ... كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

[مَعْنَى النَّسْخِ لُغَةً] (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) مِنَ الْحَدِيثِ. (وَالنَّسْخُ) لُغَةً: نعتٌ يُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ[١]، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ؛ إِذَا أَزَالَتْهُ وَخَلَّفَتْهُ . وَعَلَى النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ [٢]، يُقَالُ: نَسَخْتُ مَا فِي الْخَلِيَّةِ مِنَ الْعَسَلِ وَالنَّحْلِ إِلَى أُخْرَى. وَمِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ، وَالْمُنَاسَخَاتُ فِي الْمَوَارِيثِ [٣]، وَهُوَ انْتِقَالُ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى آخَرَ. وَلَا يَتَحَتَّمُ فِيهِ الْمَحْوُ وَالِانْعِدَامُ، فَلَيْسَ نَسْخُ الْكِتَابِ إِعْدَامًا لِلْمَنْسُوخِ مِنْهُ [٤]. وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَسَّمَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ لِخَمْسَةِ مَعَانٍ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ: أَزَالَتْهُ [٥] وَخَلَّفَتْهُ، وَالرِّيحُ الْأَثَرَ: أَذْهَبَتْهُ [٦]، وَالْفَرِيضَةُ الْفَرِيضَةَ:

---

(١) نعت أي وصف للحديث أي الحديث المنسوخ .
(٢) للنسخ في اللغة معنيان: الإزالة والنقل، نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسختُ الكتاب أي نقلته، والمراد بالنسخ في علم الحديث هو الإزالة .
(٣) أي مات شخص وله تركة لم تُقسم، ثم مات شخص من الورثة .. فهذا ما يسمى بنسخ الإرث، فإذا كان الذي مات من الورثة له الخمس مثلا فيأخذ أولا الخمس له من أبيه ثم يوزع هذا الخمس على ورثته مرة ثانية فهذا تناسخ المواريث، ورد في مقاييس اللغة : أن تناسخ الورثة: أن يموت ورثته بعد ورثته والميراث قائم لم يُقسم .
(٤) أي ليس المعنى قائمٌ على المحو والإعدام والإزالة فقط ، وإنما ينطبق على الاثنين : الإزالة والنقص .
(٥) هذا هو المعنى الأول وهو الإزالة .
(٦) أي أزالته فهو داخل في الإزالة أيضا، والفريضة تدخل في النقل، والليل والنهار يدخل في الإزالة، ونسخ الكتاب يدخل في النقل .

نَقَلَتْ حُكْمَهَا إِلَيْهَا، وَاللَّيْلُ النَّهَارَ: بَيَّنَ انْتِهَاءَهُ وَعَقَبَهُ، وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ: صَوَّرْتُ مِثْلَهُ [١].

قَالَ: وَهَذَا أَنْسَبُ.

ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي حَقِيقَتِهِ [٢]، فَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِزَالَةِ وَالتَّحْوِيلِ [٣]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ، مَجَازٌ فِي الثَّانِي [٤]. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ [٥]. قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ: وَالْأَخِيرَانِ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ [٦]، فَالْمَجَازُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ خَيْرٌ مِنَ الِاشْتِرَاكِ [٧]. عَلَى أَنَّ الْعَضُدَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ عِلْمِيٌّ [٨].

[تَعْرِيفُ النَّسْخِ اصْطِلَاحًا وَمُحْتَرَزَاتِهِ] وَاصْطِلَاحًا [٩]: هُوَ (رَفْعُ الشَّارِعِ) [١٠] – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْحُكْمَ (السَّابِقَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِ) حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ (لَاحِقٍ) [١١] . هَكَذَا عَرَّفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ [١٢]، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدٌّ وَقَعَ لَنَا سَالِمٌ مِنَ اعْتِرَاضَاتٍ وَرَدَتْ عَلَى غَيْرِهِ .

---

(١) هذه المعانى الخمسة راجعة للمعنيين الأصليين وهما الإزالة والنقل ، وفي معاني اللغة أكثر من هذه الخمسة.

(٢) أي أن حقيقته مختلف فيها، هل الأصل :الحقيقة هي الإزالة والنقل هو مجاز، أم أن الإزالة والنقل مجاز ؟ اختلفوا .

(٣) أي الإزالة والتحويل كلاهما حقيقة أي الأصل في الإزالة أنه حقيقة والأصل في التحويل أنه حقيقة فهو مشترك، إلا أن كون الحقيقة في معنيين مخالفين صعب قليلا .

(٤) أي حقيقة في الإزالة، ومجاز في التحويل والنقل .

(٥) أي مجاز في الإزالة، وحقيقة في التحويل والنقل .

(٦) أي أنه حقيقة في النقل فقط أو حقيقة في الإزالة فقط ، وأولى من الأول: وهو كون الاثنين حقيقة .

(٧) فإذا قلنا حقيقة في واحد فقط أفضل من أن نقول حقيقة في الاثنان .

(٨) بالنسبة للمحدثين الأصل في بحثهم الصحة وعدم الصحة فهذا ليس مجالهم، وإنما الحقيقة والمجاز من مجال الأصوليين وليس المحدثين، ولكن لكي نعرف الناسخ والمنسوخ فإن هذا من مجال الأصوليين، وليس المحدثين .

فهو يريد أن يقول : أن أصل بحث المحدثين في الصحة وعدمها، وهذا لا يبحث فيه عن الصحة وعدمها وإنما يبحث فيه عن الناسخ والمنسوخ فالذي يستفيده المحدثون هو معرفة أن هذا الحديث ناسخ وهذا الحديث منسوخ وأدخلوا فيها أنواع كيف نعرف الناسخ والمنسوخ وطرق معرفة الناسخ والمنسوخ ، لكن أصل البحث فيه في الأصول .

(٩) **س/ ما هو تعريف ابن الصلاح للنسخ اصطلاحا ؟**

اصطلاحا: هو رفع الشارع حكم من أحكامه بحكم لاحق .

(١٠) **س/ من هو الشارع ؟**

هو الله سبحانه وتعالى والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عنه .

(١١) أي هو رفع الشارع حكم من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق .

(١٢) قال ابن الصلاح في مقدمته : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا .

وَالْمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحُكْمِ (١) قَطْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ (٢)؛ إِذِ الْحُكْمُ (٣) قَدِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ (٤) يُقَالُ: تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ. وَإِذَا جُنَّ يُقَالُ: ارْتَفَعَ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْحُكْمُ ؛ أَيْ: تَعَلَّقَهُ (٥).

وَلِذَا صَرَّحَ شَيْخُنَا (٦) (ابن حجر) تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ (٧). ثُمَّ لِكَوْنِ الرَّفْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الثُّبُوتِ (٨)، خَرَجَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَنَحْوِهَا (٩) مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحُكْمِ، مُبَيِّنٌ لِغَايَتِهِ (١٠)، لَا سِيَّمَا مَعَ التَّقْيِيدِ بِالسَّابِقِ (١١).

---

(١) أي رفع الشارع ، والرفع لا يصح أن يكون معناه الإزالة، فحكم يزيل حكم قديم فيكون رفع تعلقه للمكلفين .

(٢)أي إنهاء تعلقه المكلفين ، أي إزالة تعلقه بالمكلفين ولكن الحكم قديم لا يزول لكن الذي زال هو تعلقه بالمكلفين .
فالمكلف تعلق برقبته حكم شرعي فالنسخ هو قطع هذا التعليق، واحد مستوفي للشروط متعلق برقبته فسقط الشرط أي نُسخ الحكم وانفك عن رقبته إذا فُك أو قُطع هذا القيد .
(٣) لا نستطيع أن نقول زوال الحكم لأن الحكم هو كلام الله وكلام الله قديم ولكن فيه ارتفاع عن المكلفين .
(٤) أي مستوفياً للشروط بأن يكون مسلم بالغ عاقل .
(٥) إذن رفع الحكم أي رفع التعلق والرفع معناه قطع تعلق الحكم بالمكلفين، والدليل على هذا أن يكون واحد استوفى كل الشروط فيكون متعلق به الحكم، فإذا مات أو كان سكرانا أو زال عقله، ارتفع عنه الحكم .
(٦) إذن تعريف العراقي هو رفع حكم، وابن حجر قال: رفع تعلق حكم ، فوَضَّحَ المعنى لأن رفع الحكم معناه إزالة الحكم وهذا لا يصح، وإنما رفع التعلق يجوز .
(٧) هذا هو تعريف ابن حجر، الشاهد هنا أنه زاد كلمة (تعلق) وهو كلام جميل ومعقول ومختصر .
(٨) أي أن الحكم يثبت أولاً ثم يكون الرفع، لكن مثلا هناك مجمل وهناك بيانه، لكن الرفع لا يكون إلا بعد الثبوت، وأما الحكم الذي فيه إجمال ثم بيان أو الحكم الذي فيه استثناء أو شرط ، فالحكم قبل الشرط والاستثناء والبيان لم يستقر بعد أو لم يتم بعد فلا يسمى نسخاً إذن بيان المجمل أو الشرط أو الاستثناء ليس نسخاً .
(٩) أي هناك حكم شرعي ذُكرَ مجملا ثم فُصِل بعد هذا، فهذا ليس رفعا، ثم لكون الرفع لا يكون إلا بعد الثبوت أي الحكم يثبت في الأول ثم يكون الرفع لكن مثلا هناك مجمل وهناك بيانه، والمجمل لم يثبت بالحكم مثل: لا تفعلوا كذا إلا كذا، فقوله لا تفعلوا كذا لم يثبت الحكم فلابد أن يثبت الإسناد الأول ثم يثبت الحكم، وأيضا الشرط كقوله تعالى (فإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) فقوله (إن كنتم مرضى) شرطاً، إذن الحكم لا يثبت إلا بالشرط أو بالاستثناء أو ببيان المجمل، قبل بيان المجمل أو قبل الشرط أو قبل الاستثناء لا يكون الحكم قد ثبت بعد وبذلك لا يكون منسوخاً .
(١٠) أي قبل البيان أو الشرط لا يثبت الحكم بعد .
(١١) أي رفع حكم شرعي ***سابق*** فهذا ليس بسابق وإنما حالي .

وَاحْتَرَزَ بِالشَّارِعِ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: خَبَرُ كَذَا نَاسِخٌ [١]؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا [٢] وَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِالْخَبَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِخْبَارِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ قَبْلُ [٣].

وَبِالْحُكْمِ السَّابِقِ [٤] مِنْ أَحْكَامِهِ عَنْ رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا. وَلِلِاحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْحُكْمَ بِالشَّرْعِيِّ [٥]، وَقَالَ: لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي مُسْتَنَدُهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ [٦] لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَتْ [٧] بِإِيجَابِ الْعِبَادَاتِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ [٨]. وَبِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ [٩] عَنِ الرَّفْعِ بِالْمَوْتِ [١٠]، وَكَذَا بِالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَالْجُنُونِ[١١]، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ [١٢] بِأَنَّ النَّائِمَ وَمَا بَعْدَهُ رُفِعَ الْحُكْمُ عَنْهُمْ بِحُكْمٍ مِنْ

---

(١) أي قول الصحابي : كان أول الأمرين كذا وآخر الأمرين كذا، مثل قول الصحابي: كان أول الأمر إنما الماء من الماء، ثم كان بعد كذا .

(٢) لا يكون نسخا وإنما يكون إخباراً .

(٣) يحترز في الشارع عن الصحابي، فالصحابي ليس شارعاً، وإن كان ناقلاً أو مبيناً لكلام الشارع، لأنه لم يثبت خبر الشارع إلا بنقل الصحابي ، لكن الصحابي ليس شارعا فليس ناسخا وإنما ناقل وفقط وإن كان هو المخبر عن النسخ .

(٤) أي رفع الشارع السابق، أي هناك حكم سابق، وهناك أشياء ليس فيها حكم سابق أي على الإباحة الأصلية، فلو أن شيئا كان مباحا أصلا ثم ورد حكم جديد فيها بالنهي أو بالإباحة، فهذا ليس نسخاً وإنما هو حكم جديد .
أي ما كان مباح أصليا ثم جاء حكم جديد فيه فلا يسمى نسخا، وإنما النسخ يريد حكما سابقا قبله، لأن الإباحة الأصلية ليست حكماً، مثل: الهواء مباح أصلا وليس حراماً ، فأي شئ ليس فيها نص فهي على الإباحة الأصلية.

(٥) أي حكم شرعي ، ولكن الأصل في الأشياء الإباحة هذا ليس حكماً شرعياً وإنما حكم أصلي أو ضروري، فالحكم الشرعي هل هو حلال أم حرام ؟!
وقيد الحكم بالشرعي حتى تخرج الحكم الأصلي في الإباحة .

(٦) البراءة الأصلية : أي التي ليس فيها نص من الشارع بتحليل ولا تحريم وإنما هي على أصلها في الإباحة لم تنسخ أي لم يأت فيها أصلا حكم شرعي ثم أتاها حكما شرعياً فهذا الحكم لا يسمى نسخاً .

(٧) أي ارتفعت الإباحة الأصلية بإيجاب العبادات ، فشئ كان مسكوت عنه فحرم أو أُحل فارتفعت الإباحة الأصلية لكن لم تنسخ .

(٨) ما تقدم : هو رفع الشارع حكماشرعياً وهذا ليس حكم شرعي ، أي التقييد من الشارع وليس من الحكم الشرعي ، ورفع الشارع حكم منه أي من الشارع لكنه حكم شرعي .

(٩) أي حكما ثبت فيخرج به هذا الحكم .

(١٠) الرفع بالموت : أي أن الميت قبل أن يموت كان مكلفاً ومحكوما عليه، فإذا مات ارتفع الحكم عنه فهذا ليس نسخاً .
أي إذا مات المكلف فهذا ليس نسخا فإذا كانت الصلاة واجبة عليه، أصبحت غير واجبة عليه عند الموت أو الجنون أو النوم وليس عليه تكليف .

(١١) العاقل المكلف عليه الصلاة ونحوها فإذا زال عقله فهذا ليس نسخا وأيضا النائم فلم تنسخ عنه الأحكام الشرعية وإنما رُفعت ففي حديث (رفع القلم عن ثلاث) هذا دليل على عدم التكليف، وليس نسخاً فالنسخ زوال العقل .

(١٢) أي قالوا بأن الرفع عن الميت والنائم والسكران نسخ .

أَحْكَامِهِ[(١)]، وَهُوَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: («رُفِعَ الْقَلَمُ» [(٢)])؛ فَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا كَمَا أَفَادَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ عَنْهُمْ ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ التَّعَقُّلُ، وَقَدِ اشْتَرَكُوا فِي عَدَمِهِ .

وَالْحَدِيثُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّافِعَ هُوَ النَّوْمُ وَمَا مَعَهُ، لَا لَفْظُ الْخَبَرِ [(٣)].

وَبِلَاحِقٍ [(٤)] عَنِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ ؛ كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: («إِنَّكُمْ لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»[(٥)]) . فَالصَّوْمُ مَثَلًا [(٦)] بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ بِنَسْخٍ مُتَأَخِّرٍ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ مُؤَقَّتٌ، وَقَدِ انْقَضَى وَقْتُهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الْمَأْمُورِ بِإِفْطَارِهِ.
وَوَرَاءَ هَذَا [(٧)] أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ [(٨)] زَادَ فِي الْحَدِّ كَوْنَ الْحُكْمِ الَّذِي رُفِعَ مُتَعَلِّقًا [(١)] بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛

---

(١) أي أن البعض قال بأن هذا نسخاً بدليل حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وكل منهم مكلف، فهذا حكم منه نسخ الحكم السابق، فالصبي والمجنون والنائم ليس عليهم تكليف ، أي أنه كان قبل هذا عليه حكم ثم رُفع بهذا لأنهم كانوا مكلفين فلما أصيبوا بهذه الأشياء (وهي النوم والسكر والجنون) رفع عنه الحكم .
(٢) رفع القلم هذا ليس حكماً وإنما الحكم زوال العقل ونحوه .
(٣) أي أن حديث (رفع القلم) معناه : أن الرافع هو النوم أو الجنون وليس الخبر نفسه ، لأن رفع القلم معناه أنهم لا يكلفون بالنوم أو الموت أو زوال العقل، فالحديث ليس ناسخاً وإنما الناسخ هو عدم التعقل .
(٤) أي رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق ، أي حكم جديد يأتي بعد ذلك ، وهناك حكم ينتهي بانتهاء وقته ويكون حكم جديد ، مثل الإمساك من الفجر إلى المغرب فعندما يؤذن المغرب خلاص انتهى الصيام وانتهى الوقت .
أي لا تفعلوا كذا اليوم ، وماذا عن بعد اليوم ؟! تغير الحكم وأصبح ممكن أن يفعلوا فهذا ليس نسخاً لأن هناك حكم آخر .
(٥) أي فأفطروا غدا .
(٦) الأفضل فإباحة الصوم أو مشروعية الصوم مثلا بعد ذلك ليس نسخا متأخرا فليس حكم جديد دخل على حكم قديم، أي هذ اليوم يحرم صيامه، واليوم الذي بعده يجوز الفطر لأن بانتهاء اليوم ينتهي الحكم، إذن صومه يدخل في هذا .
(٧) أي وراء هذا الكلام أو هذه الزيادة ، كلام آخر، وهذ كلام جديد .
(٨) البلقيني في محاسن الاصطلاح عرف الناسخ والمنسوخ بتعريف فيه زيادة، وهذه الزيادة هي قوله :
فائدة: وينبغي أن يقال: رفع الشارع حُكْمًا منه متقدمًا متعلقًا بالمحكوم عليه، بحكم منه متأخر؛ ليخرج بذلك تخفيفُ الصلاة ليلةَ الإسراء من خمسين إلى خمس؛ فإنه لا يُسمَّى نسخًا؛ لِعدَم تعلقه بالمحكوم عليهم؛ لعدم بلاغِه لهم .
فزاد كلمة (متعلقا بالمحكوم عليه) أي رفع هذا الأمر أو الحكم المتعلق بالمحكوم عليه، وهذا لا يكون إلا بعد البلاغ، لكن قبل أن يبلغنا ليس هناك حكم شرعي، فالصلوات الخمس فرضت خمسين، ولم تتعلق بالمحكوم عليه، وخففت إلى ٤٥ ثم ٤٠ إلى أن وصلت إلى خمس صلوات، وخمسة فقط هي من تعلقت بالمكلفين، فهنا لا يسمى نسخاً لأن الخمسين وما دونها لم تتعلق بالمكلفين ولم تَبْلُغهم ، لكنها وإن كانت بلغت النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها كانت قبل البيان كيفية هذه الخمسين ومتى أوقاتها ؟!! لا نعرف .. إذن كانه لم يقل شئ ، وبذلك لم تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تُبَيَّن بعدُ .

عَلَيْهِ ؛ لِيُخْرِجَ بِهِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ، أَيْ: تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا(٢)؛ لِعَدَمِ إِبْلَاغِهِ لَهُمْ. فَأَمَّا فِي حَقِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَمُحْتَمَلٌ (٣)، إِلَّا أَنْ يُلْمَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ الْبَيَانِ (٤)،

وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ (٥)؛ لِوُجُودِ التَّعَلُّقِ (٦) بِخِلَافِ الْبَيَانِ.

وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَيْدَ (٧) قَبْلَ مَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهِ (٨) مُسْتَغْنٍ عَنْهُ (٩) بِقَوْلِهِ: الْحُكْمُ (١٠)؛ إِذِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ (١١) لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ وُجُودِهِ تَنْجِيزِيًّا

[الصلوات الخمسين أول ما فرضت كانت خمسين ثم خففت إلى خمسة، فقبل الخمسين كانت فرُضت فعلا ثم تغير إلى خمسة ، فهل هذه الخمسة تعتبر نسخاً ؟! لا تعتبر نسخاً لأن الحكم لم يتعلق بالمكلفين بعد ولم يبلغهم بعد أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد بلغه الأمر ووصله لكنه لم يكلف لعدم بيان كيفية أداء هذه الخمسين صلاة] .

فكلام البلقيني كلام جيد فزاد كلمة (متعلقا بالمحكوم عليه) ليخرج ما إذا لم يتعلق بالمحكوم عليه لأنه لم يبلغه بعد فكيف يحكم عليه ؟ !!

(١) متعلقاً أي صار في رقبة المحكوم عليه أو صار في رقبة المكلف .

(٢) تعلق تنجيزي لأنه لم يُبَلِغْ بعد ، فكيف يكون نسخاً ؟!! وهو لم يعتبر حكما، هذا للأمة .

(٣) محتمل : أي وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمحتمل تعلقه به فيكون ناسخاً ، لأنه أُمِرَ بخمسين صلاة تعلقت به ثم خففت إلى ٤٥ فصارت نسخاً، ثم ٤٠ فصارت نسخاً إلخ، فالتعلق ممكن للنبي لأنه أُمر لكن الأمة لم تُبلغْ إذن صار حكما في حقه صلى الله عليه وسلم فيُحتمل هذا .

(٤) هذا كلام جديد، أي يتعلق الحكم به بعد البيان وقبل هذا لا يتعلق به، وهذا احتمال جديد، والاحتمال الأول أن يتعلق به لأنه أُمِرَ به وبلغه الحكم، والاحتمال الثاني لا يتعلق به لأنه لم يبين بعد، وكيف يبين كيف صلاة الخمسين من الأربعين وعددها وأوقاتها وهيئتها ؟!! فلم يبين بعد فلا يحتمل أيضا لأنه لم يبين بعد .

(٥) يعني أمرنا بكذا وقبل أن نفعل جاء النسخ، فسيدنا إبراهيم أُمر أن يذبح ابنه إسماعيل وقبل أن يفعل نُسخ الحكم، فهنا هل يكون نسخ ؟!!

المشكلة فيما فات أن النسخ كان قبل بلوغ الحكم المكلفين في حق الأمة، وقبل البيان في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه غير هذه، فقبل بلوغ الحكم أو قبل البيان غير قبل الفعل .

(٦) أي أن سيدنا إبراهيم كُلِّفَ وتعلق به الحكم، ثم فداه الله فرُفع الحكم فيعتبر نسخ .

(٧) هذا القيد هو قبل تعلقه بالحكم .

(٨) أي حمله على التعلق، والذي حمله هو البلقيني .

(٩) أي تعليق أو تقييد البلقيني : (قبل تعلقه) مستغن عنه بقوله (الحكم) .

(١٠) أي معنى الحكم الشرعي وتعريف هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث التكليف بالاقتضاء أو التنجيز .

أي أن التعلق غير لازم لأن الحكم الشرعي معناه أنه متعلق .

(١١) الحكم الشرعي له تعلقان:

أ- تعلق معنوي قبل وجوده .

ب- تعلق تنجيزي بعد وجوده .

أي ربنا حكم حكماً فاصبح متعلقاً تعلقا معنوياً بالمكلف، فإذا وصله صار تنجيزياً أي لابد أن يفعله .

بَعْدُ، حَسْبَمَا أُخِذَ فِي حَدِّ الْحُكْمِ ؛ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ (١): خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ بِالِاقْتِضَاءِ (٢) أَوِ التَّنْجِيزِ (٣). فَحِينَئِذٍ لَفْظُ الْحُكْمِ يُغْنِي عَنْهُ (٤).

عَلَى أَنَّ فِي تَعْرِيفِ شَيْخِنَا السَّابِقِ مَا يُخْرِجُهُ. وَاخْتَارَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ (٥) أَنَّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَقْرَبُ الْحُدُودِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَكَوْنُهُ رَافِعًا هُوَ الصَّحِيحُ (٦)، وَإِلَّا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ مُدِةِ الْحُكْمِ (٧).

وَالنَّاسِخُ مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ(٨)، وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخًا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ(٩).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذَا النَّوْعِ (١٠): إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ: مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَظِيفَةِ الْفَقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَحَادِيثِ

---

(١) هذا هو تعريف الحكم : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . فحكم أمام حكم لكن في نفس المعنى وهو المتعلق بأفعال المكلفين .
(٢) الاقتضاء : أي اقتضاء الفعل أو النهي .
(٣) في بعض النسخ كلمة التخيير بدل التنجيز .
(٤) إذن الحكم لابد فيه من التكليف ، فقبل دخول التنفيذ لا تكليف .
(٥) أي تعريف النسخ ، وهذا هو أخف التعريفات .
السبكي نحا منحى آخر ، فالجمهور على أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي، وأما السبكي فقال: النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب .
(٦) أي النسخ فيه معنيان : رفع الحكم ، وقيل : إنه بيان لإنتهاء مدة الحكم .
أي كون النسخ أو الحكم رافعاً هو الصحيح وإلا فإنه يلزم الحكم بنسخ في الحكم .
(٧) هذا تعريف آخر للنسخ وهو : بيان انتهاء مدة الحكم . وهو أيضا كلام معقول ، لكن المعنى الأول هو ما عليه الجمهور .
(٨) فالناسخ أي الحديث أو النص الذي دل على الرفع .
أي ناسخ ومنسوخ ، فالناسخ هو ما دل على الرفع المذكور ، فالناسخ هذا يعني تسمية النص الناسخ مجاز وليس حقيقة . فالناسخ هو ما دل على رفع الحكم أي حديث كذا ناسخ مجازاً وأما الناسخ حقيقة هو الله سبحانه وتعالى .
(٩) قلنا فيما مضى أن الناسخ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الصواب أن الناسخ هو الله سبحانه .
(١٠) هذا كلام جديد في بيان أهمية هذا العلم، وأن أصله من خصوصيات الفقهاء لكن دخل إلى المحدثين باعتبار أنه أحد أنواع علوم الحديث وهو نسخ ومنسوخ، ولكن من حيث الصحة والحسن والضعف لا .

فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ فَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَنْقُلَ وَيَرْوِيَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِكما سمعه، فَإِنْ تَصَدَّى لِمَا رَوَاهُ فَزِيَادَةٌ فِي الْفَضْلِ، وَكَمَالٌ فِي الِاخْتِيَارِ (١). انْتَهَى.

[فضله] :

[يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْفَنِّ] (وَهْوَ) ؛ أَيْ: هَذَا النَّوْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، (قَمِنْ) بِكَسْرِ الْمِيمِ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ ؛ أَيْ: حَقِيقٌ، (أَنْ يُعْتَنَى بِهِ) ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيلٌ ذُو غَوْرٍ وَغُمُوضٍ، دَارَتْ فِيهِ الرُّءُوسُ، وَتَاهَتْ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَكْمُونِهِ النُّفُوسُ، بِحَيْثُ يَسْتَعْظِمُهُ الزُّهْرِيُّ أَحَدُ مَنِ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَدَارُ حَدِيثِ الْحِجَازِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فِي الْفُتْيَا.

وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ مَنْسُوخِهِ (٢). (وَكَانَ) إِمَامُنَا (الشَّافِعِيُّ) – رَحِمَهُ اللَّهُ – (ذَا) ؛ أَيْ: صَاحِبَ، (عِلْمِهِ) ، لَهُ فِيهِ الْيَدُ الطُّولَى وَالسَّابِقَةُ الْأُولَى، فَخَاضَ تَيَّارَهُ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُ، وَاسْتَنْبَطَ مَعِينَهُ وَاسْتَخْرَجَ دَفِينَهُ، وَاسْتَفْتَحَ بَابَهُ وَرَتَّبَ أَبْوَابَهُ ؛ وَلِذَا نَسَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَ وَارَةَ (٣)؛ حَيْثُ قَدِمَ مِصْرَ وَلَمْ يَكْتُبْ كُتُبَهُ، إِلَى التَّفْرِيطِ، وَقَالَ له : مَا عَرَفْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ مَنْسُوخِهِ ؛ حَتَّى جَالَسْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ نَرَ لَهُ فِيهِ تَصْنِيفًا مُسْتَقِلًّا، إِنَّمَا يُوجَدُ فِي غُضُونِ الْأَبْوَابِ (٤) مِنْ كُتُبِهِ مُفَرَّقًا، وَكَذَا فِي الرِّسَالَةِ لَهُ مِنْهُ أَحَادِيثُ،

---

(١) معنى الناسخ والمنسوخ أن هناك أحاديث بطل العمل بها وأحاديث وجب العمل بها ، فأيضا يدخل في علوم الحديث، فكان الأول المقصود بالحديث هو معرفة القواعد التي بها القبول أو الرد ثم توسع العلماء في هذا المعنى ليشمل كل ما يتعلق بالحديث من المحكم والمختلف والمشكل وتواريخ الأحاديث وكل ما يتعلق بالحديث لكن ليس على سسبيل التواتر وإنما أصبح علماً يُحتاج إليه ولو على الأقل من حيث العمل .

(٢) أي كثير من الخلافات بين الأئمة كالإمام مالك وغيره ترجع إلى ناسخ ومنسوخ كحديث (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا خلفه جلوساً أجمعين) فالنص صحيح في البخاري ، فالإمام مالك لم يعتبر هذا وإنما اعتمد حديث في مرض النبي صلى الله عليه وسلم (صلى جالساً والناس خللفه قيام) وهذا في مرض الوفاة، فهذا ناسخٌ له .

(٣) عاب الإمام أحمد على ابن وارة أنه ذهب إلى مصر ولم يستفد من الإمام الشافعي علم الناسخ والمنسوخ .

(٤) ليس في غضون الأبواب وإنما في غضون الكتاب، لأن هناك أبواباً معنونة بهذا ، فكتاب الرسالة مليئ بالعناوين الكثيرة في الناسخ والمنسوخ وأبواب خاصة بالناسخ والمنسوخ .

وَتَكَلَّمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ [١]– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ كَانَ مُتَدَاوَلًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَفَرِّقًا فِي كُتُبِ شُرُوحِ السُّنَّةِ، إِلَى أَنْ جَرَّدَ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ [٢]؛ كَأَبِي دَاوُدَ (صَاحِبِ السُّنَنِ) ، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَكَابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي مُصَنَّفَيْنِ [٣]:

أَحَدُهُمَا: فِي الرَّدِّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دَعْوَى النَّسْخِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

ثَانِيهِمَا: فِي تَجْرِيدِ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ جِدًّا .

وَكَالْحَازِمِيِّ فِي مُصَنَّفٍ حَافِلٍ، وَقَدْ قَرَأْتُهُ مَعَ ثَانِي تَصْنِيفَي ابْنِ الْجَوْزِيِّ بِعُلُوٍّ . وَكَالْبُرْهَانِ الْجَعْبَرِيِّ [٤].

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ [٥]؛ لِتَوَقُّفِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ، بِقَاصٍّ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ خَلَّطَ. وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْظَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْآثَارِ إِلَّا بِآثَارٍ، وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْبَارِ إِلَّا بِالْإِخْبَارِ [٦] أَنَّ الْخَطْبَ فِيهِ جَلَلٌ يَسِيرٌ، وَالْمَحْصُولَ مِنْهُ قَلِيلٌ قَلِيلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ، فَعَانَاهُ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِهِ فِي صِنَاعَتِهِ وَضَبْطِهِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِخَفَاءِ مَعْنَى الْمَنْسُوخِ وَشَرْطِهِ [٧] .

---

(١) كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فتكلم فيه .
(٢) هذا تاريخ علم الناسخ والمنسوخ .
(٣) هذه المصنفات صغيرة جدا لا تزيد عن ٢٠٠ صفحة تقريباً .
(٤) الموجود الآن وما نعرفه هو التجريد والحازمي .
(٥) حكم تعلمه : فرض كفاية .
(٦) الأولى أن يقال: إلا بالأخبار أي لم يتعد علمه إلى غيرها .
(٧) **س/ بم يعرف الناسخ والمنسوخ ؟**

١- بنص الشارع (والمبلغ عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم) .
٢- أو بنص الصحابي .
٣- بمعرفة الزمن والتاريخ .
٤- بمعرفة الإجماع .

[دَلَائِلُ النَّسْخِ] :

[دَلَائِلُ النَّسْخِ] (ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ) [١] **– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى إِبْطَالِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ المتعذر الجمع بينهما وَتَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ، أَوْ فِي مَا مَعْنَاهُ ؛ كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:(«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»**[٢]**) وَكَرَجْمِ مَاعِزٍ دُونَ جَلْدِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: («الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»**[٣]**) . كَمَا ذَكَرَهُ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ.**

(أَوْ) بِنَصِّ (صَاحِبٍ)[٤] **مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَرِيحًا ؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ») أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا شُرِعَ بِمَكَّةَ، وَالْآخَرَ بِالْمَدِينَةِ** [٥]**.**

(أَوْ) بِغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَأَنْ (عُرِفَ التَّارِيخُ) لِلْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَذِّرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَتَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ. (أَوْ أُجْمِعَ تَرْكًا) ؛ أَيْ: عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ الْحَدِيثِ. (بَانَ) [٦]**؛ أَيْ: ظَهَرَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ نَصُّ الشَّارِعِ أَوِ الصَّحَابِيِّ أَوِ الْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ أَوِ الْإِجْمَاعُ، (نَسْخٌ) لِلْحُكْمِ الْآخَرِ** [٧]**، وَأَصْرَحُهَا أَوَّلُهَا** [٨]**.**

---

(١) أي يعرف النسخ بنص الشارع .
(٢) كنت نهيتكم .. فزوروها (فهذا نص الشارع) .
(٣) أي نسخ الحكم فبدل من أن يجلد ماعز مائة ويرجم ، كان الحكم هو الرجم فقط للثيب .
(٤) الدليل الثاني : نص صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونص الصحابي لا يكون بقوله هذا ناسخ وهذا منسوخ ، وإنما يقول : كان آخر الأمرين كذا وكذا .
(٥) هذا يدخل في نص الصحابي بأن يذكر أن هذا الأمر كان بمكة والآخر كان بالمدينة فيعلم المتقدم من المتأخر

(٦) أي بنص الشارع بان الناسخ والمنسوخ .
(٧) أي إذا بان ، بان نسخ للحكم الآخر .
(٨) يعني نص الشارع وإذا كان غير نص الشارع يكون هناك كلام .

وَأَمَّا ثَانِيهَا (١) فَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ (٢). (٣)

أَمَّا إِذَا قال فِي أَحَدِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْأُصُولِيِّينَ (٤)، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ (٥)، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُهُمْ (٦)؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ، وَهُوَ وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ (٧). وَحُجَّةُ الطَّرَفِ الْآخَرِ أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمُتَوَاتِرِ(٨)، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مُعَيِّنٌ لِلنَّاسِخِ(٩)، لَا نَاسِخَ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ، وَالْآخَرَ مَنْسُوخٌ بِدُونِهِ (١٠).

وَكَذَا مَحَلُّ ثَانِيهِمَا فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَنَدُهُ النَّقْلَ (١١)، أَوْ قَالَ: الْقَوْلُ بِكَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ: هَذَا هُوَ النَّاسِخُ. وَكَذَا إِنْ قَالَ: هَذَا نَاسِخٌ، وَذَكَرَ دَلِيلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ،

---

(١) وهو نص الصحابي .
(٢) أي حديثان متواتران أحدهما ناسخ والاخر منسوخ ، هذا غير معقول ، وإنما يجب أن تكون في غير المتواترين أي في حديث الآحاد وأما المتواتر فلا .
(٣) **س/ إخبار الصحابي بأن هذا متقدم وهذا متأخر . هل يصلح هذا في الحديثين المتواترين ؟ ولماذا ؟**
جماعة قالوا يجوز، وجماعة قالوا لا يصلح ، لأن الآحاد لا ينسخ المتواتر (والآحاد هو إخبار الصحابي بأن هذا متقدم وهذا متأخر) فأفاد أن هناك ناسخ ومنسوخ إذن هذا نسخ، والآخرون قالوا يجوز أن ينسخ المتواتر المتأخر المتواتر المتقدم وأما كلام الصحابي فهو يعين لنا فقط ويحدد وليس هو من نسخ .
(٤) أي إذا قال الصحابي هذا الحديث المتواتر تأخر زمانه عن الحديث كذا المتواتر ، هذه مشكلة **!!**
(٥) **(لماذا ؟)** لأن الآحاد لا ينسخ المتواتر، وكيف هذا والحديثان هنا متواتران **؟!!** هذه تحتاج لفهم دقيق .
لأن الإخبار بالنسخ هذا الآحاد، فالحديثان متواتران لكن الإخبار نفسه آحاد، فكيف ينسخ المتواتر **؟!** هذا وجه .
(٦) **(لماذا جزموا ؟)** لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد ، والآحاد هو إخبار الصحابي بأن هذا متقدم والآخر متأخر .
(٧) أي أنه غير موجود .
(٨) الطرف الآخر قالوا : المتواتر ينسخ المتواتر، والمتواتر لا ينسخ الآحاد .
إذن ناس قالوا هذا يفيد أن الآحاد ينسخ المتواتر، وهذا لا يجوز، وناس قالوا: المتواتر ينسخ المتواتر وحجتهم أن النسخ إنما هو بالمتواتر .
(٩) أي الطرف الآخر قالوا أن المتواتر ينسخ المتواتر، وأما خبر الآحاد فيُعين الناسخ من المنسوخ وليس هو الناسخ فهنا متواتر نسخ متواتر وهذا جائز عندهم وأما الآحاد فمخبر فقط وليس ناسخ .
(١٠) أي بدون قول الصحابي أو كلامه .
(١١) يعني الصحابي كلامه هذا متقدم وهذا متأخر محله النقل، فهو الذي نقل هذا ، لا العقل أي يفهم ويجتهد فيقول هذا متقدم وهذا متأخر، فهذا ليس فيه نقل وإنما اجتهاد ، فقوم قالوا أن رأي الصحابي ليس بحجة، وهذا خطأ **!** فالصحابة خير أمة فاجتهاده مصيب ولا يُعقل أن يقول هذا متقدم وهذا متأخر في أمر فيه شك أو فيه تردد، فإذا شككنا في قول الصحابي فهل نتثبت في قول من بعد الصحابي **؟!!**
فالصحيح أن قول الصحابي حجة وإن كان عقلياً أو اجتهادياً لأنه أقرب الناس إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
أي فيعرف أن هذا الحديث كان في حجة الوداع مثلا ، وحديث آخر كان في فتح مكة أو الحديبية، فعندي نص يفيد هذا إذن هذا نقل .

أَوْ: هَذَا نَسْخٌ لِهَذَا، لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ (١) نَشَأَ عَنْ ظَنٍّ (٢) ما لَيْسَ بِنَسْخٍ نَسْخًا، لَا سِيَّمَا وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَسْبَابِ أَسْبَابِ النَّسْخِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (٣).

وَلَكِنْ قَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوْلَ بِمَعْرِفَةِ النَّسْخِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ (٤)، بَلْ وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الْأَدِلَّةَ الْأَرْبَعَةَ (٥)، فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَدْخَلِ) مِنْ طَرِيقِهِ: وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ بِوَقْتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، أَوْ بِقَوْلِ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ الْعَامَّةِ، يَعْنِي الْإِجْمَاعَ (٦).

وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ ؛ إِذِ النَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدُهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخُّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ (٧).

---

(١) أي عن عقل وليس عن نقل .
(٢) هذا ظن أي محتمل وهذا دليل على أن كثيرين قالوا: كلام الصحابي أو اجتهاد ليس حجة وإنما قد أن هذا ناسخ وهو في الحقيقة ليس بناسخ .
(٣) هذا الكلام غير صحيح فإذا كان كلام الصحابي ليس بحجة، فمن الذي يكون كلامه حجة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الله عزوجل ؟!! ... فهذا لا يصح وإنما هو من إكرام حق الصحابي .
(٤) أي سواء كان بعقل أو بنقل .
(٥) يعني أن قول الصحابي بأي وسيلة أو طريقة عن طريق النقل أو عن طريق العقل والاجتهاد فهو حجة ، وهذا هو النوع الثاني والأئمة الكبار قالوا بهذا .
(٦) **س/ ما هي الطرق الأربعة لمعرفة الناسخ ؟**
(٧) أي أن الصحابة اجتهدوا وعرفوا الوقت بأن هذا ناسخ وهذا منسوخ .
وقوله (من غير أن يعرف) أي لابد من علم ولا يكفي مجرد الظن بل لابد من دليل على أن هذا متقدم وهذا متأخر ، ولكن الاجتهاد يكون فيه رأي فإن تعارض حديثان مثلا لا نقول أن هذا ناسخ وهذا منسوخ .
فالصحابة كانوا أورع من أن يقولوا مع الاجتهاد أي ليس راجحاً أو ليس قوياً ، فمجرد ذلك لا يليق بالصحابة .

وأما ثالثها فلَيْسَ مِنْ أَمْثِلَتِهِ (١) مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ مُعَارِضًا لِمُتَقَدِّمٍ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ ؛ لِتَجْوِيزِ سَمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ الْمُتَأَخِّرِ (٢).

قَالَ شَيْخُنَا: وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ (٣) أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ (٤) لَهُ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَيَتَّجِهُ أَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ(٥).

وَفِي الثاني نَظَرٌ (٦) لِلتَّجْوِيزِ السَّابِقِ قَرِيبًا . وَحِينَئِذٍ فَطُرُقُ (٧) كَوْنِ حَدِيثِ شَدَّادٍ الْمَرْفُوعِ: («أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ») مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ

---

(١) من أمثلته مثلا أن يكون صحابي متقدم الإسلام وصحابي متأخر الإسلام ، فالصحابي المتأخر روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يناقض حديثاً رواه الصحابي المتقدم ، **فهل هذا يعني أن حديث الصحابي المتأخر ناسخ للحديث المتقدم ؟ ...** هذا ليس بشرط فممكن الصحابي المتأخر يكون سمعه من صحابي متقدم أكثر من الصحابي الذي عرفه فهناك احتمال .

(٢) يعني أن المتقدم لم يسمع هذا متقدماً وإنما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلام المتأخر . يعني صحابي متقدم وصحابي متأخر، فممكن الصحابي المتقدم سمع حديثاً من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد إسلام المتأخر، فكيف يكون المتأخر ناسخاً له ؟!!

فمثلا: صحابي أسلم سنة ٣هـ وصحابي أسلم سنة ٧هـ ، فممكن الذي أسلم سنة ٣ يروي حديثاً سمعه سنة ١٠هـ أي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) هناك احتمالين الآن : الاحتمال الأول : أن يكون الصحابي المتقدم سمع هذا بعد إسلام المتأخر .
الاحتمال الثاني : أن يكون الصحابي المتأخر سمعه من صحابي أقدم من المتقدم .

(٤) مراسيل الصحابة معروفة ، لكن لو صرح الصحابي المتأخر بسماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فممكن يكون ناسخ ومنسوخ لأنه صرح بسماعه .

(٥) هناك ثلاث صور :
الصورة الأولى : يجوز أن يسمع الصحابي المتقدم الحديثَ بعد إسلام المتأخر .
الصورة الثانية : يجوز أن يسمع الصحابي المتأخر من صحابي أقدم من المتقدم أو مساوياً له . فإذن المتأخر لا يكون ناسخا، **متى يكون ناسخاً ؟** إذا صرح بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن بشرط ألا يكون سمع منه قبل إسلام المتاخر . فممكن أن يكون مثل إسلام هرقل سمع في كفره أو جبير بن مطعم سمع في كفره، فلو فرضنا أنه كان متاخر الإسلام وروى هذا الحديث وسمع أحاديث قبل إسلامه فهذا يكون ناسخاً .

(٦) الثاني هو أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم أو مساوياً له . أي في سماع الصحابي المتأخر من صحابي ثالث أقدم من المتقدم أو مساوياً له فيه نظر .

(٧) كلمة (طُرُقُ) هذه متعلقة بكلمة ثانية ، الصواب (طَرَقَ) وليس (طُرُقُ) أي طَرَقَ لاحتمال أن يكون ابن عباس تحمله عن غير ابن إسحاق ، فاحتمال أن يكون أخذ عن صحابي متقدم الإسلام أو مساوي، وهنا أيضا احتمال أن ابن عباس أخذ عن صحابي متقدم يعني ابن عباس يعتبر متأخر الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تُوفي وهو عنده ١٥ سنة تقريباً، فيمكن أن يكون أخذ عن الأنصار أو المهاجرين المتقدمين في الإسلام .. فطَرَقَ أي احتمل .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (١)؛ لِكَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ مُحرِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ (٢)، وَشَدَّادٌ قُيِّدَ حَدِيثُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ؛ إِمَّا بِزَمَنِ الْفَتْحِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَإِمَّا بِرَمَضَانَ كَمَا فِي أُخْرَى، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ (٣)، وَأَمَّا الثَّانِي فَحَجَّةُ الْوَدَاعِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَمَضَانُ (٤).

لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَحَمَّلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ (٥)، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا مُشْتَبِهٌ . قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا .

(وَ) أَمَّا رَابِعُهَا (٦) فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ نَاسِخًا . بَلِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ إِنَّمَا (رَأَوْا دِلَالَةَ الْإِجْمَاعِ) عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ بِالْإِجْمَاعِ يُسْتَدَلُّ عَلَى وُجُودِ خَبَرٍ مَعَهُ يَقَعُ بِهِ النَّسْخُ (٧)، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ وَسَائِرِ الْمُطْلِقِينَ، (لَا) (لَا) أَنَّهُمْ رَأَوْا (النَّسْخَ بِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ بِمُجَرَّدِهِ ؛ إِذْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ (٨)، وَبَعْدَهُ

---

(١) قوله (صائم محرم) دليل واضح على أن ابن عباس لم يصحبه في حجة أخرى ولا بعمرة أخرى إلا بعمرة أخرى إلا في حجة الوداع .

(٢) ابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر، فممكن ابن عباس يكون أخذ هذا عن صحابي متقدم الإسلام أكثر من شداد كالعباس أو أبو بكر أو عمر ، لكن هنا لا نهتم بالصحابي الذي روى عنه وإنما القيد واضح وهو (أفطر الحاجم والمحجوم) في حجة الوداع ، فكيف يتطرق هذا الاحتمال ؟!! .. والدكتور يرى أنه بعيد جداً .

(٣) الأول هو زمن الفتح سنة ثمان .

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع في ذي الحجة، وتوفي في ربيع الأول، فلم يكن بينهما رمضان بعد حجة الوداع .

(٥) وهذه أيضا فيها نظر وليست قاطعة بل احتمال أن يكون ابن عباس سمعه من صحابي آخر، فهذا احتمال لكنه غير قوي .

(٦) رابعها : أي الطريق الرابع لمعرفة النسخ وهو الإجماع، فالإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ ، وإنما هو يدل على النسخ ، فالإجماع لم يكن إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهل هناك نسخ بعد النبي ؟!! ليس هناك نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو يدل على النسخ فيقال حديث كذا منسوخ لأنهم عندهم دليل على النسخ .

(٧) أي أنه لا بد أن يوجد مع الإجماع خبر يوجب النسخ .

(٨) لا ينعقد إلا بعد الرسول : أي أنه ليس هناك شئ اسمه إجماع قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الإجماع يبدأ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

ارْتَفَعَ النَّسْخُ، وَكَذَا لَا يُنْسَخُ . وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَنَسْخِ رَمَضَانَ صَوْمَ عَاشُوراءَ [(١)]، وَالزَّكَاةِ سَائِرِ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ [(٢)]، وَ (كَ) حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَجَابِرٍ، وَجَرِيرٍ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَالشَّرِيدِ وَالشَّرِيدِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وعبد الله بن عمر، وَغُطَيْفٍ، وَأَبِي الرَّمْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مَرْفُوعًا فِي (الْقَتْلِ) لِشَارِبِ الْخَمْرِ (فِي) مَرَّةٍ (رَابِعَةٍ) صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْدَ شُرْبِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَبْلَهَا، أَوْ فِي مَرَّةٍ خَامِسَةٍ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (بِ) سَبَبِ (شُرْبِهِ) ؛ حَيْثُ حَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ جَامِعِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ .

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ: قَتْلُ الشَّارِبِ فِي الْخَامِسَةِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يُخْدَشُ الْإِجْمَاعُ [(٣)] بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [(٤)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: (ايتُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، يَعْنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ سَكِرَ سَكِرَ فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ) .

وَلَا بِمَا أَخْرَجَهُ [(٥)] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُ رَأَيْتُ أَحَدًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْتُهُ) . وَلَا بِحِكَايَةِ الْقَتْلِ [(٦)] فِي الرَّابِعَةِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ مِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، قَالُوا بِهِ [(٧)]؛ لِانْقِطَاعِ أَوَّلِهِمَا [(٨)]؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَمْرٍو

---

(١) أي صوم عاشوراء كان هناك أمر بصومه بقوله صلى الله عليه وسلم (من كان أفطر فليمسك) ففيه دليل .
(٢) أي كنسخ الزكاة لجميع الحقوق في المال .
(٣) أي هناك أشياء تخدش الأجماع ، أولها ما رواه أحمد .... .
(٤) الحسن البصري لم يصح سماعه من الصحابة .
(٥) هذا ثاني الأشياء التي تخدش الإجماع .
(٦) هذا ثالث الأشياء التي تخدش الإجماع .
(٧) أي هناك عدة أخبار تفيد وجوب القتل فابن عمرو في حديثين قال ائتوني به أقتله، فكيف يكون إجماعا وهناك من قالوا بوجوب القتل ؟!!
(٨) وكل هذه الأشياء لا تخدش الإجماع **(لماذا ؟)** لانقطاع أولها، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وللين سند حديث ثانيهما وهو حديث سعيد بن منصور .

عَمْرٍو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، وَلِلِينِ سَنَدِ ثَانِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِمَا حُجَّةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا عَدَاهُمَا ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ (١).

وَأَمَّا خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ فَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ (٢). وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ مُتَمَسَّكٌ، حَتَّى وَلَوْ ثَبَتَ (٣) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَكَانَ الْعُذْرُ الْعُذْرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ نُدْرَةِ الْخِلَافِ (٤).

وَلِوُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْجُمْلَةِ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ عَوَامِّ (٥) أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ الْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ، وَاسْتَثْنَى شَاذًّا مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ (٦)، بَلْ وُقُوعُ الْخِلَافِ قَدِيمًا لَا يَمْنَعُ حُصُولَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ (٧) كَمَا سَلَفَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي (فَتْحِ الْبَارِي) عَقِبَ حِكَايَةِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعْدُ(٨)؛ لِنَقْلِ غَيْرِهِ الْقَوْلَ بِهِ، وَأَشَارَ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ أَيْضًا النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: الْقَوْلُ بِالْقَتْلِ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ مَنْسُوخٌ ؛ إِمَّا بِحَدِيثِ: («لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ») . وَإِمَّا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ (٩). انْتَهَى .

---

(١) أي بقية الأخبار التي تخدش الإجماع بعد الأول والثاني كلها غير ثابتة .
(٢) إذن الإجماع صحيح ولا يُخدش فيه .
(٣) أي لو افترضنا جدلاً أن هذا ثبت عن ابن عمرو، فإن هذا كلامه وكلام موقوف ، فممكن أنه لم يبلغه حديث عدم القتل .
(٤) أي أن الخلاف نادر، والنادر لا حكم له .
(٥) إجماع عوام أهل العلم : أي أكثرهم وليس كل العلماء .
(٦) أي لا يُعَدُّ به أو لا يعتبر به .
(٧) أي حتى لو افترضنا جدلاً أن هناك جماعة مخالفين كابن عمرو وغيره ، فهذا خلاف لا يعتد به أو استقر الإجماع بعد ذلك .
(٨) أي أنه كان هناك خلاف سابق ، فانقرض الخلاف .
(٩) أي ليس هناك أحاديث قتل إلا بإحدى ثلاث وليس منها شرب الخمر كما رواه ابن عمرو ، والإجماع .

هَذَا كُلُّهُ مَعَ وُرُودِ نَاسِخٍ (١) مِنْ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، بِحَيْثُ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ عُمَرُ بْنُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ الْإِطَالَةِ بِهَا .

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَمِنْ مِثْلِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ بِالْإِجْمَاعِ (٢) الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِوَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ: ‹‹إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ (٣)، (٣)، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا (٤) هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ›› . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

فَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ (٥) عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الصَّيْرَفِيَّ شَارِحَ (الرِّسَالَةِ) لَمْ يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا عَلَى تَعَيُّنِ الْمَصِيرِ لِلنَّسْخِ، بَلْ جَعَلَهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ النَّسْخِ وَالْغَلَطِ (٦)؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الدَّلَائِلِ) : فَإِنْ أُجْمِعَ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ غَلَطٌ – يَعْنِي مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ – وَالْآخَرُ ثَابِتٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ .

---

(١) هذا دليل الإجماع ، فهناك حديثان يفيدان أن من تاب بعد الرابعة فلم يقتله .
إذن دليل الإجماع حديثي جابر وقبيصة .
(٢) هذا مثال لمعرفة النسخ بالإجماع لكنه غير واضح .
(٣) أي إذا رميتم الجمرة الكبرى يوم النحر فأحل لكم كل شئ من الأكل والشرب والحلق إلا النساء .
(٤) أي فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا طواف الوداع فقد انتهى الأمر .
(٥) لأن هناك حديث يدل أيضاً على هذا وليس مجرد إجماع .
(٦) أي أن الإجماع ليس متعلقاً بالنسخ وإنما من الممكن أن يكون هناك غلط من ناحية الرواة ، وهذه بعيدة جداً .

(ثانيا : الاعتبار للحازمي)[١]

[مُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ][٢] :

اعْلَمْ أَنَّ النَّسْخَ لَهُ اشْتِقَاقٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَيَانِ، وَحَدٌّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَعَانِي، وَشَرَائِطُ عِنْدَ الْعَالِمِينَ بِالْأَحْكَامِ .

أَمَّا أَصْلُهُ: فَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْطَالِ الشَّيْءِ وَإِقَامَةِ آخَرَ مَقَامَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَصْلُ فِيهِ النَّسْخُ، وَهُوَ أَنْ يُحَوِّلَ مَا فِي الْخَلِيَّةِ مِنَ الْعَسَلِ وَالنَّحْلِ فِي أُخْرَى، وَمِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَا مِنْ نُبُوَّةٍ إِلَّا وَتَنَاسَخَتْهَا فَتْرَةٌ .

ثُمَّ النَّسْخُ فِي اللُّغَةِ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ عَلَى جِهَةِ الِانْعِدَامِ .

وَالثَّانِي: عَلَى جِهَةِ الِانْتِقَالِ .

أَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ فَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ:

نَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ: نَحْوَ قَوْلِهِمْ: نَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ، نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ [٣]، أَيْ: أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ .

وَنَسْخٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ: إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ وَإِبْطَالُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ لَهُ بَدَلًا، يُقَالُ: نَسَخَتِ الرِّيحُ الْآثَارَ، أَيْ: أَبْطَلَتْهَا وَأَزَالَتْهَا.

وَأَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى النَّقْلِ فَهُوَ نَحْوَ قَوْلِكَ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَ مَا فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعْدَامُ مَا فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الصُّحُفِ، وَمِنَ الصُّحُفِ إِلَى غَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ إِبْطَالُ الْحُكْمِ مَعَ إِثْبَاتِ الْخَطِّ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي السُّنَّةِ [٢].

أَمَّا فِي الْكِتَابِ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ ثَابِتَتَيْنِ فِي التِّلَاوَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَنْسُوخَةَ لَا يُعْمَلُ بِهَا مِثْلَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ سَنَةً؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، ثُمَّ نُسِخَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

---

(١) نبه الدكتور على أن الاعتبار يؤخذ منه أمثلة فقط للناسخ والمنسوخ ، كزيادة علم في الامتحان .
(٢) هذه فوائد لغوية جيدة لا نريدها ، كل ما نريده هو الأمثلة فقط ، وأكد الدكتور جدا على أن كل الأحاديث التي وردت في المنهج سيأتي منها أسئلة .
(٣) هذا هو النسخ بمعنى الإزالة .
(٤) أي إما نسخ الحكم أو نسخ التلاوة .

وَأَمّا فِي السّنّةِ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنّ الْغَالِبَ أَنّهُمْ نَقَلُوا الْمَنْسُوخَ كَمَا نَقَلُوا النّاسِخَ .

وَأَمّا حَدّهُ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنّهُ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدّةِ الْعِبَادَةِ [١]، وَقِيلَ: بَيَانُ انْقِضَاءِ مُدّةِ الْعِبَادَةِ الّتِي ظَاهِرُهَا الدّوَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ .

وَقَدْ أَطْبَقَ الْمُتَأَخّرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي: أَنّهُ الْخِطَابُ الدّالّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا حَدّ صَحِيحٌ .

[وَأَمّا شَرَائِطُهُ فَمَدَارِكُ مَعْرِفَتِهَا مَحْصُورَةٌ] :

(مِنْهَا) : أَنْ يَكُونَ النّسْخُ بِخِطَابٍ [٢]؛ لِأَنّ بِمَوْتِ الْمُكَلّفِ يَنْقَطِعُ الْحُكْمُ، وَالْمَوْتُ مُزِيلٌ لِلْحُكْمِ لَا نَاسِخٌ لَهُ .

(وَمِنْهَا) : أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ أَيْضًا حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيّةَ الّتِي مُسْتَنَدُهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيّةُ لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنّمَا ارْتَفَعَتْ بِإِيجَابِ الْعِبَادَاتِ .

(وَمِنْهَا) : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ السّابِقُ مُقَيّدًا بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السّلَامُ -: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ) [٣]. فَإِنّ الْوَقْتَ الّذِي يَجُوزُ فِيهِ أَدَاءُ النّوَافِلِ الّتِي لَا سَبَبَ لَهَا مُؤَقّتٌ [٤]، فَلَا يَكُونُ نَهْيُهُ عَنْ هَذِهِ النّوَافِلِ فِي الْوَقْتِ الْمُخَصّصِ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَازِ؛ لِأَنّ التّأْقِيتَ يَمْنَعُ النّسْخَ .

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النّاسِخُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْمَنْسُوخِ [٥]، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ الثّانِي، فَإِنّهُ لَا يَعْدُو أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ: إِمّا أَنْ يَكُونَ مُتّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا .

فَإِنْ كَانَ مُتّصِلًا بِالْأَوّلِ لَا يُسَمّى نَسْخًا، إِذْ مِنْ شَرْطِ النّسْخِ التّرَاخِي، وَقَدْ فُقِدَ هَهُنَا؛ لِأَنّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السّلَامُ -: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفّيْنِ) [٦] .

---

(١) هذا هو الرأي الثاني عندنا .
(٢) أن يكون النسخ بخطاب ، والموت ليس خطاباً ، فالموت مزيل للحكم لا ناسخ له .
(٣) هذا مثال آخر وهو جيد ، فلا صلاة حتى تطلع ولا صلاة حتى تغرب لأن الوقت ينتهي بطلوع الشمس أو غروبها ، فالصلاة بعد الطلوع أو بعد الغروب تعتبر ناسخة ؟!! .. ليست ناسخة لأن الحكم انتهى وقته . وهذا مثل حديث (إنكم ملاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا) .
(٤) فحدد لها وقت وهو حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب الشمس .
(٥) متراخياً عن المنسوخ أي أن الحكم ثبت واستقر، ثم جاء النسخ بعد ذلك .
(٦) قوله (إلا أن يكون رجل) هذا ليس متراخياً فلا يكون نسخاً .

وَإِنْ كَانَ صَدْرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْخِفَافِ وَعَجُزُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُتَنَافِيَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا؛ لِانْعِدَامِ التَّرَاخِي فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ يُسَمَّى بَيَانًا .

وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا نَظَرْتَ: هَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالِانْفِصَالِ الزَّمَانِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي التَّنَافِي، وَمَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوْلَى صَوْنًا لِكَلَامِهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ سمات النَّقْصِ .

وَلِأَنَّ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ) (1) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ) .

وَهُمَا حَدِيثَانِ قَدْ تَعَارَضَا عَلَى مَا تَرَى. وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى غَيْرِ الْفَقِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ ظَاهِرِ الْمُنَافَاةِ، مَعَ حُصُولِ الِانْفِصَالِ فِيهِمَا، وَرُبَّمَا يَرَاهُ بَعْضُ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ فَيَرَى إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْثَلَ فَيَحْكُمُ بِنَسْخِ الثَّانِي، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ؛ لِفُقْدَانِ شَرَائِطِ النَّسْخِ، لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ مَسِيسِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ .

وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ عِنْدَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ فَهُوَ خَيْرُ الشُّهُودِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَالَ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ رَفْعًا لِلتَّضَادِّ عَنِ الْأَخْبَارِ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُنْفَصِلَانِ نَظَرْتَ: هَلْ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ السَّابِقِ وَالتَّالِي؟ فَإِنْ تَمَيَّزَ أُوجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا.

---

(١) هذا الحديث فيه تحريم متناقضين فيه ذم على من يشهد قبل أن يستشهد ، وفيه ثناء على من يشهد قبل أن يستشهد ، فالذم والمدح حالة والمدح حالة أخرى، ففي حالة المدح عندما يكون حسبة لوجه الله ولا أحد يعرف به إلا هذا الشاهد حتى يثبت الحق، فهو يثاب على هذا ، لكان شاهد الزور بدون أن يطلب أحد منه يريد أن يشهد . فله معنيين مختلفين .

[وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَمَارَاتٍ عِدَّةٍ] :

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُصَرِّحًا بِهِ نَحْوَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا) .

أَوْ يَكُونَ لَفْظُ الصَّحَابِيِّ نَاطِقًا بِهِ، نَحْوُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مَعْلُومًا نَحْوَ مَا رَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ .

هَذَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا غُسْلَ مَعَ الْإِكْسَالِ، وَأَنَّ مُوجِبَ الْغُسْلِ الْإِنْزَالُ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَقْرَأْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ أَفَادَنَا بَعْضُ الطُّرُقِ أَنَّ شَرْعِيَّةَ هَذَا كَانَ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِزَمَانٍ .

ثُمَّ وَجَدْنَا الزُّهْرِيَّ قَدْ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ . وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ .

وَمِنْهَا: أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ فِي حُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَهَذِهِ مُعْظَمُ أَمَارَاتِ النَّسْخِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ زِيَادَاتٌ أُخَرُ نَحْوُ حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أنه قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَاعْتَمَدَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ، وَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الْوُلُوغِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ السَّبْعِ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ [١]؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ، إِلَّا فِيمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ نَسْخُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ الَّتِي لَا يُكْتَرَثُ بِهَا [٢].

(١) هذا الكلام لا يصح فكيف يحمله على حسن الظن، والحديث مرفوع ثابت ؟!!!

(٢) توقف الدكتور في قراءة هذا المبحث إلى هنا وطلب الدكتور أن يُترك كل هذا المبحث وأن ينتقل إلى الأمثلة فهي ما نريدها .

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ] :

بَابُ الْغُسْلِ: مَا كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا غُسْلَ إِلَّا مِنَ الْإِنْزَالِ [١]:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ الطَّرْقِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بن عفان رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَحَدٌ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ .

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثقات أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَلَمْ يُنْزِلْ مَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[٢].

---

(١) الدكتور لم يقرأ الأسانيد كاملة إلا نادراً، وإنما اهتم بالراوي الأعلى وذكر الحديث ومن الذي أخرجه والحكم على الحديث .

(٢) أي يغسل المكان الذي مس المرأة ، ولا غسل عليه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَثْبَتُ مِنْ إِسْنَادِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ .

هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَحَمَّادٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ (١).

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَكَ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ (٢). رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ الِاغْتِسَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَإِن لَمْ يُنْزِلْ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ .

---

(١) أي أن هذا الحديث متفق عليه .
(٢) أي ليس هناك نسخ ولا شئ .

أَخبَرَنِي أَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمِيرُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَامَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ قال:

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ، أَخْبَرَكَ أَبُو الْقَاسِمِ غَانِمُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبُرْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَزَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ، وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَطَرٍ قال:

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَأَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْمُوصِلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ

الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْقَدِيمِ، وَأَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

فَهَذِهِ الْآثَارُ تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَامَعَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْآثَارُ تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَتْمٌ، وَالْآثَارُ الْأُوَلُ تُخْبِرُ عَمَّا يَجِبُ وَعَمَّا لَا يَجِبُ فَهِيَ أَوْلَى،

يُقَالُ: الْآثَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ مِنْهَا: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ لَا غَيْرَ) .

وَقِسْمٌ مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ حَتَّى يُنْزِلَ) .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ (١)، رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ، أَخْبَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْهِ، حَدَّثَنَا الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " فِي الَّذِي يَحْتَلِمُ لَيْلًا، فَيَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا بَيَّنَ فِيهِ الْأَمْرَ، وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالْقِصَّةِ، وَأَنَّهُ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ فِي طَرَفَيِ الْإِيجَابِ وَالرُّخْصَةِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ (٢)، فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ مَنَاصًا عَنْ غَوَائِلِ التَّعَارُضِ مِنْ جِهَةِ التَّارِيخِ؛ حَيْثُ تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ صَرِيحِ اللَّفْظِ ؟ فَوَجَدْنَا آثَارًا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَبَعْضُهَا يُصَرِّحُ بِالنَّسْخِ، فَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى الْإِيجَابِ لِتَحَقُّقِ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ .

[ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ] (٣) :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّاجِرُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ

---

(١) أي بالاحتلام، فإذا احتلم إنسان أنه أنزل، فنظر في ثيابه فلم ير شيئاً ، فلا غسل عليه (إنما الماء من الماء) ، فإذا وجد شيئاً وجب عليه الغسل . فبهذا يمكن الجمع بين الحديثين .
(٢) أي إذا وجدنا تعارض هل نجد مناصاً من غوائل التعارض من جهة التاريخ ؟!!
(٣) يعني (الماء من الماء) متعارضة مع (إذا التقى الختانان وجب الغسل) **فهناك أدلة على هذا ما هي ؟**

بَعْضُهُمْ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ (١)، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأُمِرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (٢) .

وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَازِنُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّاجِرُ فِي كِتَابِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نُيَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا .

هَذَا حَدِيثٌ يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَرَوَاهُ يُونُسُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُبَيٍّ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَوْقُوفًا عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أُبَيٍّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَنُزُوعُهُ: أَنَّ فِيهِ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ فَقَالَ بِهِ، ثُمَّ لَا أَحْسَبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ .

---

(١) قوله (في أول الإسلام) تصريح بالنسخ .
(٢) يعني حتى لو لم ينزل ماء .

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، أَخْبَرَكَ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمُذَكِّرُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ [١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَسُؤَالَ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ تُشِيدُ[٢] هَذِهِ الْآثَارَ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ . فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيًّا قَدْ نَزَعَ [٣] عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

فَهَذَا أُبَيٌّ قَدْ قَالَ هَذَا، وَقَدْ رَوَّى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَنَا؛ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

---

(١) واضح هنا التصريح بالنسخ .
(٢) الصواب تشد أي تقوي هذه الآثار .
(٣) أي تغير عن ذلك .

وَقَدْ رَوَاهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ بُنْدَارٍ، وَهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الْمَاءُ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ خَرَجَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

وَأَخْبَرَنِي أَبُو طَاهِرٍ رَوْحُ بْنُ بَدْرِ بْنِ ثَابِتٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّاجِرُ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ ". ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أُبَيٌّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ – فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ – يُفْتُونَ (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يُمْنِ . فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَابْنِ عُمَرَ، أَبَوْا تِلْكَ الْفُتْيَا، وَقَالُوا: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ كَانَ يَرَى الرُّخْصَةَ لَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ نَزَعُوا عَنْ ذَلِكَ .

وَرُوِّينَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَحْوَهُ .

[ذِكْرُ خَبَرٍ آخَرَ يُشِيدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ] :

أُخْبِرْتُ عَنْ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُسْتَمْلِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّوْزَنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ .

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ حَكَمَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ بِصِحَّتِهِ، وَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عِمْرَانَ قَدْ يَأْتِي عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْمَنَاكِيرِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ فِيهِ مَا فِيهِ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ فِي الِاسْتِشْهَادِ .

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ] (١):

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

---

(١) هذا المثال الثاني للناسخ والمنسوخ .

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ السَّلَامِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ التَّاجِرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ الرِّيَاحِيِّ، بَصْرِيٌّ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِ، وَأَظُنُّ لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِهِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَخْرَجَهُ كَمَا سُقْنَاهُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الصَّيْرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ .

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ .

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَارِئُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .

قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَزْهَرِ الْقَاضِي، أَنْبَأَكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرَجِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ؛ حَلِيفٍ لَهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ .

[وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ] :

فَصِنْفٌ كَرِهُوهُ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا؛ مِنْهُمْ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُتَوَقَّى فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُيُوتِ .

وَصِنْفٌ رَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَحَكَى ذَلِكَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيُ .

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالرُّخْصَةِ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُخْتَلِفَةً فَيَجِبُ إِيقَافُهَا، وَتَرْكُ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَحَادِيثُ الْأُوَلُ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مَنْسُوخَةٌ .

[بَيَانُ النَّسْخِ] : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ . فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْكَاتِبُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ بُنْدَارٍ، وَأَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ .

أَخْبَرَنِي الْأَدِيبُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ بَنِيمَانَ بْنِ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عِرَاكٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَّ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ كَثِيرٌ أَشَرْتُ إِلَى بَعْضِهِ فِي مُسْنَدِ الْمُهَذَّبِ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ .

وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ: جَمَعُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَجَعَلُوا الرُّخْصَةَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الْمَنَازِلِ، وَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: الشَّعْبِيُّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . وَكَانَ حُجَّتَهُمْ فِي النَّهْيِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ، وَفِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التِّنِّيسِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّاجِرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا! فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ هِرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبِرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُرْسَلًا .

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلْتُ سَلَمَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، يَعْنِي لَمْ يَرْفَعْهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: حَدِيثُ طَاوُسٍ هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسْنَدٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَأَوْلَى أَنْ يُثْبَتَ مِنْهُ لَوْ خَالَفَهُ، وَإِنْ كَانَ – قَالَ طَاوُسٌ – حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا، فَإِنَّمَا سَمِعَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَامِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ أَهْلُ أَنْ تُكَرَّمَ، وَالْحَالُ فِي الصَّحَارَى كَمَا حَدَّثَ أَبُو أَيُّوبَ، وَفِي الْبُيُوتِ كَمَا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: عَجِبْتُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ". وَقَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحْرَاءِ: " إِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ يُصَلُّونَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهُمْ، أَمَّا بُيُوتُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَتَّخِذُونَهَا لِلنَّتْنِ فَإِنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهَا .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى هُوَ الْخَيَّاطُ، وَهُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

(أولاً : النكت)

– قوله (ص) : " التدليس[١] قسمان "

قلت: هو مشتق من الدلس وهو: الظلام . قاله ابن السيد .

وكأنه اظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه .[٢]

– قوله (ص) :" وهو أن يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه". انتهى .[٣]

---

[١] التدليس لغة له عدة معاني : الظلام ، الإخفاء، فالمدلس يجعل الحديث مظلما وأيضا يخفيه [يخفي الراوي الذي أسقطه]
ومن معانيه : كتمان عيب السلعة والمخادعة ، والظلمة .
ابن فارس : أصل يدل على ستر وظلمة (هذا أجمع معنى)
فلان لا يدالس = يعني لايخادع ، والتدليس في البيع : أن يبيع سلعة من غير إبانة عن عيبها فكأنه خادع

[٢] أظلم المدلس أمر الحديث على الناظر = يعني أخفى وجه الصواب فيه فأخفى الراوي فيه (ووجه الصواب فيه هو ذكر الراوي) .

[٣] نلاحظ ان ابن الصلاح عرف المدلس بحاجتين [وهذا التعريف مطلوب حفظه] :
١- الأولى وهي الصحيحة : أن يروي عمن لقيه (يعني عمن سمع منه) ، مالم يسمعه منه موهمًا أنها سمعه منه (هذا صحيح) .
لكن دخل فيه المرسل الخفي فقال :
٢- أو عمن عاصره ولم يلقه (هذا مرسل خفي) موهمًا أنه قد لقيه وسمع منه .
ابن حجر أكد على هذه المسألة وقال أن المدلس هو الأول، أما الثاني فهو المرسل الخفي ، وفرّق بين التدليس والمرسل الخفي .
يعني المخضرمين الذين رءوا عن رسول الله هؤلاء عاصروا ولم يلقوا ، هل نقول مدلسين أم مرسلين ؟ نقول عنهم مرسلين ولم يقل أحد مدلسين ، بل كل العلماء قالوا مرسلين ، فإذن دخول المعاصرة وعدم اللقاء لا يدخل في التدليس وإنما يدخل في المرسل الخفي هذا هو الصحيح .
لكن ابن الصلاح ناصره العراقي ، أما ابن حجر فوافقه البزار والقطان والخطيب (يعني وافقه المحققين من العلماء) وهذا هو الرأي الصحيح وأنا أميل لهذا الفصل .. نحن لا نريد أن يحدث تشابك فيدخل المرسل الخفي في التدليس والمنكر في الشاذ عايزين فض اشتباك كل شيء لوحده .
وابن حجر تكلم كلامًا طويلاً في التفريق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال الظاهر :
* التدليس = فيه سماع وفيه لقاء [والمشكلة فيه : أنه روى حديثًا لم يسمعه من شيخه وإنما سمعه من تلميذ آخر أو من شيخ آخر عن شيخه] . والتدليس فيه إيهام واضح .
* الإرسال الخفي = فيه معاصرة وليس فيه لقاء ، أو فيه لقاء وليس فيه سماع . يقولون ليس فيه إيهام، لكن فيه إيهام لأنه خفي، فلماذا يروي عنه وهو لم يسمع منه ولم يلقه ؟ ليوهم الناس أنه سمعه فكان لابد أن يأتي بالواسطة.
*الإرسال الظاهر = ليس فيه معاصرة [فواضح وظاهر] .
إذن : هذا التعريف مطلوب حفظه وتحقيق الأمر في التعريف وهو ما ارتضاه ابن حجر رضي الله عنه .

وقوله : عمن عاصره ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي [١] . كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه .

وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة[٢] قال: "ونعني به أن يروي المحدث عمن [قد]سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه.[٣]

والفرق بينه [٤]وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه،[٥] ولما كان في هذا[٦] قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسا"[٧] انتهى .

وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال .

وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنده سماع، بخلاف الإرسال – والله أعلم .[٨]

وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار .

وقد حكى شيخنا [٩] كلامهما ثم قال: "إن الذي ذكره المصنف (ابن الصلاح) في حد التدليس هو المشهور عند أهل الحديث[١٠]، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به " .

---

[١] والمرسل الخفي هو ما فيه معاصرة وفيه لقاء وليس فيه سماع أو فيه معاصرة وليس فيه لقاء .

[٢] غير معترضة : يعني عبارة سليمة

[٣] عمن سمع منه [حديثًا] ما لم يسمعه منه موهمًا [موهما يعني ليس مصرحا بل مشيرا أو ملمحا يعني من غير أن يبين أنه سمعه منه فلم يقل حدثني ، بل قال : قال فلان ، ذكر فلان] أنه سمعه منه هذا الحديث والحق أنه لم يسمعه .

[٤] الفرق بينه يعني الفرق بين التدليس والإرسال .

[٥] عمن لم يسمع منه : سواء لقيه أو لم يلقه .

[٦] في هذا يعني التدليس .

[٧] **(س) لماذا سُمي التدليس تدليسًا ؟ [سؤال هام]**
جـ : لأنه سمع منه لكن لم يسمع منه هذا الحديث - بعينه - فيُوهم أنه سمع منه هذا الحديث ، والحق أنه لم يسمع منه .

[٨] **(س) فرق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال الظاهر . [هذا سؤال ضروري]** ؟

[٩] شيخنا يعني العراقي وحكاه في التقييد والإيضاح والعراقي للأسف مال لكلام ابن الصلاح حتى كأنه يستنكر تعريف البزار والقطان والخطيب ، لكن كل واحد له رأي .

[١٠] يعني يقصد العراقي حكى كلاهما في التقييد والإيضاح (وقد جَمْعُ المرسل والمدلس في تعريف واحد ، هو المشهور عند أهل الحديث !) ، وقد مال إلى تعريف ابن الصلاح كأنه يستنكر تعريف البزار والقطان، تعليق الدكتور : [لكن كلام البزار وابن القطان هو الأصح] .

قلت (ابن حجر) : لا غرور[١] هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم.[٢]

هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ففيه نظر. فكلام الخطيب في باب التدليس من "الكفاية" يؤيد ما قاله ابن القطان .

قال الخطيب : "التدليس متضمن الإرسال لا محالة [٣]؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسَل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه قط [٤]وهو الموهن لأمره [٥]، فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس[٦] لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه".[٧] ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس [٨] – والله أعلم –.

---

[١] لا غرور = لا اغترار وليس المقصود العجب ، بل المقصود تغرير أو تخفية .

[٢] هذا منقطع وهذا منقطع يعني كلاهما فيه انقطاع وكلاهما انقطاعه خفي .

[٣] يعني التدليس فيه معنى الإرسال يعني المدلس أسقط راويًا ، والمرسِل الخفي أيضا أسقط راويًا فالاثنين يشتركان في هذا **(لماذا ؟)**
[لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة وإمساك المرسل عن ذكر الواسطة] إذن هنا اتفاق واختلاف بين التدليس والإرسال . والواسطة هو الراوي الذي يدلس .
(س) ما هو وجه الإتفاق بين التدليس والإرسال الخفي وما وجه الإختلاف بينهما ؟

[٤] المرسل = لم يسمع قطّ ، أما المدلس سمع
إذن التدليس يوافق الإرسال في الإسقاط ، ويخالف الإرسال في الإيهام . [تعليق الدكتور : وأنا في نظري أن الإرسال فيه إيهام أيضًا وإلا لماذا أرسل ؟!! ..]

[٥] وهو أي الإيهام الموهن لأمره .
لو قلنا **(س) لماذا كان التدليس ضعيفًا ؟** جـ : لما فيه من الإيهام وهو الموهن لأمره .

[٦] يريد أن يقول أن الإرسال ليس فيه إيهام [وأنا أقول فيه إيهام ، الإرسال الظاهر ليس فيه إيهام لأنه ظاهر ، مثل التلميذ المولود بعد وفاة الشيخ فالأمر ظاهر وليس فيه إيهام ، أما الخفي ففيه إيهام ، روى عمن عاصره ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه فهذا فيه إيهام !!]

[٧] أنا بقول أن هذا منطبق على الإرسال الظاهر أم الإرسال الخفي أرى أنه يتضمن الإيهام ... لأنه عاصره أو لقيه لكن لم يسمع منه .
يقول طالب : الإيهام يكون في المرسل الخفي أقل - ظهورًا- من التدليس لأن المدلس معروف بالرواية عن الشيخ بخلاف المرسل الخفي فأهل الدراية وأهل المعرفة - يستطيعوا استنباط ذلك بسهولة .
يقول الدكتور : زي بعضه .. يعني تقصد الإيهام أشد في التدليس وأخف في الإرسال .. هذا صحيح ولا مشكلة .

[٨] لم يذموا من أرسل ذم شديد لأنه ضعيف أويقصد لم يذموا من أرسل الإرسال الظاهر لأنه إنقطاع ومعروف لكن ذموا من دلس .

– قوله (ص) : – في تدليس الشيوخ –: "وهو أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به [1] كي لا يعرف " .

قلت: ليس قوله بما لا يعرف به قيدًا فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا [2] ، كقول الخطيب :

أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به ولكنه لم يشتهر بذلك [3] وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط فيقول: حدثنا محمد وتارة يقول : محمد [4] بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد ابن خالد فينسبه إلى والد جده .

---

[1] بدل قوله (بما لايُعرف به) الأفضل أن تقول : (بما لا يشتهرُ به) فهذا أضبط فهو وإن كان يعرف باسمه أو لقبه أو كنيته لكنه غير مشهور به .

[2] ما لايشتهر به وإن كان معروفا للخاصة أو أقرب الناس إليه يعرفون كنيته أو لقبه الخفي .. فهذا أضبط .. لأن اسم الراوي أو كنيته ممكن يعرفه به الخاصة أقرب الناس للراوي لكن لم يشتهر عند عامة الناس .

[3]

التدليـــــــــــــــس	الصريح الذي اشتُهر بـــــــــه
١- علــــي ٢- أبي علي ٣- البصري	١- أبو القاسم علي (اشتهر بكنيته ولم يشتهر باسمه) . ٢- الحسن بن علي (اشتهر باسمه ولم يعرفه أحد بكنيته أبو علي) . ٣- التنوخي (اشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة " تنوخي " ولم يشتهر بنسبته إلى البلـد " بصري ") .

إذن علي اسمه علي وشهرته أبو القاسم، وأبوه أبو علي شهرته المحسن أو الحسن ،والبصري هو بصري لكنه مشهور بالتنوخي، ف هنا دلّس تدليس شيوخ فأخفى الشيخ ولا يعرف هذا التدليس إلا المتمرسين .

[4] هذا خطأ والصحيح : تارة يسميه فقط فيقول : حدثنا محمد وتارة يقول : محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده ، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده .

هذا التدليس تدليس شيوخ وليس ضار وليس فيه عيب بالمرة، والبخاري إمام الأتقياء قال هذا فلا مشكلة ، لكنه يخفى على أمثالنا ولا يخفى على أمثالهم ، وهذا تدليس ليس ضارًا بالمرة لكن فيه ذكاء من عنده خبرة وفطانة يعرف ومن ليس عنده لن يعرف .

إذن الإمام البخاري دلس تدليس شيوخ وكثير من العلماء كانوا يفعلون ذلك ولايرون فيه عيبًا ، وإنما هو عيب بالنسبة لنا لأنه قد يوعر الطريق علينا فيخفى علينا ، لكن الفطناء والخبراء والأذكياء لايخفى عليهم ولا شيء فيه . تدليس الإسناد وتدليس التسوية عيب لكن تدليس الشيوخ لا .

يقول طالب : يكون عيب إذا أخفى شيخ ضعيف ؟

يقول الدكتور : نعم .. صحيح إذا ورّى أو أخفى أمر الضعيف مثل من قال في (محمد بن سعيد المصلوب) : حدثنا (أبو سعيد) فيُتَوهم أنه أبو سعيد الخدري وليس كذلك بل هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب ، لكن أيضًا لا يخفى على العلماء مثل ذلك .

(س) اذكر مثالاً للإمام البخاري في تدليس الشيوخ ؟

وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي – والله أعلم.[١]

– قوله (ع) : "ترك المصنف قسما ثالثا من أنواع التدليس وهو شر الأقسام ... " إلى آخره.

أقول: فيه مشاحة[٢] وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين :

أحدهما: تدليس الإسناد.

والآخر: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الأول[٣] وهو تدليس الإسناد. فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا، إنما ترك تفريع القسم الأول . أو أخل بتعريفه ومشى على ذلك العلائي فقال: "تدليس السماع نوعان" (فذكره) [٤] .

وقد فاتهم معا من تدليس الإسناد فرع آخر وهو تدليس العطف وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه [٥] ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر [٦]، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضا – وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان .[٧]

---

[١] شيخ البخاري اسمه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي ، والإنسان قد يُنسب لجده أو جد جده .. لا شيء في ذلك مثل ابن عبد المطلب اسم للنبي عليه الصلاة والسلام .

[٢] مشاحة = منازعة يعني ليس مسلمًا له .

[٣] الإمام ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين : (تدليس إسناد) و (تدليس شيوخ) وتدليس التسوية داخل في تدليس الإسناد لأنه من شغل الإسناد ، إذن ابن الصلاح لم ينسها ولم يتركها فلا يضره بشيء

[٤] إذن كلام العراقي يقول : أن ابن الصلاح لم يذكر تدليس التسوية فرد عليه ابن حجر أن هذا النوع داخل تحت تدليس الإسناد وليس قسمًا جديدًا ، وأقره على ذلك الإمام العلائي .
إذن هناك (تدليس التسوية، وتدليس الحذف، وتدليس القطع، تدليس العطف) فهذه عدة أنوع كلها داخلة تحت تدليس الإسناد ولم يذكرهم ابن الصلاح .

[٥] اشتركا فيه أي الشيخين رويا عن شيخ حديث معين .

[٦] هذا هو المشكلة هنا، أنه سمع من أحدهما دون الآخر، فكيف عطفه عليه ؟!! فعطفه عليه هو التدليس .. لكنه ليس كذاباً لأن هناك نية بأن حدثنا محمد ، وعلي حدث أو أخبر أو قال ... فلابد من هذه النية وإلا كان كذاباً .

[٧] تدليس العطف : أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر سمع واحد دون الثاني، فعطف الثاني على الأول لكن عطف الثاني ع الأول بنية ، يعني مثلاً : حدثنا محمد ... (ثم يسكت لحظة ويقول) وعلي .. [قصده وعلي قال أو وعلي حدث] وليس : (علي حدثني) وإلا يكون كذاب ، فهنا أيضًا يوجد إيهام أنه سمع من محمد وعلي ، لكن فيها نية . [هذه نقطة مهمة جدا] .

مثاله : ما رويناه في "علوم الحديث" للحاكم قال:

"اجتمع أصحاب هُشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك [١] فلما جلس قال: حدثنا حصينٌ ومغيرةُ عن إبراهيم[٢] فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا ؟ قالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا .[٣]

وفاتهم أيضا فرع آخر وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في "الكامل" لأبي أحمد ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطُنَافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – .[٤]

[التسوية أعم من التدليس] :

وقد يدلسون بحذف الصِّيَغ الموهمة فضلاً عن المصرحة[٥] ، كما كان ابن عيينة يقول:عمرو بن دينار سمع جابر – رضي الله عنه – ونحو ذلك، ولكن هذا كله داخل في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله أن يروي عمن لقيه ما يسمعه منه موهما أنه سمعه بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن .[٦]

---

[١] فطن لذلك = بلغه ذلك .

[٢] حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم = يعني حدثنا حصين ومغيرة [حدّث] عن إبراهيم ، طبعًا إبراهيم شيخ الإثنين والاثنين سمعوا من إبراهيم ، لكن هشيم سمع فقط من حصين ولم يسمع من مغيرة فقال حدثني حصين (ثم سكت سكتة) وقال : ومغيرةُ (أي ومغيرة حدّث عن إبراهيم) .

[٣] **(س) اذكر مثالاً لتدليس العطف ؟**

(س) ظاهر تدليس العطف أنه كذب ، فما وجهه هنا ؟

جـ : وجهه هنا أنه نوى القطع فقال (ومغيرة حدث عن إبراهيم) [وتذكر الأمثلة] .

[٤] يعني عمر بن عبيد الطُنَافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع [لو لم يسكت وينوي فهو كذاب لأن هشام لم يُحدثه] ، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - .

[٥] الموهمة هي : عن ، وقال ، وأنّ / المصرحة : حدثني وأخبرني [فعندما لا يأتي بصيغة نسميه تدليس الحذف] وهناك فرق بين تدليس القطع يعني (السكوت) وبين تدليس الحذف يعني (حذف الصيغة) .

والصيغ الموهمة أي الموهمة للسماع .

[٦] التسوية فيها كلام شوية .. التسوية موضوع جديد / إذن هنا عندنا تدليس الاسناد خمسة أنواع : تدليس الإسناد، تدليس القطع، تدليس الحذف، تدليس العطف، وتدليس التسوية .

يعني يريد أن يقول : أن التسوية قد تكون تدليسًا وقد لاتكون تدليسًا ، يعني الإمام مالك إذا سوّى لايسمى تدليسًا أي

فمثال: ما يدخل في التدليس، فقد ذكره الشيخ [١] .

ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيرُه أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم حَدَّثَ بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه [٢]

فهذا مالكا قد سوى الإسناد (بإبقاء) من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها.[٣]

[وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى] :

١– فإنه روى عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنها – في الصائم يصبح جنبا، وإنما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحِمْيري عن أبي بكر بن عبد الرحمن – رضي الله عنه –

ليس مدلسا، وبقية بن الوليد أو الوليد بن مسلم إذا سويّا يسمى تدليسًا ، أما مالك ليس مدلس .
والتسوية بحذف راوي وقد يكون ثقة وقد لا يكون ثقة .

[١] يعني التسوية قد تكون تدليسًا وقد لا تكون تدليسًا، فمثال ما يكون تسوية وفيها تدليسًا قد ذكره الشيخ .. وسنعرفه بعد قليل إن شاء الله .
ومثال التسوية التي لا تدليس فيها سيذكرها الآن وهي كصنيع الإمام مالك رضي الله عنه .
وابن الصلاح ذكرها وهي : أبو وهب عن نافع عن ابن عمر ، أبو وهب اسمه عبيد الله ، فكنى عبيد الله بكنية غير معروف بها فقال حدثنا أبو وهب الأسدي، وعبيد الله ثقة ، ثم قال عن إسحاق بن أبي فروة ، فأسقط إسحاق لأنه ضعيف ثم قال: عن نافع عن ابن عمر، فعمَّى عبيد الله حتى لا ينتبه احد عندما يسقط شيخه الضعيف .

[٢] المثال الأول : (الإمام مالك ، ثور بن زيد ، عكرمة، عن ابن عباس) فالإمام مالك صور ابن زيد عن ابن عباس ولم يأت بعكرمة، فأسقط عكرمة فهذا تسوية وليس تدليسًا، والإمام مالك ليس مدلسًا، **إذن لماذا أسقط عكرمة** ؟ لأن الإمام مالك لم يلق عكرمة ولم يعاصره فهذا ليس تدليس بل هو انقطاع (قطع) .

[٣] يعني يريد أن يقول هنا أن مالكاً سمع من ثور أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدّث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة ، **لماذا حذف عكرمة** ؟ لأنه كان لايرى الاحتجاج بحديثه (لكن عكرمة يُعتبر ثقة ويكفينا أنه احتجّ بحديثه الإمام البخاري على جلالة قدره وهناك بعض السفهاء من يقول أن مسلم لم يروِ عن عكرمة ! وماذا في ذلك ؟!! .. وقد روى البخاري عن عكرمة والبخاري أفضل من مسلم والبخاري شيخ مسلم ورَبَّى مسلم وعلّمه فالقول قول البخاري) .
يعني وإن كان عكرمة ثقة إلا أن الإمام مالك لا يراه ثقة .
[وهذا هو المثال الأول] : وهو مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، فأسقط مالك عكرمة لأنه ليس ثقة عنده أو ليس مقبولاً عنه أو لا يرى الاحتجاج بحديثه . وهذا ليس بتدليس .

كذا جزم به ابن عبد البر وكذا أخرجه النسائي من رواية عمر بن الحارث عن عبد ربه[١] .

٢- روى مالك عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- في الفدية وإنما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى كذا قال ابن عبد البر أيضا [٢] .

٣- وروى مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء - رضي الله عنه - في الأضاحي وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن عن عُبيد. كذا رواه ابن وهب عن عمرو بن عمرو بن الحارث وهو مشهور من حديث سليمان المذكور، حدث به عنه شعبة والليث وابن لهيعة وغيرهم.[٣]

[الخلاصة] :

فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم.[٤]

قال ابن القطان: "ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله" [٥] .

وقال الدارقطني: "أن مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم"[٦]

---

[١] المثال الثاني لصور التسوية عند الإمام مالك : [روى عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة] هنا تسوية ، والصحيح الذي بدون تسوية هو (عبد ربه رواه عن عبد الله بن كعب الحِمْيري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن) فهنا أسقط الإمام مالك: عبد الله بن كعب الحميري وكذا جزم به ابن عبد البر وكذا أخرجه النسائي .. هذه صورة سوي فيها الإمام مالك: عبد ربه بن سعيد وأسقط بين عبد ربه وبين أبي بكر .. عبد الله بن كعب الحميري .

[٢] المثال الثالث : مالك عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ، مالك أسقط مجاهد بين عبدالكريم وبين ابن أبي ليلى كذا قال ابن عبد البر .

[٣] المثال الرابع : مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء ، الصحيح : مالك عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وهنا أيضا مالك أسقط سليمان بن عبد الرحمن ، لكن شعبة والليث وابن لهيعة ذكروا سليمان بن عبد الرحمن ولم يذكره مالك .

[٤] إذن مالك هنا سوّى ولا نقول أنه مدلس ولا أن هذا تدليس تسوية، ومن قال عن مالك أنه مدلس فقد أخطأ وإنما هو سوّى فقط .

[٥] ظنّ بمالك - على بُعد التدليس عنه - عمله .

[٦] المهم الآن : أن نفس العمل واحد قد يسمى تدليسًا وقد لايسمى تدليسًا / فسوى أي أسقط راويًا لأمر ما حتى وإن كان ثقة، فإذا كان من معروفٍ بالتدليس سُمى تدليس تسوية ، أما إذا لم يكن من معروفٍ بالتدليس سمي تدليسًا فقط أو تسوية فقط .

وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا – في تعريف التسوية [١]–: "وصورة هذا القسم أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف، ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير الإسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي رده ... " إلى آخر كلامه.[٢] تعريف غير جامع،

بل حق العبارة أن يقول : [٣]

أن يجيء الراوي [٤] – ليشمل المدلس وغيره – إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر[٥]، فيسقط الواسطة محتملة، فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنهم ذكروا في أمثلة التسوية : ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

---

[١] يريد أن يقول إن تدليس التسوية ليس بشرط أن يسقط ضعيفًا ، فالتسوية كما ذكرها ابن الصلاح والعراقي أن يحذف ضعيفًا بين ثقتين يعني مدلس يروي عن شيخ له ثقة بالسماع ويصرح بالسماع، وشيخه الثقة يروي عن ضعيف ، والضعيف يروي عن ثقة = فهذا تدليس التسوية .
ماذا فعل ؟ حذف المدلس الضعيفَ بين ثقتين ليوهم أن الإسناد كله ثقات فيُقبل ولا يُرفض ، [هذا الإصطلاح الخاص بتدليس التسوية هو ما ذكره العراقي وهو المعروف والمفهوم وهو أن يحذف ضعيفًا بين ثقتين لكن قالوا بشرط : أن يكون الثقة الأول الذي هو شيخ المدلس سمع من الثقة الثاني حتى يكون هناك إيهام ويُسمى تدليسًا لأنه لو لم يسمع منه وتُوفي قبل ميلاد التلميذ لم يكون تدليس وإنما انقطاع ظاهر] .
يقول طالب كلامًا أقرّه وأثنى عليه الدكتور : مالك لا يعتبر مدلسًا لأنه روى عن ثور عن ابن عباس وأسقط عكرمة ، وهذا لايُسمى تدليسًا بل انقطاع لأن ثور لم يلقَ ابن عباس فالإمام ابن عباس تُوفي قبل ميلاد ثور، فواضح أن هنا انقطاع ظاهر وليس فيه تدليس ، بعكس ما يقع في التدليس .
[٢] إذن المشكلة هنا هي أن شيخ الأول ثقة وروى عن الشيخ الثاني والشيخ الأول ليس مدلسًا قد حَدَثَ وسمع عن الثقة الثاني فيحدث إيهام بصحة الحديث هذا هو العيب .
[٣] ابن حجر يُعدل على كلام العراقي فيقول : ليس لازم أن يكون ضعيفاً ، بل ممكن يكون ثقة مثل عكرمة مثلاً فهو ثقة ، لكن حذفه لغرض ما كما فعل الإمام مالك ، فلا يُشترط أن يُقيّد بكونه ضعيفًا .
[٤] قال الراوي ولم يقل المدلس ليشمل المدلس وغيره .
[٥] قال من آخر عن آخر ولم يشترط أو ينص على أن يكون الساقطُ ضعيفًا .

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري .[١]

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فأسقط هشيم ذِكْرَ مالك منه وجعله عن يحيى ابن سعيد عن الزهري .

ويحيى سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيمًا قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره .

فهذا كما ترى لم يَسْقُط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف – والله أعلم – .[٢]

تنبيه:

قسم الحاكم في علوم الحديث[٣] - وتبعه أبو نعيم - التدليس إلى ستة أقسام :

الأول: من دلس عن الثقات.

الثاني: من سمى من دلس عنه لما حوقق وروجع فيه.

الثالث: من دلس عن من لا يعرف.

الرابع : من دلس عن الضعفاء.

الخامس: من دلس القليل عن من سمع منه الكثير.

السادس: من حدث من صحيفة من لم يلقه.

قلت: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة، وحاصلها يرجع إلى قسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، لكن أحببت التنبيه على ذلك، لئلا يعترض به من لا يتحقق.

---

[١] إذن أسقط مالكاً .. فهل مالك ضعيف ؟ لا ليس ضعيف لكن هذا يُسمى تدليس تسوية .
(س) اذكر تعريف العراقي لتدليس التسوية ؟ وما تحقيق ابن حجر لهذه المسألة ؟
تحقيق ابن حجر فيه اتجاهين : الأول : أن يجئ الراوي حتى يشمل المدلس وغير المدلس، وبدل شيخ شيخه الضعيف ، قال عن شيخ فقط ، وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيف، والدليل أنها تصلح في الثقة كهذا المثال الذي عرفناه (هشيم المدلس أسقط مالكاً بين يحيى وبين الزهري) ، لكنه فاته هنا شئ وهو أنه أتى بهشيم وهشيم معروف بالتدليس، كان الأولى أن يأتي براوٍ غير معروف بالتدليس حتى يتم المثال ... المهم الآن أن تركيزه على الشيخ فلا يشترط أن يكون ضعيفاً ، فهشيم أسقط مالكاً وهو ثقة بالإجماع ، وسُمي هذا تسوية .

[٢] لكن على كلام ابن حجر هذا : فهذا لا يدخل هذا في المدلس لأن المدلس حديثه ضعيف وهذا لا يكون ضعيفًا .

[٣] هذا الكلام لايهمنا ... عدّيــه .

[تنبيه آخر] :

ذكر شيخنا ممن عرف بالتسوية جماعة ، وفاته أن ابن حبان قال – في ترجمة بقية – أن أصحابه كانوا يسوون حديثه[1] .

وقال: – في ترجمة إبراهيم بن عبد الله المصيصي –: كأن يسوي الحديث – والله أعلم –.

– قوله (ع) : "وما ذكره المصنف في حد التدليس [٢] (هو: المشهور بين أهل الحديث – يعني أن من جملة التدليس – أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما ، أي سواء كأن قد لقيه أو لم يلقه) [٣] .

قلت : والذي يظهر من تصرفاته الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي[٤] فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما (عن) النبي – صلى الله عليه وسلم – من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.[٥]

وقد قال الخطيب – في باب المرسل من كتابه الكفاية :

"لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس وهو: رواية الراوي عمن لم يعاصره[٦] أو لم يلقه[٧]، ثم مثل للأول [٨] بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي – صلى الله عليه

---

[١] هو ذكر بقية بن الوليد والوليد بن مسلم وهذان معروفان بالتسوية .

[٢] يرجع لتعريف التدليس .

[٣] يعني أن يروي عمن عاصره ولم يلقه أو عاصره ولقيه ولكن لم يسمع منه .. هذا مرسل خفي أيضاً، داخل في التدليس عند ابن الصلاح سواء كان لقيه أو لم يلقه .

[٤] الإنصاف والتحقيق أنه يوجد فروق ثلاثة :

- التدليس مختص باللقي يعني بالسماع . (عبّر عن اللقي بالسماع)، لكن اللقي فقط لا يصح لأن المرسل الخفي قد يكون فيه لقاء .

- الارسال الخفي مختص بعدم السماع مع المعاصرة أو اللقاء .

الارسال الظاهر أو الانقطاع مختص بعدم المعاصرة ولا يوجد فيها سماع .

[٥] **(س) ما الذي يدل على أن الإرسال الخفي لا يدخل في التدليس ؟**

جـ قلنا أن قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عاصراه ولم يلقياه ، فروايتهم نسميها إرسالاً بالإجماع وليس تدليسًا .

إذن المعاصرة مع عدم السماع لا تسمى تدليسًا وإنما تسمى إرسالاً .

[٦] لم يعاصره = هذا هو الإنقطاع الظاهر .

[٧] أو لم يلقه = وإن عاصره هذا الإرسال الخفي .

[٨] سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاصره فهذا إرسال لكن إرسال تابعي اصطلاحي، لم يعاصره ولم يلقه .

وسلم – وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.[١]

ثم قال: "والحكم في الجميع عندنا واحد [٢]". أنتهى.

فقد (بين) **الخطيب في ذلك أن من روى عمن لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس .[٣]**

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس[٤]، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي [٥]، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال . [٦]

واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما لم يسمعوه منه [٧] وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدباً على أن بعضهم أطلق ذلك .

روى أبو أحمد ابن عدي في الكامل عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: "كأن أبو هريرة – رضي الله عنه – ربما دلس" .[٨]

والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك – والله أعلم .

---

[١] سفيان الثوري وغيره عن الزهري = عاصره ولم يلقه .

[٢] يعني كلاهما ضعيف

[٣] يعني الخطيب ذكر الإرسال فيه حاجتين :
١- روى عمن لم يعاصره = إذن هذا إرسال ظاهر كإرسال سعيد بن المسيب عن النبي عليه الصلاة والسلام .
٢- روى عمن عاصره ولم يلقه = هذا إرسال خفي وليس مدلسًا (يعني هذا داخل في الإرسال وليس في التدليس)

[٤] من عُرف بالتدليس أو الإرسال وذكر صيغة موهمة عمن لقيه فهو تدليس والبعض يقول لقيه أي وسمع منه،
كيف نعرف إن كان هذا تدليسًا أو إرسالاً :
نفرق حسب الشيخ فإذا روى عمن سمع منه = فهذا تدليس ، وإذا روى عمن لم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه فهذا إرسال خفي ، وإذا روى عمن لم يعاصره فهذا إرسال ظاهر أو انقطاع .
عند ابن حجر يُحمل اللقاء على السماع ، والسخاوي نص على هذا بأن المراد باللقاء عنده هو السماع .

[٥] عاصره ولم يلقه [لم يسمع منه] (ونزيد عليها أو لقيه ولم يسمع منه) = وهو مرسل خفي .

[٦] روى عمن لم يدركه أي لم يعاصره بالمرة وهو الإرسال الظاهر أو الإنقطاع .

[٧] الصحابة الذين رووا أحاديث لم يسمعوها من النبي وإنما سمعوها من صحابي آخر (هذا نسميه مرسل صحابي) لأنه فيه لقاء وفيه سماع لكن لم يسمعوا من النبي بعض الأحاديث وإنما سمعوها من صحابة آخرين فهذا نفس معنى تدليس لكن ترفيعاً لمقام الصحابة وتشريفاً لهم لا نسميه تدليسًا . ثم ما هو العيب في التدليس ؟ الإيهام .. وأن الساقط قد يكون ضعيف لكن هنا الساقط صحابي فيكون صحيح فلا مشكلة فيه .

[٨] هذا لغويًا وليس مقصود المعنى الاصطلاحي .

– قوله (ص) : **"وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان...." إلى آخره.**

قد نقدم ما في "قال" من الخلاف.[1]

وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها. كما في المثال الذي ذكره المصنف وإنما نبهت عليه، لأنه ليس داخلاً في عباراته – والله أعلم.

– قوله (ص) : " (وإن ما) **رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل"** [2]

اعترض عليه بأن البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك ويقل: أن من كأن لا يدلس إلا عن الثقات كأن تدليسه عند أهل العلم مقبولاً .

وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في "شرح الرسالة".

وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عُمر ابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة ، وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: "إنه لا يوجد له (أي لابن عيينة) **تدليس قط إلا وُجد بعينه، وقد بين سماعه فيه من ثقة"** [3]

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سُئل عن تدليس ابن جريج فقال: يجتنب، وأما ابن عيينة فأنه يدلس عن الثقات [4].

[تنبيه] :

قال أبو الحسن ابن القطان: "إذا صرح المدلس[5] **قُبِلَ بلا خلاف، وإذا لم يصرح فقد قبله ما**

---

[1] صيغ التدليس هي : عن ، قال ، أنّ .

[2] حكمه حكم المرسل يعني ضعيف ، يعني المدلس روى بلفظ محتمل يعني محتمل السماع أو عدمه ، يعني قال فلان، عن فلان، أن فلان، ذكر فلان ، حدث فلان هذه ألفاظ محتملة فحكمه حكم الضعيف (حكم المرسل عند المحدثين) .

[3] يعني يقصد أن تعميم ابن الصلاح للحكم هكذا غير مسلم به ، لأن قوله ما رواه المرسل بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل أي ضعيف لكن هناك من قال أن المدلس إذا كان لا يدلس إلا عن الثقات كسفيان ابن عيينة فهذا حديثه أو إرساله أو تدليسه صحيح بالإجماع ، فهذا خارج عن القاعدة التي قررها ابن الصلاح ، وطبعًا التدليس له أحكام سنعرفها إن شاء الله .

[4] إذن التدليس لدينا هنا مقبول وصحيح .

[5] صرح المدلس يعني صرح بالسماع يعني قال (حدثني ، أخبرني ، سمعت) قُبل بلا خلاف (لكن أيضاً هناك خلاف بسيط لأن هناك من قال ما دام أنه دلس مرة فكل حديثه مردود حتى لو صرح فيه بالسماع .. هناك من قال ذلك ولكنهم قليلون) .

لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه".[١]

قال: "فإذا روى المدلس حديثا بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع".

قلت: وهذا بخلاف غير المدلس[٢]، فإن غير المدلس يُحْمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى ، وثَبَّتَهُ فيه الواسطة .

لكن في إطلاق ابن القطان نظر، لأنه قد يدلس الصيغة فيَرتكب المجاز، كما يقول مثلا: حدثنا وينوي حدث قومنا أو أهل قريتنا ونحو ذلك.[٣] وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:

حديث مِسْعَر عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَال بن سَبُرَة قال قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنا وإياكم ندعي بني عبدِ مناف ... " الحديث .

قال وأراد بذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لقومه وأما هو فلم ير النبي – صلى الله عليه وسلم –.[٤]

وقال طاووس: "قدم علينا معاذبن جبل – رضي الله عنه – اليمن".

وطاووس لم يدرك معاذاً – رضي الله عنه – وإنما أراد قدمنا بلدنا .

وقال الحسن: "خطبنا عتبة بن غَزْوَان"

يريد أنه خطب أهل البصرة والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة [٥] .

---

[١] الرأي الثاني : إذا لم يُصرح قَبِلَهُ قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ، يعني المدلس حديثه مقبول إلا لو تبين أنه لم يسمعه وليس هناك دليل إذن حديثه مقبول ، وإن كان هناك دليل على أنه لم يسمع هذا الحديث إذن الحديث ضعيف .
والرأي الأول : أنه مقبول إلا أن يتبين أنه لم يسمعه .
والرأي الثالث : أن المدلس حديثه مردود إلا إذا تبين أنه سمعه .

[٢] يعني غير المدلس إذا قال : عن فلان أو حدثني فلان فهما واحد، وإذا لم يكن غير مدلس وقال عن فلان ثم رواه مرة ثانية عن فلان بواسطة، إذن ثبت سماعه من الاثنين فسمع مرة مباشرة وسمع مرة بالواسطة فهو مزيد في متصل الأسانيد ، والمزيد خطأ والأصل السماع .
وقوله بخلاف غير المدلس : أي أن المدلس علمنا حكمه أما غير المدلس إذا قال عن أو قال فله حكم آخر .

[٣] قد يقول حدثنا ويقصد حدّث أهل بلدي وإن لم يكن منهم فهذا تدليس أيضًا بصيغة موهمة للسماع .

[٤] النزال بن سَبُرَة قال : قال لنا رسول الله فيقصد قال لقومه أما هو لم يكن موجودًا ولم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن موجوداً .

[٥] يعني يريد أن يقول أن هناك صيغ صريحة في السماع لكن فيها تدليس ، لكن هذا شاذ أو نادر .

قلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني: "خطبنا عمران بن حصين – رضي الله عنه –" وقوله: "خطبنا ابن عباس – رضي الله عنهما –" – والله أعلم –

– قوله (ع) : "حكاية عن أبي نصر بن الصباغ: وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول" [1] .

فيه نظر؛ لأنه لا يصير بذلك مجهولا إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدأنهم، وحرفهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم .

فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا [2] فمن أحاط علما بذلك لا يكون الرجل المُدَلَّس عنده مجهولاً . وتلك أنزل مراتب المحدث .

وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة (بمثل ذلك) فشُهِدَ لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.[3]

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كأن ينظر إلى "كتاب العلم" (لأبي يكر بن أبي العاصم) فوقع في أثنائه حدثنا الشافعي[4] حدثنا ابن عيينة فذكر حديثا فقال: لعله سقط منه شيء ثم التفت إلي فقال: ما تقول؟

فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا هو محمد بن إدريس الإمام بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس .

ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه [5] وأخرجت من الكتاب المذكور

---

[1] يعني لو دلس عن راوي أي حذف راوي لصغر سنه فأصبح مجهولاً عند العوام لكن غير مجهول عند العلماء .. وهذا ليس فيها شيء لأنه تدليس شيوخ لكن لايليق هل هو متكبر يعني ؟!

[2] يعني غير في الاسم في الحرفة في اللقب في الكنية وكذلك في آبائه ، وهذا تدليس الشيوخ نسبه إلى غير المشهور به .

[3] أي أتى براوي ونسبه إلى غير نسبته مثلاً ليعرف من سيفطن إلى ذلك فينسبه إلى العلم ومن لا يعرف يكون جاهلاً .

[4] الشافعي أول ما تطلق يتبادر إلى الذهن الإمام الشافعي ، لكن المقصود هنا شافعي آخر ، وأيضًا الإمام الشافعي لم يُدرك ابن عيينة فكيف يقول حدثنا ابن عيينة ؟!! ، فالمقصود واحد آخر اسمه الشافعي ابن عم الإمام الشافعي إذن هنا وصف إبراهيم بن محمد بن العباس ونسبه إلى الشافعي وهو فعلاً شافعي لكن ليس مشهورًا بذلك وإنما المشهور بذلك الشافعي الإمام لأنه لم يدرك ابن عيينة .

[5] ابن أبي عاصم معروف بالرواية عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي .

روايته عنه وقد سماه .

(ولقد كان) ظن الشيخ في السقوط قويا لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة.

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: "إن في تدليس الشيوخ الثقة [١] مصلحة وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقائه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة [٢]من جهة أنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلا في نفس الأمر .[٣]

قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولا عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفا وهو في نفس الأمر صحيح [٤]، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليُخْفِيَ أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقا إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راوٍ ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخُدْرِيّ الصحابي – رضي الله عنه – لأن عطية كان لقيه وروى عنه .

وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ .

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسِقَمِهِ بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبع – والله أعلم –.

ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو وهو عنده بنزول – والله أعلم –.

---

[١] تدليس الشيوخ فيه مصلحة فيه امتحان فيه استخراج النباهة والفطانة والذكاء والحضور وسرعة البديهة ، لكن كونه يخفى فهذا على العوام وليس على العلماء .

[٢] مفسدته أن المدلس سيصير مجهولاً عند العوام وقد يحكم على الحديث بأنه ضعيف وقد يكون المدلس ثقة والحديث في الحقيقة صحيح لكن حُكم على الحديث بالضعف لكون الراوي ساقط ومجهول .

[٣] **(س) تدليس الشيوخ له ضرر وله مصلحة فماهي أضراره وماهي مصالحه ؟**

[٤] أي أن الموصوف بغير صفته صحيح ، شابه رجلا كذاباً .
وهذه مفسدة عظيمة .

- قوله (ص) : "وكان شعبة من أشدهم ذما (له) ...." إلى آخره. [١]

هو: معروف بذلك قال القاضي أبو الفرج المعافَى النهرواني - في "كتاب الجليس والأنيس" له، في المجلس الثالث والخمسين منه: كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد[٢] - مع كثرة روايته عن المدلسين.

ومشاهدته من كأن مدلسا من الأعلام، كالأعمش والثوري وغيرهما إلى أن قال ومع ذلك فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليسا في عدة أحاديث رواها وجمعنا ذلك في موضع آخر. انتهى .

وما زلت متعجبا من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك ولا أزداد إلا استغرابا لها واستبعادا إلى أن رأيت في "فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة" وذلك فيما قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن عيسى بن عبد الحمن بن مغالى، قال: قرئ على كريمة بنت عبد الوهاب ونحن نسمع عن أبي الخير الباغيان أنا أبو عمر بن أبي عبيد الله بن مندة ثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاء حدثنا أبو عبد الله أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال: " قد كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل فعلنا ذلك ؟

قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه فقال: ما كنت أظن أن شعبة يدلس .

حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها يعني ليس فيه عمرو بن دينار.[٣]

---

[١] شعبة كان معروفاً بذمه الشدي جداً للتدليس، لكن نُسِبَ إليه تدليس وحقق ابن حجر بأنه ليس تدليسًا .
[٢] يبالغ فيه تنفيرًا منه .
[٣] يعني شعبة عن أبي قزعة بدون ذكر أبي عمرو ففهم النهرواني أن شعبة دلس فحذف عمرو بن دينار ، لكن تبين لابن حجر أن شعبة صرح بسماعه من عمرو بن دينار وصرح كذلك بسماعه من أبي قزعة يعني سمع منهما معًا إذن ليس مدلسًا .

قلت: هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن وإلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم وجدته في السنن لأبي داود عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة [١] .. فذكره فثبت أنه ما دلسه والظاهر: الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيرا عنه .

وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه[٢] فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: "كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال: عن فلأن تركته، وروينا في المعرفة للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة".[٣]

وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها .

وألحق الحافظ الإسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة من (مستخرجه) عقب حديث يحيى القطان عن زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار: " قال يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي إسحاق".

هذا أو معناه .

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر[٤] – رضي الله عنه – فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة .

وقال البخاري: "لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه".

---

[١] سمعتُ أبا قزعة ... إذن هنا سماع فلا يوجد تدليس .
[٢] هذه تهمة هو بريء منها فهو لم يرو عن المدلسين إلا ما سمعه منهم فإذا قالوا حدثنا أخذ حديثهم .
[٣] الثلاثة مدلسين (الأعمش وأبو إسحاق وقتادة) ، لكن شعبة لايروي عنهم إلا ماصرحوا فيه بالسماع فكفانا تدليس هؤلاء الثلاثة فأي حديث عنهم مصرح فيه بالسماع حتى لو قال فيه (عن) .
[٤] أبو الزبير مدلس لكن لو روى عنه الليث يكون سمعه .

وقد ذم التدليس جماعة من أقران شعبة وأتباعه .

فروينا عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال: "التدليس ذل"، وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذما شديدا وقال: "دلس للناس أحاديثه، والله لا يقبل تدليسه".

روينا في "علوم الحديث للحاكم" وروينا في أدب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال: "لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث" وعن أبي عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" والله الموفق.

– قوله (ع) : "وقد حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء"

قلت: حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال: "التدليس جرح وأن من ثبت أنه كان يدلس لا يُقبل حديثه مطلقا – قال–: وهو الظاهر من أصول مالك".[١]

وقال ابن السمعاني في "القواطع": "إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه، لأن التدليس تزوير وإيهام[٢] لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه [٣] وإن كان يخبر فلا ".

هكذا قال [٤]: والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى قال: "لا يكون حجة في ما دلس"[٥]

وأورد الخطيب هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع.

وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى، وما أجاب به جيد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ – أيضا – فقد ثبت عن أبي نعيم

---

[١] يعني لايقبل تدليسه ولو صرح بالسماع (لأن التدليس جرح) .
[٢] **لماذا لا يُقبل مطلقا ؟ لأنه** تزوير وإيهام إذن لا حقيقة له ، هذا هو سبب عدم قبوله .
[٣] يؤثر في صدقه أي يؤثر في عدالته .
[٤] كأنه يقول إجماع .
[٥] ليس فيما روى كله وإنما فيما دلس فقط .

الأصبهاني أنه كان يقولك في الإجازة: "أخبرنا" وفي السماع "حدثنا".

وكذا يصنع كثير من الحفاظ المغاربة فيُحْتَاجُ إلى التنبه لذلك.

ومثل ما أجاب به الخطيب أجاب شيخنا شيخ الإسلام .

ثم قال: ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال : "أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله– صلى الله عليه وسلم –" لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكنا وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة .

كقول أبي طلحة: إني سمعت الله تعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ} الآية، فإن مراده سمعت كلام الله عز وجل على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –.

وقد حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص عن الشاقعي أنه لا يقبل من المدلس إلا إذا صرح بقوله: "حدثني" أو "سمعت" دون قوله: "عن" أو "أخبرني".[١]

وهو ظاهر نقل ابن السمعاني لكن نصه في الرسالة :

"فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول: حدثني أو سمعت" .

هذا نصه، وهو محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي عبد الوهاب وغيره، ويحتمل أن يكون ذكرها على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح .

وقد حكى المعافَى في "الجليس" عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته حدثنا أو أخبرنا أو سمعت، انتهى. وهذا يؤيد ما صححناه .

– قوله (ص) : "وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا.... " إلى آخره.[٢]

---

[١] هذا هو المذهب الثاني وهو المعتمد : وهو لا يقبل إلا بما صرح فيه بالتحديث .

[٢] في الصحيحين يوجد مدلسين بالسماع ومدلسين بالعنعنة ، وإحسانًا للظن يقتضي حمله على السماع .
أنا كنت عايز أكمل لكن نقف على هذا الحد .
وأهم من هذا في نظري هو فتح المغيث لأنه تكلم كلامًا جيدًا جدًا وغطى الموضوع من كل نواحيه .

أورده المصنف هذا محتجا به على قبول رواية المدلس إذا صرح وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين (وغيرهما) جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النووي (وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما) من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل، وقال في "كتاب الأنصاف": "أن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها".

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال : "لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب.

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

قال: "لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه".

قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا أن يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال : هذا على شرط مسلم - مثلا - لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج" انتهى ملخصا.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟

فقال: "كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح" .

قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها.

وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب :

وأوصيكم بالنكت وفتح المغيث للسخاوي هذان عندي هما الأساس ، والإمتحان من الكتابين .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادرا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس.

ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، فيكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة قريبا وفي حق محمد بن إسماعيل البخاري في الكلام على التعليق - والله أعلم -.

فمن هذا الضرب:

١-أيوب السختياني.

٢-وجرير بن حازم

٣- والحسين بن واقد.

٢-وحفص بن غياث ٢.

٥- وسليمان التيمي.

٦-وطاووس.

٧-وأبو قلابة.

٨- وعبد الله بن وهب.

٩- وعبد ربه بن نافع أبو شهاب٥.

١٠-والفضل/ (ي١٩) بن دكين أبو نعيم.

١١- وموسى بن عقبة.

١٢- وهشام بن عروة.

١٣- وأبو مجلز لاحق بن حميدا.

١٢- ويحيى بن سعيد الأنصاري. رحمة الله عليهم ٢.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير أو أنه كأن لا يدلس إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب:

١٥- إبراهيم بن زيد النخعي/ (ر١٠/أ) .

١٦- وإسماعيل بن أبي خالد.

١٧- وبشير بن مهاجر٣.

١٨- والحسن بن ذكوان ٢.

١٩- والحسن البصري.

٢٠- والحكم بن عتبة.

٢١- وحماد بن أسامة.

٢٢- وزكريا بن أبي زائدة.

٢٣- وسالم بن أبي الجعد٢.

٢٢- وسعيد بن أبي عروبة.

٢٥- وسفيان الثوري.

٢٦- وسفيان بن عيينة.

٢٧- وشريك القاضي.

٢٨- وعبد الله بن عطاء المكي٣.

٥٩- وعكرمة بن خالد المخزومي ٢.

٣٠- ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير.

٣١- ومخرمة بن بكير٥.

٣٢- ويونس بن عبيد

رحمة الله تعالى عليهما.

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم:

٣٣- بقية بن الوليد.

٣٢- وحبيب بن أبي ثابت.

٣٥-وحجاج بن أرطأة.

٣٦-وحميد الطويل.

٣٧- وسليمان الاعمش.

٣٨- وسويد بن سعيد.

٣٩- وأبو سفيان المكي ٢.

٢٠-وعبد الله بن أبي نجيح٣.

٢١-وعباد بن منصور ٢.

٢٢- وعبد الرحمن المحاربي٥.

٥٠- وعمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي.

٥١- وعيسى بن موسى غنجارا.

٥٢- وقتادة.

٥٣- ومبارك بن فضالة٢.

٥٢- ومحمد بن إسحاق.

٥٥- ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي٣.

٥٦- ومحمد بن عجلان.

٥٧- ومحمد بن عيسى بن الطباع ٢.

٥٨- ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير٥.

٥٩- ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري٦.

٦٠- ومروان بن معاوية الفزاري.

٦١- والمغيرة بن مقسم/ (ي ١٩٢) .

٦٢- ومكحول الشامي ٢.

٦٣- وهشام بن حسان٣.

٦٢- هشام بن بشير.

٦٥- والوليد/ (١١٣/ب) بن مسلم الدمشقي.

٦٦- ويحيى بن أبي كثير/ (ب ٢٣٠) .

٦٧- وأبو حرة الرقاشي

رحمة الله تعالى عليهم أجمعين

فهذه الأسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجا أو أحدهما له أصلا أو استشهادا أو تعليقا على مراتبهم في ذلك وهم بضعة وستون نفسا.

(وإذا سردنا) ذلك فلا بأس بسرد أسماء باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواة الحديث لتمام الفائدة ولتمييز أحاديثهم.

فقد سرد المصنف أسامي من ذكر بالاختلاط ليتميز حديثه وقد ذكرتهم على قسمين:

أحدهما: من وصف بذلك مع صدقه.

وثانيهما: من ضعف منهم بأمر آخر غير التدليس - والله الموفق -.

فمن الأول:

٦٨- جنيد بن العلاء بن أبي وهرة ٢.

٦٩- وحميد بن الربيع الخزازا.

٧٠- وإسماعيل بن عياش.

٧١- وسلمة بن تمام الشقري ٢.

٧٢- وشباك الضبي ٣.

٧٣- وشعيب بن أيوب الصيرفيني ٢.

٧٢- وعبد الله بن مروان الحراني ٥.

٧٥- وعبد العزيز بن عبد الله البصري ٦.

٧٦- وعبد الجليل بن عطية القيسي ٧.

٧٧- وعبيدة بن الأسود ٨.

٧٨- وعثمان بن عمر الحنفي ١.

٧٩- وعطية العوفي ٢.

٨٠- وعلي بن غراب٣

٨١- ومحمد بن الحسين البخاري ٢.

٨٢- ومحمد بن صدقة الفدكي٥.

٨٣- ومحمد بن عبد الملك الواسطي أبو إسماعيل٦.

٨٤- ومحمد بن عيسى بن سميع٧.

٨٥- ومحمد بن يزيد بن خنيس٨ العابد.

٨٦- ومحرز بن عبد الله الجزري أبو رجاء٩.

٨٧- ومصعب بن سعيد أبو خيثمة.

٨٨- وميمون بن موسى المرئي ٢.

٨٩- ويزيد بن أبي زياد٣.

٩٠- ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ٢.

٩١- ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني٥.

٩٢- ومن المتأخرين محمد بن محمد بن سليمان الباغندي٦.

٩٣- والحسن بن مسعود أبو علي ابن الوزير الدمشقي٧.

٩٤- وعمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم البخاري٨ - رحمة الله تعالى عليهم -.

ومن القسم الثاني:

٩٥- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

٩٦- وإسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي

٩٧- وبشير بن زاذان٣.

٩٨- وتليد بن سليمان ٢.

٩٩- وجابر بن يزيد الجعفي٥.

١٠٠- والحسن/ (ر١٠٢/أ) بن عمارة٦.

١٠١- والحسين بن عطاء/ (ي١٩٣) بن يسار٧.

١٠٢- وخارجة بن مصعب٨.

١٠٣- وسعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال٩.

١٠٤- وعبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري١٠.

١٠٥- وعبد الله بن زياد بن سمعان.

١٠٦- وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني٢.

١٠٧- وعبد الله بن لهيعة المصري٣.

١٠٨- وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ٢.

١٠٩- وعلي بن غالب البصري٥.

١١٠- ومالك بن سليمان الهروي٦.

١١١- والهيثم بن علي الطائي٧.

١١٢- ويحيى بن أبي حية أبو جناب٨ الكلبي - رحمة الله تعالى عليهم -.

هذه أسماء من وقفت عليه ممن وصف بالتدليس (أي تدليس الإسناد) .
أما تدليس الشيوخ فلا تحصى أسماء أهله مع أنهم ليسوا من غرضنا هنا. وقد أفرد الحافظ صلاح الدين العلائي أسماء المدلسين في كتابه "جامع التحصيل" وسردهم على حروف المعجم مبينا أحوالهم وجملة من اجتمع عنده مكنهم سبعون نفسا، وقد زدت عليه منهم أربعين نفسا.

فكل من عليه صورة (ز) فهو زائد على من ذكر وقد أفردتهم بالتصنيف في جزء لطيف، بينت فيه أحوالهم بيانا شافيا، ولله الحمد على ذلك.
وقد أفردهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي٢ صاحب الشافعي، أبو عبد الرحمن النسائي، أبو الحسن الدارقطني - رحمهم الله تعالى - فجمعت ما ذكروه، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم، بعون/ (؟١١٣/ب) الله تعالى.
وكل من ذكرنا هنا، فهو بحسب ما رأيت التصريح بوصفه بالتدليس من أئمة هذا الشأن، على التفصيل.
وإلا فلو أخذنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدا فقد روينا عن يزيد بن هارون أنه قال: "لم أر أحدا من أهل الكوفة إلا هو يدلس إلا مسعرا وشريكا".
قلت: وقد ذكر شريك/ (ر١٠٢/ب) في المدلسين - أيضا -.
فما سلم منهم على رأي يزيد بن هارون إلا مسعر٢١، لكن هذا بحسب ما رآه هو.

وقال الحاكم: "أكثر أهل الكوفة يدلسون٣، التدليس في أهل الحجاز قليل جدا"٢ وفي أهل بغداد نادر - والله أعلم -.

تنبيه:

ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال/ (ي ١٩٢) المصري "حدثني فلأن بالأندلس" وأراد موضعا بالقرافة.

أو قال "بزقاق حلب" وأراد موضعا بالقاهرة. أو قال البغدادي "حدثني فلان بما وراء النهر" وأراد نهر دجلة. أو قال "بالرقة" وأراد بستانا على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي "حدثني بالكرك" وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق٥.

ولذلك أمثلة كثيرة، حكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير. فلا كراهة. والله الموفق ...

(ثانيا : فتح المغيث) (١)

١٥٣ - تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدّثَهُ ... وَيرْتَقِي بِـ " عَنْ " وَ " أَنْ "

١٥٤ - و " قَالَ " يُوهِمُ اتّصالًا واخْتُلِفْ فِي ... أَهلِهِ فَالرّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ

١٥٥ - وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صرّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوصلِهِ وَصحّحَا

١٥٦ - وَفِي الصّحِيحِ عِدّةٌ كَالْأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتّشِ

١٥٧ - وَذَمّهُ شُعْبَةُ ذُو الرّسُوخِ ... وَدُونَهُ التّدْلِيسُ لِلشّيُوخِ

١٥٨ - أَنْ يَصِفَ الشّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

١٥٩ - فَشَرُّهُ لِلضّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا ... وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا

١٦٠ - وَالشّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمَرّهْ ... قُلْتُ وَشَرُّهَا أَخُو التّسْوِيَهْ.

[تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ وَأَنْوَاعُهُ]:

لَمّا تَمّ مَا جَرّ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، رَجَعَ لِبَيَانِ التّدْلِيسِ الْمُفْتَقِرِ حُكْمُ الْعَنْعَنَةِ لَهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدّلَسِ بِالتّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظّلَامِ، كَأَنّهُ لِتَغْطِيَتِهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَظْلَمَ أَمْرَهُ.

[تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ وَأَنْوَاعُهُ] : (تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ) وَهُوَ قِسْمَانِ: أَوّلُهُمَا أَنْوَاعٌ (كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدّثَهُ) مِنَ الثّقَاتِ لِصِغَرِهِ، أَوِ الضّعَفَاءِ إِمّا مُطْلَقًا، أَوْ عِنْدَ مَنْ عَدَاهُ، أَيْ: غَيْرِهِ.

(وَيَرْتَقِي) لِشَيْخِ شَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ مِمّنْ عُرِفَ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، (بِعَنْ وَأَنْ) بِتَشْدِيدِ النّونِ الْمُسَكّنَةِ لِلضّرُورَةِ، (وَقَالَ) وَغَيْرِهَا مِنَ الصّيَغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِئَلّا يَكُونَ كَذِبًا (يُوهِمُ) بِذَلِكَ (اتّصالًا) ، فَخَرَجَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ، فَهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الِانْقِطَاعِ.

فَالْمُرْسَلُ يَخْتَصّ بِمَنْ رَوَى عَمّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنّهُ لَقِيَهُ، كَمَا حَقّقَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، قَالَ: وَهُوَ الصّوَابُ ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنّ رِوَايَةَ الْمُخَضْرَمِينَ كَأَبِي عُثْمَانَ النّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النّبِيِّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التّدْلِيسِ، فَلَوْ كَانَ مُجَرّدُ الْمُعَاصَرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التّدْلِيسِ، لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَلّسِينَ ؛ لِأَنّهُمْ عَاصَرُوا النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - قَطْعًا.

وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا، وَكَنّى شَيْخُنَا بِاللّقَاءِ عَنِ السّمَاعِ لِتَصْرِيحِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمّةِ فِي تَعْرِيفِهِ بِالسّمَاعِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النّاظِمُ فِي تَقْيِيدِهِ ؛ فَإِنّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ ابْنِ الصّلَاحِ: إِنّهُ

---

(١) لم يشرح الدكتور التدليس من فتح المغيث ولكن أشار إلي أنه ينبغي دراسته ولو لم يشرحه .

رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ -: قَدْ حَدَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ.

مِنْهُمُ الْبَزَّارُ بِمَا هُوَ أَخَصُّ مِنْ هَذَا، فَقَالَ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ أَوْ يُقْبَلُ - : هُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ] :

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ لَهُ.

قَالَ: " وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرْسَالِ هُوَ أَنَّ الْإِرْسَالَ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ، كَانَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَأَنَّهَا إِيهَامُ سَمَاعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَدْلِيسًا ". وَارْتَضَاهُ شَيْخُنَا لِتَضَمُّنِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ.

وَخَالَفَ شَيْخَهُ فِي ارْتِضَائِهِ هُنَا مِنْ شَرْحِهِ حَدَّ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَفِي قَوْلِهِ فِي التَّقْيِيدِ: إِنَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ كَلَامَ الْخَطِيبِ فِي كِفَايَتِهِ يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

قُلْتُ: وَعِبَارَتُهُ فِيهَا: " هُوَ تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوِي مِمَّنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ ".

قَالَ: " وَلَوْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ وَكَشَفَ ذَلِكَ، لَصَارَ بِبَيَانِهِ مُرْسِلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنَهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ، إِلَّا أَنَّ التَّدْلِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ الْإِرْسَالَ لَا مَحَالَةَ ؛ لِإِمْسَاكِ الْمُدَلِّسِ عَنْ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ ".

" وَإِنَّمَا يُفَارِقُ حَالَ الْمُرْسِلِ بِإِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُوهِنُ لِأَمْرِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُ التَّدْلِيسِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِرْسَالِ، وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمَّنُ التَّدْلِيسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَذُمَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ - يَعْنِي لِظُهُورِ السَّقْطِ - وَذَمُّوا مَنْ دَلَّسَ ".

وَأَصْرَحُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: " التَّدْلِيسُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِمُ اتِّفَاقًا هُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِمَّنْ تُرْضَى حَالُهُ أَوْ لَا تُرْضَى، عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَالُهُ مَرْضِيَّةً لَذَكَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ ".

قَالَ: " وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ - كَمَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنَّهُ تَدْلِيسٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ شَاءَا لَسَمَّيَا مَنْ

حَدَّثَهُمَا، كَمَا فَعَلَا فِي الْكَثِيرِ مِمَّا بَلَغَهُمَا عَنْهُمَا، قَالُوا: وَسُكُوتُ الْمُحَدِّثِ عَنْ ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ دُلْسَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هُوَ إِرْسَالٌ، قَالُوا: فَكَمَا جَازَ أَنْ يُرْسِلَ سَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ تَدْلِيسًا، كَذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: وَلَئِنْ كَانَ هَذَا تَدْلِيسًا، فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا سَلِمَ مِنْهُ إِلَّا شُعْبَةَ وَالْقَطَّانَ ؛ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا يُوجَدُ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَا سِيَّمَا شُعْبَةُ ". انْتَهَى.

وَكَلَامُهُ بِالنَّظَرِ لِمَا اعْتَمَدَهُ يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ ؛ لِإِدْرَاكِ مَالِكٍ لِسَعِيدٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَدَمِ إِدْرَاكِ الثَّوْرِيِّ لِلنَّخَعِيِّ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَخْصِيصِهِ بِالثِّقَةِ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تَمْهِيدِهِ اقْتِصَارٌ عَلَى الْجَائِزِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْهُ بِذَمِّهِ فِي غَيْرِ الثِّقَةِ.

فَقَالَ: " وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَهُوَ تَدْلِيسٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَّثَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيسِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا يُنْكِرُونَهُ وَيَذُمُّونَهُ وَلَا يَحْمَدُونَهُ ".

وَسَبَقَهُ لِذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيمَنْ لَمْ يَلْقَهُ أَقْبَحُ وَأَسْمَجُ " - يَقْتَضِي أَنَّ الْإِرْسَالَ أَشَدُّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ أَخَفُّ، فَكَأَنَّهُ هُنَا عَنَى الْخَفِيَّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالسَّمَاعِ مَعًا، وَهُنَاكَ عَنَى الْجَلِيَّ لِعَدَمِ الِالْتِبَاسِ فِيهِ.

لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْإِرْسَالَ قَدْ يَبْعَثُ عَلَيْهِ أُمُورٌ لَا تُضِيرُهُ، كَأَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ ؛ بِحَيْثُ صَحَّ عِنْدَهُ وَوَقَرَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسِيَ شَيْخَهُ فِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ عَنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ، أَوْ كَأَنْ أَخَذَهُ لَهُ مُذَاكَرَةً، فَيَنْتَقِلُ الْإِسْنَادُ لِذَلِكَ دُونَ الْإِرْسَالِ، أَوْ لِمَعْرِفَةِ الْمُتَخَاطِبِينَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَاشْتِهَارِهِ بَيْنَهُمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي الْجَلِيِّ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَقَدْ أَدْرَجَ الْخَطِيبُ ثُمَّ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْقِسْمِ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَوَصَفَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالتَّدْلِيسِ مَنْ رَوَى عَمَّنْ رَآهُ وَلَمْ يُجَالِسْهُ، بِالصِّيغَةِ الْمُوهِمَةِ، بَلْ وُصِفَ بِهِ مَنْ صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ فِي الْإِجَازَةِ كَأَبِي نُعَيْمٍ، أَوْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْوِجَادَةِ كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، وَكَذَا فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ كَفِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ أَحَدِ مَنْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا.

وَلِذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ فِطْرٍ ثَنَا، وَيَكُونُ مَوْصُولًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: أَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَجِيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَكَذَا قَالَ الْفَلَّاسُ: إِنَّ الْقَطَّانَ قَالَ لَهُ: وَمَا يُنْتَفَعُ بِقَوْلِ فِطْرٍ " ثنا " عطَاءٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْقَطَّانِ: كَانَ فِطْرٌ صَاحِبَ ذِي سَمِعْتُ سَمِعْتُ، يَعْنِي أَنَّهُ يُدَلِّسُ فِيمَا عَدَاهَا، وَلَعَلَّهُ تجوزَ فِي صِيغَةِ الْجَمْعِ فَأَوْهَمَ دُخُولَهُ.

كَقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: " خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ " وَ " خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ " وَأَرَادَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا حِينَ خُطْبَتِهِمَا، وَنَحْوُهُ فِي قَوْلِهِ: " حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ " وَقَوْلِ طَاوُسٍ: " قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ الْيَمَنَ ".

وَأَرَادَ أَهْلَ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَمَا سَيَأْتِي الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَقْسَامِ التَّحَمُّلِ، وَلَكِنَّ صَنِيعَ فِطْرٍ فِيهِ غَبَاوَةٌ شَدِيدَةٌ يَسْتَلْزِمُ تَدْلِيسًا صَعْبًا، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَسَبَقَهُ عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: إِنَّ أَبَا هِشَامٍ الرِّفَاعِيَّ يَسْرِقُ حَدِيثَ غَيْرِهِ وَيَرْوِيهِ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَعَلَى وَجْهِ التَّدْلِيسِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْكَذِبِ؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ تَدْلِيسًا وَهُوَ يَقُولُ: ثنا؟ ! وَكَذَا مَنْ أَسْقَطَ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ أَصْلًا مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ شَيْخِهِ، وَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي التَّمْثِيلِ لِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ - مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَنَحْوُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الطَّائِفِيِّ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ» فَقَالَ: عُقْبَةُ، فَقِيلَ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقِيلَ: لِسَعْدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، فَقِيلَ: لِزِيَادٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَعْنِي عَنْ عُقْبَةَ.

وَسَمَّاهُ شَيْخُنَا فِي تَصْنِيفِهِ فِي الْمُدَلِّسِينَ تَدْلِيسَ الْقَطْعِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ مَثَّلَ لَهُ فِي نُكَتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ بِمَا فِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثنا ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَنْوِي الْقَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَنَحْوُهُ تَدْلِيسُ الْعَطْفِ، وَهُوَ أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي شَيْخٍ لَهُ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْهُ، سَوَاءٌ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ - كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ شَيْخُنَا لِأَجْلِ الْمِثَالِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَهُوَ أَخَفُّ - أَمْ لَا.

فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هُشَيْمٍ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ عَنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِمَّا يُدَلِّسُهُ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: ثنا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَاقَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: بَلَى، كُلُّ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ حُصَيْنٍ فَهُوَ سَمَاعِي، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ مُغِيرَةَ شَيْئًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْقَطْعَ. ثُمَّ قَالَ: وَفُلَانٌ، أَيْ: وَحَدَّثَ فُلَانٌ، [وَقَرِيبٌ مِنْهُ - وَسَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ خَفِيَّ التَّدْلِيسِ - قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ذَكَرَهُ - يَعْنِي: لِي عَنْ أَبِيهِ - وَلَكِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَأَنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ سَمَاعِ أَبِي عُبَيْدَةَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ] .

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ لِهَذَا الْقِسْمِ، (وَاخْتُلِفَ فِي أَهْلِهِ) أَيْ: أَهْلِ هَذَا الْقِسْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ أَيُرَدُّ حَدِيثُهُمْ أَمْ لَا؟ (فَالرَّدُّ) لَهُمْ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ أَبَيَّنُوا السَّمَاعَ أَمْ لَا، دَلَّسُوا عَنِ الثِّقَاتِ أَمْ لَا (ثُقِفْ) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَهَا قَافٌ ثُمَّ فَاءٌ، أَيْ: وُجِدَ.

كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ عَنْ فَرِيقٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، حَتَّى بَعْضِ مَنِ احْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ، مُحْتَجِّينَ لِذَلِكَ بِأَنَّ التَّدْلِيسَ نَفْسَهُ جَرْحٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ وَالْغِشِّ، حَيْثُ عَدَلَ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الِاحْتِمَالِ، وَكَذَا التَّشَبُّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ حَيْثُ يُوهِمُ السَّمَاعَ لِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَالْعُلُوَّ وَهُوَ عِنْدَهُ بِنُزُولٍ، الَّذِي قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ أَكْثَرُ قَصْدِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ.

وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ: التَّدْلِيسُ جَرْحٌ، فَمَنْ ثَبَتَ تَدْلِيسُهُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ مُطْلَقًا.

قَالَ: وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ بِمَا إِذَا اسْتُكْشِفَ فَلَمْ يُخْبِرْ بِاسْمِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ.

قَالَ: لِأَنَّ التَّدْلِيسَ تَزْوِيرٌ وَإِيهَامٌ لِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي صِدْقِهِ، أَمَّا إِنْ أَخْبَرَ فَلَا.

وَالثَّانِي: الْقَبُولُ مُطْلَقًا صَرَّحُوا أَمْ لَا، حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّ نِهَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا.

وَالثَّالِثُ - وَعَزَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِأَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ -: التَّفْصِيلُ، فَمَنْ كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، كَانَ تَدْلِيسُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقْبُولًا وَإِلَّا فَلَا، قَالَهُ الْبَزَّارُ، وَبِهِ أَشْعَرَ قَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاغِ فِي مُدَلِّسِ الضَّعِيفِ: " يَجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ خَبَرُهُ "، وَبِالتَّفْصِيلِ صَرَّحَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا فِي حَقِّ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَالَغَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: " إِنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ تَدْلِيسٌ قَطُّ، إِلَّا وُجِدَ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ ثِقَةٍ " ؛ يَعْنِي كَمَا قِيلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَا مَضَى فِي الْمُرْسَلِ.

وَفِي سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَدْلِيسِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: يُجْتَنَبُ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الثِّقَاتِ.

وَلِذَا قِيلَ: أَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَدَ اغْتَفَرُوا تَدْلِيسَهُ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، وَمِمَّا وَقَعَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى بِالْعَنْعَنَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ثُمَّ بَيَّنَ حِينَ سُئِلَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، وَتَقَدَّمَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِوَاسِطَتَيْنِ فَقَطْ، لَكِنْ مَعَ حَذْفِ الصِّيغَةِ أَصْلًا.

وَكَذَا قِيلَ فِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا الْيَسِيرَ، وَجُلُّ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُدَلِّسُهُ.

فَقَالَ الْعَلَائِيُّ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ إِلَّا بِمَا صَرَّحَ فِيهِ -: " قَدْ تَبَيَّنَ الْوَاسِطَةُ فِيهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ ".

وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ وُقُوعُ التَّدْلِيسِ مِنْهُ نَادِرًا، قُبِلَتْ عَنْعَنَتُهُ وَنَحْوُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرُ جَوَابِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ؛ فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ حَدَّثَنَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا.

(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ (قَبِلُوا) مِنْ حَدِيثِهِمْ (مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ) خَاصَّةً (بِوَصْلِهِ) كَسَمِعْتُ، وَثَنَا، وَشِبْهِهِمَا [وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، بَلْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ قَبُولُ عَنْعَنَتِهِمْ إِذَا كَانَ التَّدْلِيسُ نَادِرًا كَمَا حَكَيْتُهُ قَرِيبًا ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِينٌ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ الْبَزَّارُ، وَضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، فَإِذَا صَرَّحَ قَبِلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَرَدُّوا مَا أَتَى مِنْهُ بِاللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ خَامِسُ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ.

(وَصُحِّحَا) بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ هَذَا الْقَوْلُ، وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ، فَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ أَيْ: صَحَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

وَمِمَّنْ حَكَاهُ الْعَلَائِيُّ، بَلْ نَفَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَعِبَارَتُهُ: " إِذَا صَرَّحَ الْمُدَلِّسُ الثِّقَةُ بِالسَّمَاعِ قُبِلَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ عَنْعَنَ فَفِيهِ الْخِلَافُ ".

وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: " الْمُدَلِّسُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: ثَنَا أَوْ سَمِعْتُ، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ".

وَكَأَنَّهُ سَلَفُ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حِكَايَتِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا عَنْعَنَ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا إِنْ قُيِّدَ بِمَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ، وَكَذَا يُتَعَقَّبُ نَفْيُ ابْنِ الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ وَافَقَ عَلَى حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْمُعَنْعَنِ.

وَ (فِي) كُتُبِ (الصَّحِيحِ) لِكُلٍّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا (عِدَّةٌ) مِنَ الرُّوَاةِ الْمُدَلِّسِينَ مُخَرَّجٌ لِحَدِيثِهِمْ مِمَّا صَرَّحُوا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ (كَالْأَعْمَشِ) مَعَ قَوْلِ مُهَنَّأٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ: لِمَ كَرِهْتَ مَرَاسِيلَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ حَدَّثَ (وَكَهُشَيْمٍ) - مُصَغَّرًا ابْنِ بَشِيرٍ - بِالتَّكْبِيرِ - الْوَاسِطِيِّ الْمُتَأَخِّرِ (بَعْدَهُ) وَأَحَدِ الْآخِذِينَ عَنْهُ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ كَثِيرًا، فَمَا قَالَ فِيهِ: أَنَا فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَسُئِلَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى التَّدْلِيسِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَشْهَى شَيْءٍ.

وَغَيْرِهِمَا كَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا -: ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّسَ عَلَى أَنَسٍ، وَكَقَتَادَةَ.

(وَفَتِّشِ) الصِّحَاحَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ بِهَا التَّخْرِيجَ لِجَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِمَّا صَرَّحُوا فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ مُعَنْعَنِهِمْ، وَلَكِنْ هُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ - مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْأُصُولِ لَا الْمُتَابَعَاتِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِمُصَنِّفِيهَا، يَعْنِي وَلَوْ لَمْ نَقِفْ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ لَا فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةٌ لِكَثِيرٍ مِنْهُ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ - بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ مُعَنْعَنَ الْمُدَلِّسِ كَالْمُنْقَطِعِ مَا نَصُّهُ: وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّ الْجَرْيَ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَتَخْرِيجَاتِهِمْ صَعْبٌ عَسِيرٌ، يُوجِبُ اطِّرَاحَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّحُوهَا ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْنَا إِثْبَاتُ سَمَاعِ الْمُدَلِّسِ فِيهَا مِنْ شَيْخِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَنَّ الْأَوَّلِينَ اطَّلَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهِ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ. انْتَهَى.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي الْقِدْحِ الْمُعَلَّى: " أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السَّمَاعِ "، يَعْنِي إِمَّا لِمَجِيئِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُعَنْعِنِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، أَوْ لِوُقُوعِهَا مِنْ جِهَةِ بَعْضِ النُّقَّادِ الْمُحَقِّقِينَ سَمَاعَ الْمُعَنْعِنِ لَهَا.

وَلِذَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةُ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ شُعْبَةَ خَاصَّةً عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَهُمْ، فَإِذَا جَاءَ حَدِيثُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ بِالْعَنْعَنَةِ، حُمِلَ عَلَى السَّمَاعِ جَزْمًا.

وَأَبُو إِسْحَاقَ فَقَطْ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْقَطَّانِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ اللَّيْثِ خَاصَّةً عَنْهُ، وَالثَّوْرِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْقَطَّانِ عَنْهُ، بَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَلَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ مَنْصُورٍ وَلَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ تَدْلِيسٌ، مَا أَقَلَّ تَدْلِيسَهُ! .

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا مِنْ إِطْلَاقِ تَخْرِيجِ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، حَيْثُ جَعَلَ مِنْهُمْ قِسْمًا احْتَمَلَ الْأَئِمَّةُ تَدْلِيسَهُ، وَخَرَّجُوا لَهُ فِي الصَّحِيحِ لِإِمَامَتِهِ، وَقِلَّةِ تَدْلِيسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَى كَالثَّوْرِيِّ، يَتَنَزَّلُ عَلَى هَذَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جُعِلَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَنْ كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَكَلَامُ الْحَاكِمِ يُسَاعِدُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: " وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَحِّرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا سَمِعُوهُ وَبَيْنَ مَا دَلَّسُوهُ ".

[قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ بِالْعَنْعَنَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ ؛ لِتَتَقَوَّى بِهَا الرِّوَايَةُ الْأُولَى] .

وَكَذَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْخِلَافِ مَنْ أَكْثَرَ التَّدْلِيسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ ؛ كَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ - كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ فِيهِ، أَوْ مَنْ ضَعُفَ بِأَمْرٍ آخَرَ سِوَى التَّدْلِيسِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حَدِيثُهُمْ مَرْدُودٌ جَزْمًا، وَلَوْ صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ إِلَّا إِنْ تُوبِعُوا، وَلَوْ كَانَ الضَّعْفُ يَسِيرًا كَابْنِ لَهِيعَةَ.

[حُكْمُ التَّدْلِيسِ] :

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَرَوْنَ بِالتَّدْلِيسِ بَأْسًا، يَعْنِي وَهُمُ الْفَاعِلُونَ لَهُ أَوْ مُعْظَمُهُمْ، (وَذَمَّهُ) - أَيْ: أَصْلَ التَّدْلِيسِ لَا خُصُوصَ هَذَا الْقِسْمِ - (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (ذُو الرُّسُوخِ) فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ؛ بِحَيْثُ لُقِّبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، فَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ؛ وَلَأَنْ أَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ: لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: زَعَمَ فُلَانٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ شُعْبَةُ بِذَمِّهِ، بَلْ شَارَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَزَادَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ التَّدْلِيسَ.

وَمِمَّنْ أَطْلَقَ عَلَى فَاعِلِهِ الْكَذِبَ أَبُو أُسَامَةَ، وَكَذَا قَرَنَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقَرَنَهُ آخَرُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ: التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ وَالْغُرُورُ وَالْخِدَاعُ وَالْكَذِبُ تُحْشَرُ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فِي نَفَاذٍ وَاحِدٍ بِالْمُعْجَمَةِ، أَيْ: طَرِيقٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّهُ ذُلٌّ، يَعْنِي لِسُؤَالِهِ أَسَمِعَ أَمْ لَا؟

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: " إِنِّي لَأَزَيِّنُ الْحَدِيثَ بِالْكَلِمَةِ، فَأَعْرِفُ مَذَلَّةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَأَدَعُهُ ".

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: " هُوَ مُتَشَبِّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ "، وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَقَلُّ حَالَاتِهِ عِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ: " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ".

وَقَالَ وَكِيعٌ: الثَّوْبُ لَا يَحِلُّ تَدْلِيسُهُ فَكَيْفَ الْحَدِيثُ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَدْنَى مَا فِيهِ التَّزَيُّنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، زَادَ غَيْرُهُ وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ ضَعِيفًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنِ اخْتَصَّ شُعْبَةُ مِنْهُ مَعَ تَقَدُّمِهِ بِالْمَزِيدِ كَمَا تَرَى، عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ عِيبَ بِقَوْلِهِ: لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبَانٍ الرَّقَاشِيِّ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ رَاوِي ذَلِكَ عَنْهُ: مَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ الزِّنَا! .

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهُوَ - أَيْ: التَّدْلِيسُ - دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَّصِلٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، هَذَا إِنْ دَلَّسَ عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بَلْ هُوَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ - حَرَامٌ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّدْلِيسُ اسْمٌ ثَقِيلٌ شَنِيعُ الظَّاهِرِ، لَكِنَّهُ خَفِيفُ الْبَاطِنِ، سَهْلُ الْمَعْنَى، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ.

(وَدُونَهُ) أَيْ: دُونَ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمَيْ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، وَفُصِلَ عَنْهُ لِعَدَمِ الْحَذْفِ فِيهِ (التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ) ثَانِي قِسْمَيْهِ، لِتَصْرِيحِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّ أَمْرَهُ أَخَفُّ، وَهُوَ (أَنْ يَصِفَ) الْمُدَلِّسُ (الشَّيْخَ) الَّذِي سَمِعَ ذَاكَ مِنْهُ (بِمَا لَا يُعْرَفُ) أَيْ: يُشْتَهَرُ (بِهِ) مِنَ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ بَلْدَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَيْ يُوعِرَ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ عَلَى السَّامِعِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ " أَنْ " وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَيَانِ لِقَوْلِهِ: " التَّدْلِيسُ ".

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئِ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يُرِيدُ بِهِ الْحَافِظَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ صَاحِبِ السُّنَنِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ، يُرِيدُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّقَّاشَ، نِسْبَةً لِجَدٍّ لَهُ.

(وَذَا) الْفِعْلُ (بِـ) اخْتِلَافِ (مَقْصِدِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، حَامِلٌ لِفَاعِلِهِ عَلَيْهِ (يَخْتَلِفْ) فِي الْكَرَاهَةِ، (فَشَرُّهُ) مَا كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ (لِلضَّعْفِ) فِي الرَّاوِي كَمَا فُعِلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الضَّعِيفِ ؛ حَيْثُ قِيلَ: فِيهِ حَمَّادٌ ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْخِيَانَةَ وَالْغِشَّ وَالْغُرُورَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ هُنَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً عِنْدَ فَاعِلِهِ، فَهُوَ أَسْهَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ انْفَرَدَ هُوَ بِتَوْثِيقِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَضْعِيفِ النَّاسِ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الْمُرْسَلِ.

(وَ) يَكُونَ (اسْتِصْغَارًا) لِسِنِّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، لَكِنْ بِيَسِيرٍ أَوْ بِكَثِيرٍ، لَكِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ حَتَّى شَارَكَهُ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، فَلِكَوْنِ الْحَارِثِ أَكْبَرَ مِنْهُ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرِ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ: (وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجِبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ) .

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ لِلْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ أَخْذِهِ عَنْهُ، وَانْتِشَارِهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُدَلَّسِ عَنْهُ حَيًّا، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ أَبْعَدَ عَنِ الْمَحْذُورِ الَّذِي نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ لِأَجْلِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّحْرَاوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَعَنَى بِذَلِكَ الْوَلِيَّ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ شَيْخِهِ الزَّيْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، مَعَ تَحْدِيثِهِ بِذَلِكَ حَتَّى لِجَمَاعَةٍ مِنْ خَوَاصِّ الْوَلِيِّ وَمُلَازِمِيهِ، وَمَا عَلِمُوهُ.

(وَ) يَكُونُ (كَـ) فِعْلِ (الْخَطِيبِ) الْحَافِظِ الْمُكْثِرِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْمَسْمُوعِ فِي تَنْوِيعِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ ؛ حَيْثُ قَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَمَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَيَصِفُهُ مَرَّةً بِالْقَاضِي، وَمَرَّةً: بِالْمُعَدَّلِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَمُرَادُهُ بِهَذَا كُلِّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَصْلِ الْقَاضِي، وَهُوَ مُكْثِرٌ فِي تَصَانِيفِهِ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ الذُّهْلِيِّ ؛ فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ: ثَنَا مُحَمَّدٌ وَلَا يَنْسِبُهُ، وَتَارَةً: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَتَارَةً: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، فَيَنْسِبُهُ إِلَى وَالِدِ جَدِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ سَتَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِيمَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(يُوهِمُ) الْفَاعِلُ بِذَلِكَ (اسْتِكْثَارًا) مِنَ الشُّيُوخِ ؛ حَيْثُ يَظُنُّ الْوَاحِدُ بِبَادِيَ الرَّأْيِ جَمَاعَةً، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ تَكُونَ أَحَادِيثُهُ الَّتِي عِنْدَهُ عَنْهُ كَثِيرَةً، فَلَا يُحِبُّ تَكْرَارَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُغَيِّرُ حَالَهُ لِذَلِكَ) .

قُلْتُ: وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّاظِرِ قَدْ يَتَوَهَّمُ الْإِكْثَار أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِفَاعِلِهِ، بَلِ الظَّنُّ بِالْأَئِمَّةِ - خُصُوصًا مَنِ اشْتُهِرَ إِكْثَارُهُ مَعَ وَرَعِهِ - خِلَافُهُ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّشَبُّعِ وَالتَّزَيُّنِ الَّذِي يُرَاعِي تَجَنُّبَهُ أَرْبَابُ الصَّلَاحِ وَالْقُلُوبِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ يَاقُوتَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ.

وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ قَصْدِهِمُ الِاخْتِبَارَ لِلْيَقَظَةِ، وَالْإِلْفَاتَ إِلَى حُسْنِ النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَحِرَفِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَكَذَا الْحَالُ فِي آبَائِهِمْ، فَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ دَائِرٌ بَيْنَ مَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ سَأَلَهُ التَّقِيُّ: مَنْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهِلَالِيُّ؟ فَقَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَعْجَبَهُ اسْتِحْضَارُهُ.

وَأَلْطَفُ مِنْهُ قَوْلُهُ لَهُ: مَنْ أَبُو الْعَبَّاسِ الذَّهَبِيُّ؟ فَقَالَ: أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ.

وَكَذَا مَرَّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ - وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِنَا - قَوْلُهُ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَبَادَرْتُهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْنِي بِذَلِكَ، وَقُلْتُ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَاءَ، فَأَعْجَبَهُ الْجَوَابُ دُونَ الْمُبَادَرَةِ لِتَفْوِيتِهَا غَرَضًا لَهُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ فِي تَدْلِيسِ الشَّيْخِ الثِّقَةِ مَصْلَحَةً، وَهِيَ امْتِحَانُ الْأَذْهَانِ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ وَإِلْقَاؤُهُ إِلَى مَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّجَالِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي فِعْلِ الْبُخَارِيِّ فِي الذُّهْلِيِّ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مَا عُرِفَ فِي مَحَلِّهِ ؛ بِحَيْثُ مَنَعَ الذُّهْلِيُّ أَصْحَابَهُ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَانِعٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنَ التَّخْرِيجِ عَنْهُ ؛ لِوُفُورِ دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَكَوْنِهِ عَذَرَهُ فِي نَفْسِهِ بِالتَّأْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ بِتَعْدِيلِهِ لَهُ صَدَّقَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَخْفَى اسْمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَالْأَكْثَرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ وُقُوعُهُ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ يَقَعُ مِنَ الطَّالِبِ بِقَصْدِ التَّغْطِيَةِ عَلَى شَيْخِهِ ؛ لِيَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَخْذِهِ فِي حَدِيثِ ذَاكَ الْمُدَلِّسِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَهُوَ أَخَفُّهَا وَأَظْرَفُهَا، وَيَجْمَعُ الْكُلَّ مَفْسَدَةُ تَضْيِيعِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ جُهِلَ إِلَّا أَنَّهُ نَادِرٌ فَالْحُذَّاقُ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَنْهُمْ غَالِبًا، فَإِنْ جُهِلَ كَانَ مِنْ لَازِمِهِ تَضْيِيعُ الْمَرْوِيِّ أَيْضًا، بَلْ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يُوَافِقَ مَا دَلَّسَ بِهِ شُهْرَةَ رَاوٍ ضَعِيفٍ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، وَيَكُونَ الْمُدَلَّسُ ثِقَةً، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَهُوَ فِيهِ أَشَدُّ.

وَبِهَذَا وَكَذَا بِأَوَّلِ الْمَقَاصِدِ بِهَذَا الْقِسْمِ قَدْ يُنَازَعُ فِي كَوْنِهِ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا قَلَّ أَنْ يَخْفَى عَلَى النُّقَّادِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَيُعْرَفُ كُلٌّ مِنَ التَّدْلِيسِ وَاللِّقَاءِ بِإِخْبَارِهِ أَوْ بِجَزْمِ بَعْضِ النُّقَّادِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي خَفِيِّ الْإِرْسَالِ (وَالشَّافِعِي) بِالْإِسْكَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَثْبَتَهُ) أَيْ: أَصْلَ التَّدْلِيسِ لَا خُصُوصَ هَذَا الْقِسْمِ لِلرَّاوِي.

(بِمَرَّةٍ) ، وَعِبَارَتُهُ: " وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً، فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِكَذِبٍ فَيُرَدُّ بِهَا حَدِيثُهُ " إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: فَقَالَ: " مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ مَرَّةً، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ، حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ". انْتَهَى.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِثُبُوتِ تَدْلِيسِهِ مَرَّةً، صَارَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ فِي مُعَنْعَنَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ بِثُبُوتِ اللِّقَاءِ مَرَّةً صَارَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ السَّمَاعَ.

وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ صَارَ الْكَذِبُ هُوَ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ، وَسَقَطَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ حَدِيثِهِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي بَعْضِهِ.

(قُلْتُ: وَشَرُّهَا) أَيْ: أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ، حَتَّى مَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ شَرُّهُ (أَخُو) أَيْ: صَاحِبُ (التَّسْوِيَةِ) الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ: " وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمُدَلِّسُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ، لَكِنَّهُ يُسْقِطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، وَيُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ " وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ تَقْرِيبِهِ، وَجَمَاعَةٌ لَيْسَ فِيهِمُ ابْنُ الصَّلَاحِ، مِنْهُمُ الْعَلَائِيُّ وَتِلْمِيذُهُ النَّاظِمُ، لَكِنْ جَعَلَهُ قِسْمًا ثَالِثًا لِلتَّدْلِيسِ.

وَحَقَّقَ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنَا أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَصَنِيعُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَ (تَقْرِيبِهِ) يَقْتَضِيهِ. وَبِالتَّسْوِيَةِ سَمَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: سَوَّاهُ فُلَانٌ.

وَأَمَّا الْقُدَمَاءُ فَسَمَّوْهُ تَجْوِيدًا ؛ حَيْثُ قَالُوا: جَوَّدَهُ فُلَانٌ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَرْوِيَ الْمُدَلِّسُ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ، فَيَحْذِفُهُ الْمُدَلِّسُ مِنْ بَيْنِ الثِّقَتَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلُهُمَا بِالتَّدْلِيسِ، وَيَأْتِي بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٍ.

وَيُصَرِّحُ الْمُدَلِّسُ بِالِاتِّصَالِ عَنْ شَيْخِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَلَا يَظْهَرُ فِي الْإِسْنَادِ مَا يَقْتَضِي رَدَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ النَّقْدِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعِلَلِ، وَيَصِيرُ الْإِسْنَادُ عَالِيًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَازِلٌ، وَهُوَ مَذْمُومٌ جِدًّا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْغِشِّ وَالتَّغْطِيَةِ، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الثِّقَةَ الَّذِي هُوَ دُونَ الضَّعِيفِ الضَّرَرُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَبَيُّنِ السَّاقِطِ بِإِلْصَاقِ ذَلِكَ بِهِ مَعَ بَرَاءَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحَّ عَنْ قَوْمٍ إِسْقَاطُ الْمَجْرُوحِ وَضَمُّ الْقَوِيِّ إِلَى الْقَوِيِّ ؛ تَلْبِيسًا عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ، وَغُرُورًا لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، فَهَذَا مَجْرُوحٌ وَفِسْقُهُ ظَاهِرٌ، وَخَبَرُهُ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ. انْتَهَى.

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبِالتَّقْيِيدِ بِاللِّقَاءِ خَرَجَ الْإِرْسَالُ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ مِنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَحَادِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا بِحَذْفِ عِكْرِمَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَلَا يَرَى الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى.

فِي أَمْثِلَةٍ لِذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ بِخُصُوصِهِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّسْوِيَةُ بِالْإِرْسَالِ تَدْلِيسًا، لَعُدَّ مَالِكٌ فِي الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ عَدَّهُ فِيهِمْ، فَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَقَدْ ظَنَّ بِمَالِكٍ عَلَى بُعْدِهِ عَنْهُ عَمَلَهُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّ مَالِكًا مِمَّنْ عَمِلَ بِهِ وَلَيْسَ عَيْبًا، عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَالِكًا ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الصَّنِيعُ وَإِنِ احْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ وَكَذَا بِالتَّقْيِيدِ بِالضَّعِيفِ - كَانَ أَخَصَّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ أَدْرَجَ فِي تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مَا كَانَ الْمَحْذُوفُ ثِقَةً.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالُوا: وَيَحْيَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ غَيْرَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، وَلَكِنْ هُشَيْمٌ قَدْ سَوَّى الْإِسْنَادَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ الْخَطِيبِ الَّذِي أَسْلَفْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْقِسْمِ: " أَوْ صَغِيرُ السِّنِّ ".

وَيَلْتَحِقُ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ فِي مَزِيدِ الذَّمِّ مَا حَكَيْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَنْ فِطْرٍ.

تَتِمَّةٌ: الْمُدَلِّسُونَ مُطْلَقًا عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ، بَيَّنَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَصْنِيفِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ، الْمُسْتَمَدِّ فِيهِ مِنْ جَامِعِ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَائِيِّ وَغَيْرِهِ: مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ إِلَّا نَادِرًا، كَالْقَطَّانِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، مَنْ كَانَ تَدْلِيسُهُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا رَوَى مَعَ إِمَامَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ، وَتَحَرِّيهِ كَالسُّفْيَانَيْنِ، مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ غَيْرَ مُتَقَيِّدٍ بِالثِّقَاتِ، مَنْ كَانَ أَكْثَرُ تَدْلِيسِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، مَنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ ضَعْفٌ بِأَمْرٍ آخَرَ.

[تَدْلِيسُ الْمَتْنِ وَالْبِلَادِ]

[تَدْلِيسُ الْمَتْنِ وَالْبِلَادِ] ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا تَدْلِيسُ الْمَتْنِ فَلَمْ يَذْكُرُوهُ، وَهُوَ الْمُدْرَجُ، وَتَعَمُّدُهُ حَرَامٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، بَلْ فَسَّرَهُ الرُّويَانِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، يَعْنِي بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا.

وَلَهُمْ أَيْضًا تَدْلِيسُ الْبِلَادِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ بِالْعِرَاقِ، يُرِيدُ مَوْضِعًا بِأَخْمِيمَ، أَوْ بِزُبَيْدٍ، يُرِيدَ مَوْضِعًا بِقُوصَ، أَوْ بِزُقَاقِ حَلَبَ، يُرِيدُ مَوْضِعًا بِالْقَاهِرَةِ، أَوْ بِالْأَنْدَلُسِ، يُرِيدُ

مَوْضِعًا بِالْقَرَافَةِ، أَوْ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مُوهِمًا دِجْلَةَ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ كَرَاهَةٍ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِإِيهَامِهِ الْكَذِبَ بِالرِّحْلَةِ، وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ.